المضاربة مع تحديد العـــائد
عن طريق الحكومات والبنوك الاسلامية أو بطريق مباشر

ولقد بلغت الحملة ذروتها عندما بدأت لجان مجلس الشعب بمصر عملا جادا لتقنين أحكام الشريعة عام ١٩٨٠ وكنت أحضر ــ عن بنك مصر ــ جلسات لجنة تقنين أحكام الشريعة فى « الشئون المالية والاقتصادية » التى كان يرأسها المستشار الدكتور أحمد ثابت عويضة •

وفوجئنا فى أحد اجتماعات اللجنة بحضور الدكتور أحمد شلبى ليدلى برأيه على عجل ويغادر الاجتماع قبل أن يستمع الى أى تعليق للحاق باحدى محاضراته فى الجامعة •

ووزعت علينا بعد ذلك ورقة تتضمن آراء الدكتور شلبى صدرت بالعنوان المذكور أعلاه •• جاء فيها :

« هذا موضوع حى ، يشغل بال الكثيرين من المسلمين ، ولو أحصينا المسلمين الذين يستعملون صناديق التوفير لأنفسهم أو لأولادهم ويأخذون ربحا على مدخراتهم بهذه الدفاتر ، ولو حسبنا المسلمين الذين يشترون بمدخراتهم شهادات استثمار ، ويأخذون عائدها ، لوجدنا أن تعـداد هؤلاء وأولئك قد بلغ مئات الملايين ، ومن هنا كان لا بد من بحث هـذا الموضوع بدقة ومعاودة البحث ، فان وجدنا وسيلة تجعل هذه المعاملات حلالا كانت تلك نتيجة طيبة حتى لا نحكم على هذا العدد الكبير من المسلمين بالاثم وعدم الخضوع للشريعة الاسلامية •

على أننا لا نبحث المشكلة لنتلمس طريقا للحل ، حاشا لله ، وانما ندرس المشكلة دراسة موضوعية ، فان ساعدتنا الأدلة والبراهين على أن هذا التصرف حلال طيب كنا سعداء لأننا نبعد عن هؤلاء الملايين صفـة العصيان والتمرد على الشريعة السمحة ، ونبرز أن ما قاموا به عمل تقبله شريعة الله ، وان لم تكن هناك وسيلة للحل فاننا نصرخ فى وجـه

الحكومات الاسلامية التى تفتح للناس شراك المعصية ونصرخ فى وجه الناس حتى لا يقعوا فى هذه الشراك ونكرر التحذير والتعليم •

وذلك هو ما يجب أن يكون عليه رأى المسلمين ، ولا يمكن أن نرضى للامام الأكبر شيخ الأزهر ، ولكل من حوله ، ولكل علماء المسلمين فى مختلف الجهات أن يقفوا صامتين أمام حدث كهذا يعيشه الناس ان لم نكن هناك وسيلة لحله •

ونحب أن نقرر بادىء ذى بدء أن القول بالتحريم شىء سهل ، يلجأ له بعض الناس كسلا عن البحث ، أو ايثارا للسلامة ، أو أحيانا للتظاهر بعمق التدين ، ويتحتم ألا نحرم شيئا هناك وسيلة لحله ، والقرآن الكريم يهتف بالمسلمين : « **من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق** » (١) فاذا كانت هناك وسيلة لنجعل هذا العائد رزقا طيبا ، فلا يمكن أن نجزم بتحريمه •

ونقرر نقطة أخرى هى أن اختلاف الرأى ممكن فى هذه المسألة ونظائرها بل انه شىء طبيعى ، وقد قابلنا فى مطلع صلتنا بالثقافة الأزهرية تعبيرا متكررا هو « فيه قولان » وأحيانا « فيه أقوال » ، فاذا كان هناك باحث يرى تحريم هذا النوع من المعاملة ، وهناك آخر يرى حل هذا النوع فينبغى ألا يحاول أحدهما قتل رأى الآخر ، فان تعدد المذاهب فى الاسلام نعمة ينبغى أن نحرص عليها لخير الناس ، وأن تظل نعمة ، أى لا تنقلب الى سبب من أسباب الصراع والكراهية واختلاف الرأى شائع فى التفكير الاسلامى ، ويوجد أحيانا مع وجود النص ، فمن المعروف أن زيد بن ثابت كان يعطى الأم ثلث الباقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة اذا اجتمع الأب والأم وأحد الزوجين مع أن الآية الكريمة تقول : « **ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث** » (٢) أى أن القرآن الكريم نص على اعطاء الأم الثلث ولكن اجتهاد زيد جعله يعطيها ثلث الباقى بعد نصيب

---

(١) الاعراف : ٣٢ . (٢) النساء : ١١

الزوج أو الزوجة ، وقد سأله عبد الله بن عباس قائلا : « هل فى القرآن ثلث الباقى ؟ فأجاب زيد : أنا أقول برأيى وأنت تقول برأيك » .

والعجيب فى قضية الايداع بربح فى صناديق التوفير وفى شهادات الاستثمار أننا نجد أن الذين يقولون بالتحريم يلقون بآيات الربا فى وجه من يقولون بالحل ، كأن آيات الربا لم تكن معروفة عند هؤلاء .

ونقرر نقطة ثالثة ذكرها علماء الاقتصاد وأوردتها فى مطلع بحوثى عن « المال فى الاسلام » وهذه النقطة هى أن الذاتية كثيرا ما تسيطر على الباحث فى مثل هذه الأمور المالية ، فالذى ليست عنده مدخرات يميل للتشدد وتحريم هذه المعاملات وهو هو لو وصل الى درجة الغنى وأصبح عنده فائض فانه يميل لليسر والقول بالحل ، وشواهد ذلك كثيرة وأوسع من أن تحصى .

وهناك نقطة رابعة هى أن الذين يقولون بالتحريم يفعلون ذلك أحيانا تحاشيا لهجوم بعض الناس الذين يحلو لهم أن يهاجموا كل جديد وأن يعدوا كل اجتهاد بدعة ، وبهذه المناسبة نشير لواقع مؤسف هو أن بعض المجلات الاسلامية تغلب عليها اتجاهات التشاؤم والهجوم والنقد ، فكأنها لا ترى الاسلام الا فى محرريها ومفكريها ، وذلك وضع يضر بالمسلمين ويصورهم بعيدين عن رحاب الاسلام ولا يستبقى فى جانب الرضا الا جماعة قليلة تخسر لو ضعف الاسلام ، وان أكبر ما يعانيه الاسلام هو صراع المسلمين بعضهم مع بعض ، وصراع المفكرين المسلمين بعضهم ضد بعض ، واذا كان القرآن الكريم قد هتف بأهل الكتاب قائلا : **« يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا »**[٢] فان المسلم ينبغى أن يتذكر العلاقات الوثيقة الكثيرة التى تربطه بأخيه المسلم ، وأنه ان اختلف معه فى الرأى فى قضية من القضايا فانه يتفق معه فى عشرات أخرى من القضايا التى يلتف حولها المسلمون ، ونرجو أن تكون هذه المناسبة دعوة لمزيد من التعاون والحب بين المسلمين .

---

(٢) آل عمران : ٦٤ .

وتلك مقدمات لم يكن منها بد ، وفى ضوئها أعود لدراسة هذه القضية بمزيد من التفصيل ، وقد أعيد هنا ما سبق أن ذكرته فهدفى جمع الموضوع كله ودراسته دراسة شاملة مستعينا بالنصوص الدقيقة وبآراء كبار العلماء والمفكرين .

وفى تقديرى يلزم لايضاح هذه القضية أن ندرس ثلاثة موضوعات هى :

١ ــ الربا وحدوده وموقف الاسلام منه .

٢ ــ المضاربة بالمقاسمة .

٣ ــ المضاربة مع تحديد العائد .

وذلك ما سنشرع فيه :

● **ما الربا فى التفكير الاسلامى ؟**

الربا من أكبر الجرائم التى حرمها الاسلام ، مر تحريم الربا بمراحل أربعة ، كانت المرحلة الرابعة منها شديدة وحاسمة وجاء تصوير المرابى فيها فى أقبح صورة .. قال تعالى : « **الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار ، هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربى الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم** »(٤) .

« **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم ، ان كنتم تعلمون** »(٥) .

---

(٤) البقرة : ٢٧٥ ، ٢٧٦ . (٥) البقرة : ٢٧٨ ــ ٢٨٠ .

والناظر فى هذه الآيات الكريمة يلمح ما يلى :

أولا — الآخذون للربا لا يقومون اذا بعثوا من قبورهم الا كقيام المصروع .

ثانيا — اذا كان المرابى قصد تنمية ماله بالربا فان الآيات الكريمة تثبت أن الربا سيمحق هذا المـال .

ثالثا — المرابى يضع نفسه فى حرب مع الله ورسوله .

رابعا — ايضاح الفرق الكبير بين الربا وبين البيع .

خامسا — توصى الآية الأخيرة بعـدم التضييق على المعسر ، والانتظار عليه الى ميسرة كما توصى بالتنازل عن بعض الدين أو كله عند الضرورة .

وعلى هذا فليس هناك مسلم يقبل الربا ، بل : انه موضع سخط الجميع تبعا لسخط الله عز وجل .

* * *

● أسباب تحريم الربا :

عنى المفسرون ببيان سبب السخط على الربا ، وقد ذكر الامـام الرازى ذلك فقال ان فى الربا عيوبا خلقية واجتماعية واقتصادية ، ففى الجانب الخلقى يقطع الربا صلة المعروف والقربى بين الناس ، فما دام القرض بربا فلا مواساة ولا معاونة ولا احسان ، وفى الجانب الاجتماعى يصبح الربا تسليط طبقة الأغنياء على طبقة المحتاجين وفى ذلك الجو ينشط العداء بين الطبقات ويكون تدمير المجتمع هو النتيجة التى لا مفـر منها ، وفى الجانب الاقتصادى يكون الربا من وسائل كساد التجـارة وضعف الصناعة لأن صاحب المـال اذا ضمن الربح لماله عن طريق الربا لا يلجأ الى استغلاله عن طريق المشاركة فى النشاط الاقتصادى الذى يؤدى الى منافع الناس ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم الا بالتجارات والصناعات والعمارات .

ويذكر المفكرون المحدثون جوانب أخرى ذات بال تكشف عن قبح

هذه الآفة الخطيرة ، وفيما يلى جمل من كلام أبى الأعلى المودودى فى ذلك :

« الربا يرتبط بالأثرة والبخل وتحجر القلب والتكالب على المـادة ، وهو يقطع الأواصر فى المجتمع اذ يكون فيه عوز شخص وفقره فرصـة يغتنمها غيره للاستغلال ، والربا يقسم المجتمع الى طبقة مستغلة وطبقة بائسة مستغلة (*) ومثل هذا يحدث بين الأمم فالدولة التى تفرض دولة أخرى بربا تضع حاجزا يفصل بين شعبى الدولتين ومثل ذلك ما حدث من أمريكا عندما قدمت قرضا بربا الى بريطانيا » .

* * *

● حـدود الربا :

ان مراجعة القرآن الكريم ، وما كتبه الامام الرازى ، وما كتبه أبو الأعلى المودودى وغيرهما ترينا أن الربا مرتبط بالقرض فاذا اقترض انسان من انسان قرضا لسبب من الأسباب كالزوج أو الوفاة أو المرض أو نحو ذلك واشترط أن يأخذ زيادة عما أعطى فان ذلك ينبغـى أن يحارب ، والقرآن الكريم يدل على ارتباط الربا بالقرض ، فالآية الأخيرة من الآيات التى أوردناها توضح ذلك حين توصى بانتظـار الميسرة فى السداد وبحط بعض الدين أو كله عن المدين .

وعن الآية الكريمة يتحدث الأستاذ الشهيد سيد قطب فيقـول : « اذا كان الدائن سيروح يضايق المدين ويشدد عليه الخناق وهو معسر لا يملك السداد .. فان الآية تنصحه أن يتصـدق بهـذا الدين كله أو بعضه » .

ومثل هذا ما يقوله الامام البيضاوى عن تفسير هذه الآيات فهو يروى هنا حديث الرسول الذى يقول : « لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره الا كان له بكل يوم صدقة » .

واذا عدنا للقرآن الكريم نجد أن الآيات التى جاءت بعد الآيات السابقة هى آيات توصى بتسجيل الدين وتنظم وسائل هذا التسجيل .

(*) مستغلة : الأولى بكسر الغين ، والثانية بفتحها ..

قال تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ..** » (٦) . مما يوضح أن هذه الآيات استمرار للحديث عن القرض الذى شملته الآيات السابقة ، كأن القرآن الكريم يرفض الربا على القرض ويوصى فقط بتدوينه والاشهاد عليه ..

وعندما نعود الى ما اقتبسناه آنفا من الامام الرازى ومن المودودى عن حديثهما عن الربا نجد أن كلامهما مرتبط بالقرض والدين ، فالامام الرازى يتحدث عن القرض وعن عدم المواساة وعن تسلط الأغنياء على الفقراء وعن استغلال المال بواسطة القرض بربا فلا يحصل نشاط اقتصادى . ويتحدث أبو الأعلى عن عوز شخص وحاجته واستغلال الغنى لذلك منتهزا هذه الفرصة . كما يتحدث عن الدولة التى تقرض دولة أخرى بربا .

وهكذا تأخذنا كل الأدلة الى حصر الربا فى القروض ، ومن أجل مزيد من تحقيق هذه القضية نلجأ للفقهاء لايضاح أنواع الربا ، ويقول الفقهاء ان أنواع الربا ثلاثة : هى ربا الفضل وربا القرض وربا النسيئة. وربا الفضل هو الزيادة التى ينالها الرجل من صاحبه عند تبادل أنواع من المطعومات أو العملات المتماثلة كأن يكون لدى شخص نوع من القمح يريد أن يستبدل به ، نوعا أجود منه فيعطى كيلين مثلا نظير كيل واحد ، فهذا ربا لعدم ضبط الحقوق ، ويرى الفقهاء أن هذا النوع ليس من الربا بل هو بيع حرام قد يكون ذريعة للربا .

أما الربا الحقيقى فهو ربا النسيئة لقوله ﷺ : « لا ربا الا فى النسيئة » وربا النسيئة يتحقق عندما يحل موعد دين فيقول الدائن للمدين « انسىء وزد » أى أخر السداد وادفع زيادة ، وربا القرض مثل ربا النسيئة فى التحريم لأن به زيادة يأخذها المقرض من المقترض نظير الأجل وفيه يقول الرسول ﷺ : « كل قرض جر نفعا فهو ربا » .

ويصل الربح فى ربا النسيئة أو ربا القرض الى رقم خيالى ، ويقول

---

(٦) البقرة : ٢٨٢ ..

أبو الأعلى المودودى أنه يصل أحيانا الى ١٣٠٠٪ وأن السعر الذى تجرى به المعاملات الربوية فى الهند هو ٧٥٪ ويكون المرابى كريما لو اتبع السعر العادى الذى لا يقل عن ٤٨٪ .

ذلك هو الربا وتلك هى حدوده كما أوردها كتاب الله وأحاديث الرسول ﷺ وأقوال المفسرين والمفكرين المسلمين ، وهذا الربا جريمة كبرى وانتهاز للفرص ، واذلال للمحتاج وقد حرمه الاسلام وحرمته الديانات الأخرى ، ومن قام به فهو فى حرب مع الله ، ومن كان فى حرب مع الله فالهزيمة تحيط به من كل جانب .

وتمشيا مع هذا الاتجاه نجد أنه عندما **يختفى القرض** والربا الذى يتصل به ، وتوجد أنواع من المعاملات الأخرى فان الاسلام **تظهر** سماحته ويبدو يسره فيبيح هذه المعاملات ليييسر على الناس حياتهم ، وذلك كالسلم والبيع المؤجل بسعر أعلى ، مع وجود نوع من الفائدة بسبب تعجيل الثمن فى السلم ونوع من الفائدة بسبب تأجيل دفع الثمن وتقسيطه ومع هذا فان الاسلام يبيح ذلك **تمشيا مع طبيعة الاسلام** التى يبرزها قوله تعالى فى سورة البقرة : « **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** »(٧) ، وقوله : « **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج** » (٨) وقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » وكل ما يشترطه الاسلام فى السلم والبيع المؤجل بسعر أعلى ألا توجد مبالغات فى التقدير والفائدة بحيث لا تنقلب هذه المعاملات الى انتهاز للفرصة وظلم للمحتاج .

واباحة السلم والبيع المؤجل بسعر أعلى أوضح دليل على أن ربح المال مباح ما بعد عن القرض وارتبط بلون من التجارة والمعاملة ولاعطاء مثال لذلك نذكر أن اقراض ٥٠ جنيها مثلا لتسترد على مدى عام فى كل شهر خمسة جنيهات حرام قطعا لأن المدين سيدفع عشرة جنيهات أكثر مما أخذ ولكن اذا كانت هناك سلعة تباع نقدا بمبلغ خمسين جنيها وتباع

---

(٧) البقرة : ١٨٥ (٨) المائدة : ٦

بالتقسيط بحيث يدفع المشترى خمسة جنيهات شهريا لمدة عام فهذه الصفقة حلال قطعا فالمسألة كلها تتصل بالقرض بربا فهو حرام أما المعاملات فلها جوانب واسعة من اليسر والسهولة .

ونختتم هذه الدراسة بقوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، الا أن تكون تجارة عن تراض منكم** »[٩] . ويقول المفسرون أن الباطل هو الغصب والربا والقمار ثم يجيء الاستثناء المنقطع الذى يبيح ألوان التجارة بالتراضى بين المتعاقدين ويقول البيضاوى : « ان تخصيص التجارة سببه أنها أغلب وأرفق المعاملات » وذلك لا يستبعد الصناعات ونحوها .

* * *

● المضـــاربة بالمقاســـمة :

المضاربة هى عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالا ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث ، وقد وجـدت المضاربة فى الجاهلية وأقرها الرسول ﷺ فى الاسلام ، فقد كانت قريش أهل تجارة وكان فيهم الشيخ الكبير أو المرأة أو الطفل ، وكانت أموال هؤلاء تعطى لمن يتجر فيها بجزء معلوم من الربح ، فاذا حدثت خسارة بدون اهمال كانت الخسارة على صاحب المال ويخسر العامل جهده أما اذا كانت الخسارة عن اهمال فان العامل يضمن هذه الخسارة على حسابه ، وقد روى عن الامام على قوله : « فى المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه » ولكن ذلك بشرط عدم الاهمال فان ثبت اهمال العامل فعليه الضمان ، وكان حكيم بن خزام صاحب رسول الله ﷺ يقول للرجل اذا أعطاه ماله لذلك : « شريطة ألا تحمل مالـى فى بحر ، ولا تنزل به بطن مسيل (مكان معرض للسيول) .. فان فعلت شيئاً من ذلك ضمنت مالى » .

والذى ينظر فى هذه المضاربة يجد أن المالك يحتاط لماله أوسـع

---

(٩) النساء : ٢٩ .

احتياط كما رأينا فى شروط حكيم بن خزام ثم ان هذه المضاربات كانت مرتبطة برحلتى الشتاء والصيف ، فكان العامل يسير بالتجارة فى قافلة الرحلة ويبيع سلعته فى الشام أو فى اليمن ويعود بسلعة أخرى يحتاجها أهل الحجاز ويبيعها عند الوصول فى أسواق الحجاز ويتم اقتسام الربح عقب ذلك ، وهذه الصورة ترينا عدة عوامل :

أولا — الذين يعملون فى التجارة كانوا معروفين للجميع وأمانتهم واجتهادهم مشهود بهما .

ثانيا — القافلة فى وضع يجعل أفرادها يراقب بعضهم بعضا بقصد أو بدون قصد .

ثالثا — كان صاحب المال يرقب العامل بصور متعددة ليتأكد من أمانته واجتهاده ويدلنا على ذلك ما فعلته السيدة خديجة مع الرسول ﷺ فقد أرسلت معه غلامها للمراقبة مع ما كان معروفا به من الصدق والأمانة .

رابعا — كانت القافلة تسير تحت رياسة شخص معروف بالقوة والنفوذ ، وينبغى أن نتذكر القافلة التى كانت من أسباب غزوة بدر والتى كانت بقيادة أبى سفيان الذى استطاع بحكمته أن يفلت من المسلمين .

خامسا — بنهاية الصفقة ينتهى كل شىء ويتم اقتسام الربح بسهولة .

ولهذه الأسباب كان هذا النوع من المضاربة يسير بالمقاسمة وقد دلت التجارب على أن الربح كان وفيرا وما كان المالك يقبل أن يحدد نصيبه ، لأنه كان يتوقع الكثير .

تلك هى مضاربة الجاهلية التى أقرها الاسلام ، ونريد أن نوضح أنها صفقات تجارية ليس فيها قرض وبالتالى ليس ما يحصل عليه صاحب المال ربا بأى حال من الأحوال ، فقد انتقلت العملية من القرض الذى يرتبط به الربا الى صفقة تجارية يغلب أن يكون فيها كسب ، ومن المؤكد

أن ما يناله صاحب المـال من الربح حلال طيب ، وهذه نقطة مهمة ستكون أساس دراستنا للمضاربة مع تحديد الربح فيما يلى ؛ ومرجع أهميتها أن اعطاء المـال فى المضاربة يختلف تماما عن اعطائه قرضا ، وأن الربح فيه حلال طيب بالاجماع ما دام الربح بطريق المقاسمة أما تحديد قـدر الربح فسنعالجه فى الدراسة التالية ..

* * *

● **المضاربة مع تحديد العائد :**

وضحنا آنفـا نظم المضاربة التى كانت موجودة فى الجاهليـة وأقرها الاسلام ، ونريد أن نقول هنا ان ذلك النوع من المضاربة لم يعد يناسب عصرنا الذى نعيش فيه ، فلم تعد المضاربة مرتبطة بسلعة أو قافلة ورحلة ومن هنا توقف هذا النوع غالبا ولم نعد نراه فى القرى والمدن الا قليلا جدا عندما تكون هناك صلة خاصة بين صاحب مال وعامل وهو ما لا يوجد الا فى القليل النادر .

وقد ابتكر العصر الحديث نوعا من المعاملة يناسب التعقيد الذى تسير فيه التجارة حاليا وتسير فيه الصناعة والذى لا يتيح وقفة تصفية وحساب من حين لآخر لنعرف قدر المكسب ونقسمه بين المالك والعامل ، وهذا عن طريق الايداع بصناديق توفير البريد أو البنوك وتكون كذلك بشراء شهادات استثمار ، ويحدد عائد بنسبة مئوية تتراوح بين ٦٪ و ١٠٪ تقريبا وتقوم البنوك أو الحكومات باستغلال هذه الأموال المدخرة فى أمور التجارة والصناعة .

وقد اتجه بعض العلماء الى تحريم هذا الوضع ذاكرين أن ذلك يدخل فى نطاق الربا وهذا هو دليلهم الوحيد ولا يبيحون المضاربة الا عندما لا يحدد ربح بل يقسم الربح حسب اتفاق صاحب المال والعامل ؛ وهذا الدليل الذى يقدمونه غير مقنع اذ لا يوجد هنا قرض ولا دين وانما هو نوع من المعاملة ومن أجل هذا أجازها بعض العلماء بعد دراسة وبحث وأساس هذه البحوث هى :

١ — هذه معاملة تجارية فلا تدخل فى نطاق القرض بالربا على الاطلاق وهى فى اتجاهها التجارى مثل المضاربة مع التقسيم المباحة بالاجماع ومما يبعدها عن الربا بعدا تاما أنها لا توجد فيها من قريب أو من بعيد مظاهر الربا التى ذكرها كل الباحثين والتى أوردناها فيما سبق وهـــى :

— قطع صلة القربى بين الناس •
— عدم المواســـاة •
— تسلط طبقة الأغنياء على الفقراء •
— الأثرة والبخل وتحجر القلب •
— اغتنام فرصة عوز شخص لاستغلاله •

وعندما لا توجد هذه المظاهر تنقطع صلة المعاملة بالربا تماما •

٢ — هذه المعاملة ابتكار تجارى جديد يناسب روح العصر كمـا ذكرنا ولم يتعرض الرسول صلوات الله عليه لها لعدم وجودها فى عصره •

٣ — ولأنها معاملة جديدة لم تعرف من قبل لزم أن تدرس من جديد لا أن يحمل حكمها على أنها مخالفة لمـا عرف من قبل • وفى ذلك يقول فضيلة الشيخ شلتوت : « هذه المعاملة بكيفيتها وبظروفها كلهـا وبضمان أرباحها لم تكن معروفة لفقهائنا الأولين وليس من ريب فى أن التقدم البشرى أحدث فى الاقتصاديات أنواعا من العقود لم تكن معروفة من قبل ، ونعلم من مدارستها أن هذا الربح ليس فائدة لدين حتى يكون ربا ، ولا منفعة جرها قرض حتى يكون حراما ، وانما هو تشجيع على التوفير والتعاون اللذين يستحبهما الشرع » •

٤ — ومن أسس البحث ما أورده فضيلة الشيخ على الخفيف ونصه : « ان اقرار الرسول للمضاربة التى يقسم بها الربح لا يعنى الزام المتعاملين بهذه الصورة فى استثمار الأموال أو النهى عن غير هـذه الصـورة » • ثم ان هـذه المعـاملة تتفق مع كلام الرازى الذى اقتبسناه من قبل والذى يقول ان مصالح الناس لا تنتظم بدون التجارات والحرف والصناعات فاعطاء المال للمساهمة فى هذا النشاط ينبغى أن يكون مرغوبا فيه •

وبناء على هذه الأسس قال العلماء كلمتهم وفيما يلى نصوص ما قالوه .. يقول ابن تيمية : « الضرر على الناس من تحريم هـذه المعاملات أشد عليهم من الأخذ بها .. ولأن الضرر فيها يسير والحاجة اليها ماسة والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الضرر ، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم اذا عارضتها حاجة راجحة ابيح المحرم (كأكل الميتة) » .. فكيف اذا كانت المفسدة منتفية ؟

ولقد عرض الامام محمد عبده لهذه المسألة فقال : « ان مثل هذا الربح لا يدخل فى الربا ، فليس حكم الربا كالحكم فى هذه المضاربة » .

ويرى الأستاذ عبد الوهاب خلاف أن اشتراط بعض الفقهاء ألا يكون هناك نصيب معين من الربح اشتراط لا دليل عليه ، وهو يقول فى ذلك : « أن هذا تعامل صحيح فينفع لرب المال الذى لا خبرة له يستثمر بها ماله بنفسه وفيه نفع للتاجر الماهر أو الصانع الناجح الذى يسعى للحصـول على رأسمال يستغل مهارته فيه فهو تعامل نافع للجانبين وليس فيه ظلم لأحد ولا أخذ مال من الناس ما دام الربح مقبولا ، فالله سبحانه لا يحرم على الناس ما فيه مصلحتهم ، وقد قال الرسول ﷺ :«لا ضرر ولا ضرار» .

وقد سئل الشيخ شلتوت عن الربح المحدد فى صناديق التوفير فأجاب : « الذى نراه تطبيقا للأحكام الشرعية أنه حلال ولا حرمة فيه ، ذلك أن المـال المودع ليس دينا لصاحبه على صندوق التوفير ، ولم يقترضه صندوق التوفير منه ، وانما تقدم به صاحبه الى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعا مختارا ملتمسا أن يقبل منه المـال وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة بها ، ويندر فيها — ان لم ينعدم — الكساد أو الخسران » .

وقد ذكر بعض الناس أن فضيلة الشيخ شلتوت عاد عن رأيه هذا قبل وفاته ولكن صهره ومدير مكتبه الأستاذ أحمد ناصر الذى كان يتولى الاشراف على طبع كتبه كتب لجريدة الأهرام ينكر ذلك ويقرر أن الشيخ لم يرجع عن هذه الفتوى .

ويقول الأستاذ عبد الكريم الخطيب : « ان هذه العملية قائمة على

تراض بين الطرفين ، وعلى مصلحة محققة لكليهما واذا حصلت خسارة في حالة فان المكسب يحصل في حالات كثيرة وان المشروعات الحكومية تقوم عادة على دراسات دقيقة مضبوطة وعلى تنبؤات ذوى الخبـــرة بهذا يقل جدا أن تجيء النتائج على خلاف ما قدروه » .

ويقول الشيخ عبد الرحمن عيسى : « اذا كان الشخص مقرضا ومثله المودع فان أقرض الحكومة أو أودع احدى مصالحها كان ذلك جائزا وكان له أن يأخذ ما تعطيه من فائدة باعتبارها جزء من ربح مضاربة وقراض ، لأن الحكومة تستغل هذا المال في وجوه مباحة شرعا » .

ويقول الشيخ على الخفيف استمرارا لما اقتبسناه منه آنفـــا : « ان المعاملة مع صندوق التوفير ليست ربوية فصندوق التوفير يختلف عن القرض اختلافا واضحا ولأن المودع يمكنه أن يسترد أمواله في أى وقت يشاء ، وهو بذلك يخالف المرابى الذى لا يستطيع أن يسترد الأموال، بل يخضع لظروف التعاقد بينهما » ويضيف الشيخ الخفيف ان الذى أثار اللبس والشبهة في هذا الموضوع هو مقارنة هذا التعامل بشركة المضاربة التى كانت معروفة في الجاهلية وأقرها الرسول ﷺ بعد الاسلام ولكن اقرار الرسول ﷺ لشركة المضاربة هذه لا يعنى الزام المتعاملين بهـــذه الصورة في استثمار الأموال أو النهى عن غير هذه الصورة .

ويقول الأستاذ عبد الجليل عيسى : « ان اليسر سمة أصيلة في الاسلام ومبدأ المصالح المرسلة يغطى من الناحية الشرعية الاحتياجات التى تستجد في المجتمعات الاسلامية ثم ان هناك القاعدة التى أشار اليها ابن حزم وهى أن (المفسدة المفضية الى تحريم اذا عارضتها مصلحة وحاجة راجحة أبيح المحرم) » . وقد ذكرنا هذا آنفاً فيما نقلناه عن ابن تيمية .

ويذكر الشيخ عبد الجليل عيسى نماذج من نظام المعاشات وايجار الأرض وغير ذلك مما أبيح للضرورة مع وجود الغرر ، ويقرر أن الربا المتفق على تحريمه هو ربا النسيئة ويصفه بأنه الربح المركب ، وهو الذى يخرب البيوت ويدمر الاقتصاد ، ثم ان الحاكم كالأب بالنسبة لأبنائه ، فاذا رأى الادخار ضروريا جاز له بذل المـــال لتحصيل ذلك .

ويقول الدكتور محمد عبد الله العربى : « ان المضاربة التى حدد فيها الربح قد يعترض عليها بامكان الخسارة ويجاب على ذلك بأن ولى الأمر يملك أن يفى للمدخر بالنسبة التى فرضها على نفسه ، وهو دائما يجعلها فى حدود الاحتمال ، وقد دلت التجارب على أن الخسارة تحدث فى ١٪ من المشروعات ومن هنا فان الربح فى الـ ٩٩٪ يغطى ما قد يحدث من خسارة » .

بقيت فكرة خطرت لكاتب هـذه السطور عندما كنا نبحث هـذا الموضوع فى المؤتمر الاسلامى الدولى الذى عقد بماليزيا سنة ١٩٦٩ وكنت عضوا فى وفد مصر فاقترحت على المؤتمرين أن تعلن الحكومات الاسلامية عن تشجيعها للادخار كما تشجع ألوان النشـاط الرياضى والثقافى ، وأنها كما تمنح جوائز للمتفوقين فى الأنشطة المختلفة التى تعود بالخير على الدولة ، فانها ستمنح جائزة للمدخرين بنسبة مئوية مما يدخرون . وقد تذاكر أعضاء المؤتمر هـذا الاقتراح ، وكان طبيعيا أنه بعيد كل البعد عن الربا والمحرمات ، فليس الا جائزة من الدولة على نحو الجوائز الأخرى التى تدفع لمن يخدمون الدولة فى أى مجال من المجالات المفيدة ، وأقرر أن أكثر الأعضاء أو كلهم وجدوا فى هـذا الاقتراح حلا طيبا لهذه المشكلة التى طال الحديث حولها .

* * *

● **المضاربة المباشرة مع تحديد العائد :**

تحدثنا من قبل عن المضاربة مع تحديد العائد مع الحكومات عن طريق شهادات الاستثمار أو الايداع بصناديق التوفير ، وذكرنا اتجاه صفوة من المفكرين الى أن هـذا النوع من المعاملة حلال ، وأن الحكومات فى حالة الخسارة — وهى نادرة — تدفع من خزائنها ما يكمل نصيب المتعاملين ، وولى الأمر له الحق فى ذلك ، فتشجيعه للادخار عمل قام به لمصلحة المسلمين ودفعه من مال المسلمين وما يمكن أن يحصل من خسائر داخل فى نطاق مسئوليته وتدبيره للأمر .

ونقول هنا ان هـذا اللون من المعاملة جائز أيضا مع الأفراد ، غاية الأمر ينبغى أن يكون الربح المتفق عليه معقولا ومناسبا للظروف المحيطة بالمعاملة ، وينبغى كذلك على صاحب المـال أن يرقب المسألة من بعد وقرب ، فان حصلت خسارة بدون اهمال كان عليه أن يتنازل عن الشرط فلا يأخذ ربحا ، بل ربما دفع للعامل بعض المـال تعويضا عن جهده ، فالشروط بين المسلمين ينبغى أن تتحكم فيها روح الاسلام وأخلاقه وأن تكون للتنظيم أكثر من أن تكون قيودا •

وقد أجزنا هـذا النوع من المعاملة لأن الذى يعرف التجارة يدرك أن النفع للعامل أكثر من النفع لصالح صاحب المـال ، فصاحب المـال يستطيع أن يستغل ماله بطرق مختلفة كأن يشترى أرضا زراعية ويزرعها أو يؤجرها ، وكأن يشترى بيتا أو بيوتا ويؤجر شققها أما العامل فهو الذى يحتاج للمال ليستثمره بنشاطه ، وأن أى توقف فى ذلك يكون ضرره على العامل أبلغ منه على صاحب العمل •

والذين يميلون لتحريم هـذه المعاملة يذكرون أن علة ذلك أن المـال جلب ربحا بدون عمل ، ونقول لهؤلاء ان المضاربة مع التقسـيم تجلب ربحا بدون عمل وهى حلال قطعا •

ويقولون أحيانا أن المـال جلب ربحا بدون مغامرة ، ونقول لهؤلاء ان تأجير الشقق والدور والأراضى الزراعية يجلب ربحا بدون مغامرة وهى حلال •

ونقول لهم أخيرا : لمـاذا تحرصون على الحكم بالاثم على ملايين الناس الذين اتبعوا هـذه المعاملة مادام هناك رأى باباحتها ؟

وهناك نقطة يثيرها رجال الاقتصاد وهى أن انهيار العملة يحـدث فى أيامنا بصفة شبه مطردة ، فما كان يساوى ألفا من الجنيهات من عشر سنوات أصبح الآن يساوى أضعاف هذا المبلغ وليس ما يقدم فى المضاربة أو شهادات الاستثمار الا جزءا لتعويض هذه الخسائر •

تلك دراسة هادئة لهذه القضية ، لم أكن فيها مبتكرا ولم أكن فيها

وحدى ، وانما كنت تابعا لكلام الله ورسوله ، وجامعا لأقوال المفسرين والباحثين ، وباذلا الجهد للتنسيق والتعليق ولعلى بذلك أكون قد خدمت دينى وخدمت الوطن الاسلامى الذى لا تتوقف فيه التساؤلات حول هـذه المسألة المهمة .

ومرة أخرى نستطيع أن نجزم بشىء لا فكاك منه هو أن هناك رأيا يبيح هـذه المعاملة فاذا سأل سائل عن حل هـذه المعاملة أو حرمتها كان من المحتم أن نجيب بأن هناك جماعة من المفكرين والمجتهدين أباحوا هـذه المعاملة وأجازوها ، فاذا لم يكن الحل مجمعا عليه فهو رأى من الرأيين ، أما القول بتحريمها قولا قاطعا فالذى يقول به شخص لا يحترم آراء الآخرين ، ومن هنا فلا يمكن أن نحترم رأيه واتجاهه » !!! .

* * *

ولمـا كان توزيع مذكرة الدكتور أحمد شلبى فى الاجتماع الأخير بالنسـبة لعمليات المصارف فلم أر مفرا من مناقشته على صفحات الصحف وقلت متسائلا :

هل تجوز المضاربة مع تحديد العائد ؟

أم الأحرى أن نقول « تحليل الربا بغير سند أو دليل » ؟

نعم هـذه هى حقيقة الآراء التى دأب الدكتور أحمد شلبى على ترديدها فى مجلة البنوك الاسلامية وفى محاضراته وفى التليفزيون وفى كل منتدى يتحدث فيه .

وبين يدى مذكرة أو بحث جمع فيه الدكتور شلبى كل ما نادى به فى هـذا الموضوع وقد صدره بقوله « ان من يتعاملون مع البنوك وصناديق التوفير وسندات الحكومة بلغوا فى العالم الاسلامى مئات الملايين ومن هنا كان لابد من بحث هـذا الموضوع ومعاودة البحث فان وجدنا وسـيلة تجعل هـذه المعاملات حلالا كانت تلك نتيجة طيبة حتى لا نحكم على هـذا العدد الكبير من المسلمين بالاثم وعدم الخضوع للشريعة الغراء » .

ولست أدرى أن أحدا قال بهذا القياس ولا أعرف أحدا قال بأن الأعداد الكبيرة تبرر الخطأ أو تحلل الانحراف عن الجادة ...

ولعل الدكتور نسى أن محمدا ﷺ قد بعث فردا يدعو الى توحيد الله فى مجتمع كله بين عاكف على صنم أو ساجد للنار أو مشرك بالله الواحد القهار ... فهل كانوا على حق وهو على غير الصواب ؟ حاشا لله .. ! !

وهل انتشار الشيوعية الملحدة واعتناق الملايين لمذهب كارل ماركس يدل على صحة الشيوعية وأن معتنقيها على صواب .. ؟

وعلى غرار هذا القياس راح الدكتور يقيس الايمان بمقاييس المادة ويرى الايمان يثوى ويضعف تبعا لما يملكه الانسان من مال فيقول فى الصفحة الثانية : « ونقرر نقطة ثالثة ذكرها علماء الاقتصاد وأوردتها فى مطلع بحثى عن المال فى الاسلام وهذه النقطة هى أن الذاتية كثيرا ما تسيطر على الباحث فى مثل هذه الأمور المالية فالذى ليست عنده مدخرات يميل للتشدد وتحريم هذه المعاملات وهو هو لو وصل الى درجة الغنى وأصبح عنده فائض فانه يميل لليسر والقول بالحل وشواهد ذلك كثيرة وأوسع من أن تحصى » ..

ولست أدرى مدى انطباق هذا القول على صحابة رسول الله رضوان الله عليهم أجمعين كعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان والصديق أبى بكر وكلهم من أصحاب الثراء وكلهم من المبشرين بالجنة .. ؟ هل نقول انهم مالوا لليسر والقول بحل الربا مع ازدياد المال فى أيديهم ... ! ؟ حاشا لله ...

ومع ذلك فالدكتور شلبى يعترف فى بحثه بكل مساوىء الربا ومضاره وعلة تحريمه فى الصفحة الثالثة فيقول : « وقد ذكر الامام الرازى أن فى الربا عيوبا خلقية واجتماعية واقتصادية ففى الباب الخلقى يقطع الربا صلة المعروف والقربى بين الناس فما دام القرض بربا فلا مواساة ولا معاونة ولا احسان وفى الجانب الاجتماعى يصبح الربا تسلطا لطبقة الأغنياء على طبقة المحتاجين وفى ذلك الجو ينشط

العداء بين الطبقات ويكون تدمير المجتمع هو النتيجة التى لا مفر منها . وفى الجانب الاقتصادى يكون الربا من وسائل كساد التجارة وضعف الصناعة لأن صاحب المال اذا ضمن الربح لماله عن طريق الربا لا يلجأ الى استغلاله عن طريق المشاركة فى النشاط الاقتصادى الذى يؤدى الى منافع للناس ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم الا بالتجارات والصناعات والعمارات » .

ألا يرى الدكتور أن هذا ينطبق على صاحب الوديعة بفائدة فى البنك أو فى سندات على الدولة بفائدة ثابتة ! ؟ أليس مثل هذا المودع من كسالى الناس الذين آثروا الربح المضمون على المشاركة فى تنمية المجتمع وخدمة الاقتصاد القومى بفتح أبواب الانتاج والعمل لاخوانه المواطنين .. ؟

وقد أوضح الدكتور بعد ذلك المضاربة كما عرفها الاسلام بعد الجاهلية وهى شركة بين رأس المال والعمل يتفق فيها شخصان أو أكثر فيقدم أحدهما المال والآخر يقوم بالعمل فيه والربح يوزع بينهما بنسبة معينة أما الخسارة فتكون على رأس المال فقط ويخسر العامل قيمة عمله ان كانت الخسارة عن غير قصد وعن غير اضرار مقصود أو اهمال .

وقد أجمع الفقهاء على أن اشتراط ربح محدد سواء للعامل أو صاحب المال يفسد المضاربة لجواز ألا يزيد الربح عما اشترط لأحدهما .

وهذا الرأى هو ما ذكره وأخذ به الشيخ على الخفيف — الذى يعتز الدكتور شلبى بآرائه — فى كتابه « أحكام المعاملات الشرعية » .

لكن الدكتور شلبى ليصل الى هدفه يستهجن ويستبعد أن يتمشى هذا النوع من المضاربة مع احتياجات عصرنا لأن المضاربة « لم تعد مرتبطة بسلعة أو قافلة ورحلة ومن هنا توقف هذا النوع غالبا ولم نعد نراه فى القرى والمدن الا قليلا جدا » .. مع أن القرى مازال فيها الخير والكثير من الناس الذين يتشاركون فى بقرة فى نوع من المضاربة

أو فى عقود المزارعة وهى شبيهة بعقود المضاربة فى التجارة .. لكن هـذا أصبح فى رأى الدكتور استثناء لا يلائم العصر .

اذن فما هى صورة المضاربة التى يراها الدكتور شلبى مناسبة للمعاملات العصرية ... ؟

وبغير دليل أو سند أو قياس ينتقل الدكتور شلبى فجأة ليقرر « أن المعاملة التى تناسب تعقيدات العصر تتم عن طريق الايداع بصناديق التوفير بالبريد أو بالبنوك وتكون كذلك بطريق شراء شهادات استثمار ويحدد عائد بنسبة مئوية تتراوح بين ٦٪ و ١٠٪ تقريبا وتقوم البنوك أو الحكومات باستغلال هـذه الأموال المدخرة فى أمور التجارة والصناعة والعمران » .

ولست أدرى من أعلم الدكتور أن البنوك تقوم بأمور التجارة والصناعة .. ؟ ان القانون يادكتور يحرم على البنوك ممارسة التجارة أو الصناعة بل ويحرم علينا يا دكتور ان تتملك عقارا الا ما يلزم لأعمالها فقط .

حقا ان البنوك التجارية تجمع مدخرات الناس وتدفع لهم فوائد ثم تعيد اقراض هـذه المدخرات للتجار وأصحاب المصانع وكذلك للمحتاجين من صغار الموظفين وكبارهم بالدولة بسعر فائدة أعلى .. فهل هـذه هى التجارة أو الاستغلال الحلال .. ؟

ان ربح البنوك أو الجانب الأهم منه هو فروق أسعار الفوائد .. والبنك لا يشارك صاحب التجارة ولا صاحب المصنع .. انه لا يغامر بأموال عملائه فى أى عمل يحتمل الربح والخسارة وذلك لمصلحة عملائه وبنص القانون ..

والله تعالى يقول : « **وأحل الله البيع وحرم الربا** »(١٠) .. أم ترى هناك من يمارى فى صحة هـذا النص .. ؟

---

(١٠) البقرة : ٢٧٥ .

واذا كان الدكتور شلبى يعيش معنا فى مصر فلا شك فى أنه سمع عن قصص الديون التى تثقل كاهل الحكومة وبالتالى كاهل الشعب وسمع عن أزمات التمويل التى نعانى منها ومواقف البنوك الدولية وصناديق التمويل الدولية منا .. فكيف يستسيغ أو يقبل أن تدفع له الحكومة أصل ماله المقترض — سندات أو شهادات استثمار أو شهادات ادخار .. الخ — مضافا اليه الفائدة التى يطلبها فى حدود ١٠٪ للعملة المصرية و ١٨٪ للعملات الأخرى أو أقل أو أكثر .. ؟

ألا يعلم الدكتور أن الدولة بحاجة الى سلاح للذود عن أعراضنا وحماية أرضنا ؟

ألا تعلم يا دكتور أن الدولة والشعب بحاجة الى القمح لنأكل ولا نزرع منه ما يكفى .. ؟

ألم يكن من الأجدر أن تدعو الشعب — كل الشعب — ليساند حكومته ويقدم كل ما يستطيع لنجتاز هذه الأزمة ..

رضى الله عن عمر القائل « اذا جاع المسلمون فلا مال لأحد » ..

وانى لأذكرك يا دكتور بقول رسول الله ﷺ : « ان الأشعريين اذا أرملوا فى غزو أو قل من أيديهم الزاد جمعوا ما معهم فى ثوب واحد ثم اقتسموا ، فهم منى وأنا منهم » ..

هـذه هى روح الشريعة يا دكتور واخاء الاسلام ...
لكن أين هـذا مما تدعو اليه .. ! ؟

ان الجرى وراء الفائدة دون نظر الى حال هـذه الأمة هو « قطع الأواصر وتسلط الأغنياء والأثرة والبخل وتحجر القلب » على حد قولك ..

والدكتور شلبى لا يمل من ترداد القول بأن صـناديق التوفير وأموال الحكومة انما هى للاتجار والمشاريع المشروعة .

وقد بينت فى كثير مما كتبت ونشرت أن صناديق التوفير عند انشائها بمصر — فى ظل الاستعمار وفتوى الشيخ محمد عبده الذى

عرض عليه الأمر فى الصورة الاستثمارية التى يذكرها الدكتور شلبى — كانت تستثمر أمواله فى سندات على خزانة الحكومة البريطانية بفائدة ثابتة وكانت الحكومة المصرية تكسب الفرق بين سعر فائدة الايداع التى تدفعها لأصحاب الصناديق وما تحصل عليه من فائدة السندات .

والحكومة — أى حكومة — ليس من عملها التجارة أو الصناعة انما عملها هو السياسة والدفاع وحفظ الأمن والخدمات كالتعليم ورصف الطرق وصيانة المرافق وغير ذلك من مصالح المواطنين .

أما كون الحكومة تمتلك القطاع العام فهذا استثناء .. وكم من شركات القطاع العام يخسر ، وكم يمثل القطاع العام فى ايرادات الدولة بالنسبة الى انفاق الدولة على بند واحد مثلا كالتسليح .. ؟

ولست أدرى كيف أقنع الدكتور شلبى نفسه بأن شراء السندات والايداع بالتوفير هو نوع من المضاربة مع تحديد العائد مقدما مع أنه يعلم اجماع الفقهاء على أن شرط تحديد الربح لرأس المال يفسد عقد المضاربة لأن من الجائز ألا تنتج المضاربة الا هذا القدر من الربح المحدد أو تتحقق خسارة .. فمن يتحملها .. ؟ والمعروف عن عقد المضاربة الذى أقره الاسلام أن الخسارة على رأس المال ؟

لكنه يعود فى الصفحة العاشرة من بحثه ليقول ألا فرق بين المضاربة بين الأفراد وشهادات الاستثمار وعلى ذلك فلا بأس من تحديد العائد بشرط « أن يكون الربح المتفق عليه معقولا ومناسبا للظروف المحيطة بالمعاملة » ..

ثم يمعن فى الخيال أو الأمانى فيقول « كذلك على صاحب المال أن يرقب المسألة من بعد وقرب فان حصلت خسارة بدون اهمال كان عليه أن يتنازل عن الشرط فلا يأخذ ربحا بل ربما دفع للعامل بعض المال تعويضا عن جهده » ..

هكذا بكل بساطة يا دكتور .. ! ؟

وأين العقد شريعة المتعاقدين .. ؟

وأين المحاكم والمنازعات .. ؟

أم تراك تعيش فى المدينة الفاضلة التى كان يحلم بها أفلاطون .. ؟

ولماذا كل هذا الاغراق فى الافتراضات والأوهام وتعقيد الأمور .. ؟

لماذا لا نعود الى الاسلام وشريعته فى بساطتها واستقامتها واتفاقها مع الفطرة .. ؟ فطرة الله التى فطر الناس عليها .. ؟

لكن الدكتور شلبى يختتم بحثه بدعوة عجيبة لتحليل الربا بزعم أنه تعويض لخسائر انخفاض العملة .. ثم يعقب على ذلك بقوله : « هى دراسة هادئة ولم أكن فيها مبتكرا ولم أكن فيها وحدى وانما كنت تابعا لكلام الله وكلام رسوله وجامعا لأقوال المفسرين والباحثين » ..

وليته كان حقا تابعا لكلام الله ورسوله اذن لأراح واستراح ولتبين له وجه الحق ..

لكنه تابع اجتهادات حديثة صدرت لتبرير واقع وليس لعلاج مرض نحن نعانيه بل والعالم كله يعانى منه ..

وكم بينت فى كتاباتى وفى بحثى بمجلة الدعوة (عدد جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ هـ) فساد هذه الآراء بشهادة أئمة الاقتصاد الرأسمالى الغربى الذين ينادون بضرورة الغاء فائدة رأس المال لتحقيق التنمية والقضاء على البطالة وايجاد فرص العمل للناس .

كما ناقشت هذه المقولة الجديدة التى تبرر الفائدة كتعويض عن مضار التضخم وقلت انه كما يوجد التضخم يوجد الانكماش ولو سايرنا هؤلاء الناعقين لفسدت كل المعاملات .

وبينت أن النقود الورقية هى نقود بديلة أو نائبة أى أنها تمثل أصولا من ذهب أو فضة أو سلع ويسرى عليها ما يسرى على الأصل أى لابد أن يكون التعامل فيها « يدا بيد ومثلا بمثل » كما جاء فى الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ .

لكن الدكتور شلبى يمضى بعد ذلك ليحلل الاقراض بفائدة ويتحدث عن أخلاق الاسلام التى ظلمها ..

يؤسفنى أنى لم أجد سندا واحدا أو نصا يعتد به فى كل البحث .

أسأل الله تعالى له ولنا جميعا الهداية والسداد .

* * *

ماذا يقول المفتى .. ؟

● **الربـــا والفـــوائد :**

لقد أشار الدكتور أحمـد شلبى فى نهاية مذكرته المقدمة للجنة تقنين أحكام الشريعة فى لمحة خاطفة الى أن فوائد شهادات الاستثمار ما هى « الا جزاء لتعويض خسائر انهيار العملة » ولم تكن هـذه الاشارة جديدة على ساحة المعركة . ولم تكن هـذه هى المرة الأولى لاثارة هـذه النقطة المتعلقة بالتضخم وانخفاض قيمة العملة بل لقد أثير الموضوع مرارا وقبل مذكرة الدكتور شلبى ببضعة أشـهر كان لنا حوار على صفحات الأهرام الاقتصادى عندما نشر المقال التالى فى عـدده بتاريخ أول يوليو ١٩٧٩ تحت العنوان المذكور أعلاه للدكتور جمال مرسى بدر .

وكان هـذا المقال تعليقا على نقاش دائر على صفحات الأهرام الاقتصادى فى نفس الاتجاه ..

يقول الدكتور جمال : (فى عدد ١٥ مارس ١٩٧٩ من الأهـرام الاقتصـادى) عن موضوع الفوائد والربا ، وهو الموضوع الذى يدور حول مسألة فى غاية الدقة والأهمية وهى من وجهة نظرى لا تقتصر على قضية حرمة الربا ، فالربا حرام بنص القرآن والسنة الثابتة واجماع المسلمين طوال قرون عديدة واذن فمسألة حرمة الربا مفروغ منها ، والقضية المطروحة الآن هى هل الفوائد التى نص عليها القانون المدنى المصرى تعتبر من الربا المحرم أم لا ؟ الاجابة على هـذا السؤال ليست بالأمر الهين والفقيه قبل غيره من الناس ينبغى أن ينظر الى الفروق بين المسائل قبل نظره الى أوجه الشبه السطحية بينها ، فالتسرع فى سحب حكم ينطبق على وضع معين على وضع آخر يختلف عنه من نواح كثيرة أمر غير مأمون العاقبة فى مجال التأصيل الفقهى والتطبيق القانونى .

ان أحكام الربا فى الشريعة الاسلامية تدخل فى باب المعاملات لا العبادات • وما كان من المعاملات فأحكامه — بتعبير الفقهاء — معقول المعنى أى أن لكل حكم منها علة يستطيع العقل أن يتعرف عليها وأن يهتدى بها فى التطبيق والقياس •

واذن فنقطة البداية فى أى بحث جاد لموضوع الفوائد وهل هى من الربا المحرم أم لا هى التعرف على علة التحريم ولماذا وصف الفقهاء بعض الأموال بأنها ربوية (أى أن التفاضل بين مقاديرها يعتبر من الربا المحرم) وهذه الأموال هى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر • ومهما اختلف الفقهاء فى تحديد أصناف الأموال التى تعتبر ربوية فهم مجمعون على أن تلك الأموال كلها مما يوزن أو يكال وأن المقترض لشىء منها ينبغى أن يرد ما اقترضه وزناً بوزن وكيلا بكيل من غير زيادة ولا نقصان وكل زيادة هى قطعا من الربا المحرم •

فالظاهر والله أعلم أن تحريم الربا فى الذهب والفضة لا يرجع الى كونهما نقدا • بل الى كونهما مما يوزن حتى أن المعاملات جرت — كما تنطق بذلك الموسوعات الفقهية — على وزن الذهب والفضة عند وفاء الديون وليس عد القطع المسكوكة منها وذلك حتى لا يؤثر تآكل قطع النقد بطول التداول أو انقاص الحاكم لمحتوى الدينار من الذهب أو الدرهم من الفضة على القيمة الحقيقية للدين فيكون الوفاء بالعدد فيه غبن على الدائن وكسب لا مبرر له للمدين ومن ثم فان الوفاء يكون بالوزن •

ولا جدال فى أن النقد الورقى الحالى ليس مما يوزن أو يكال فالظاهر والله أعلم أنه خارج أصلا عن تعريف الأموال الربوية كما أن فى وفاء الدين أو رد الوديعة بمثل العدد المقترض أو المودع من وحدات النقد الورقى الغبن نفسه والكسب غير المبرر الذى كان السلف يتحاشونه بوزن قطع النقد الذهبى والفضى دون الاكتفاء بعدها حفاظا على قيمة القرض أو الوديعة فى حقيقة الأمر دون التفات الى عدد الوحدات المسكوكة التى تداولت فى أول التعامل وفى آخره •

وتناقص القيمة الحقيقية للنقد الورقى فى عصرنا أمر مسلم به وملموس من الكافة • ولئن كانت أوراق النقد لا تفقد شيئا من وزنها بالتآكل نتيجة التداول فى الزمن الطويل كما أنها بالطبع ليس لها مضمون من المعدن الثمين قد ينقصه الحاكم بين سكة وأخرى الا أن تناقص قيمتها الحقيقية أو قوتها الشرائية بتعبير آخر أمر مألوف نتيجة للظاهرة التى يسميها الاقتصاديون التضخم النقدى والنسبة السنوية لهذا التضخم حسب الاحصاءات الرسمية فى جميع البلاد الاسلامية تفوق نسبة الفائدة التى نص عليها القانون المدنى •

يتضح من النقاط السابقة — وقد أثرناها من أجل البحث والمناقشة وليست لقضايا مسلمة — أن أية دراسة جدية لموضوع الفوائد القانونية وهل هى ربا أم لا ، ينبغى أن يشترك فيها لا فقهاء الشريعة فقط ، ولكن أيضا المؤرخون وخاصة المتخصصون منهم فى التاريخ الاقتصادى وتاريخ النقد الاسلامى بصفة أخص • وكذلك علماء الاقتصاد ومن حصيلة جهود كل هؤلاء تتهيأ لنا الخلفية الواقعية التى نستطيع أن نبنى عليها حكما فقهيا سليما أما مجرد القول بأن الاسلام قد حرم الربا وأن الفوائد التى نص عليها القانون المدنى لذلك حرام ففيه مصادرة على المطلوب لا ترضاها البصيرة النفاذة وان أرضت عواطف الجماهير باستغلال شعورهم الدينى لاثبات قضية لا تثبت الا بالدليل الشرعى المبنى على الحقائق الثابتة والقياس المنطقى الفقهى السليم المستند الى علة الحكم فى الشريعة الغراء •

وقد بعثت برسالة الى فضيلة المفتى هذا نصها :

« حضرة صاحب الفضيلة مفتى جمهورية مصر العربية ••

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ، لقد طلبت الى جامعة نيويورك القاء محاضرة عن التطور التاريخى للفقه الاسلامى وقد استدعى ذلك رجوعى الى المؤلفات الفقهية والتاريخية قديمها وحديثها تجميعا لأطراف الموضوع ، وقد بقيت فى نفسى شبهة من جهة مسألة لم أجد بدا من طلب الرأى من فضيلتكم فيها ، والمسألة هى كالآتى :

— معلوم أن الدنانير والدراهم وهما نقد العصور التى نشأ وتطور فيها الفقه الاسلامى كان يتفاوت وزنها من وقت لآخر بحيث كانت توجد دنانير ودراهم وافيه مسكوكة فى عهد معين ودنانير ودراهم منقوصة مسكوكة فى عهد تال .

— ومعلوم أنه لذلك السبب جرت المعاملات على أساس وفاء الديون (قروضا كانت أم أثمان مبيعات أم غير ذلك) وزنا لا عدا مما يلزم عنه فى ألف دينار مثلا كان اقترضها عمرو من زيد قد يقابلها فى زمن الوفاء عند الأجل المتفق عليه ١١٠٠ دينار اذا فرضنا أن الدنانير المتداولة فى تاريخ القرض كانت وافيه يزن الواحد منها مثقالا كاملا فصارت الدنانير المتداولة فى تاريخ الوفاء منقوصة يزن الواحد منها حوالى تسعة أعشار المثقال .

فالسؤال هو : هل المائة دينار الزائدة التى تقاضاها زيد فى المثال المتقدم تعتبر من قبيل الربا المحرم أم لا ؟ واذا كان الجواب بالايجاب فكيف أقر الفقهاء أسلوب حساب الديون بالوزن لا بالعدد ولم ينكره أحد منهم وجرى به عرف الأمة عالمها وعاميها بلا خلاف طوال قرون عديدة ؟

أرجو الافادة مشكورين منى ، مثابين من الله عز وجل » .

هـذا وقد رد فضيلة المفتى بالفتوى الآتى نصها :

« الفتوى رقم ١٨١/١٩٧٩

تحريرا فى القاهرة فى جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (١٩ مايو سنة ١٩٧٩م) .

السيد الأستاذ الدكتور جمال مرسى بدر — مدير البحوث والدراسات — دائرة الشئون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . .

والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده .. وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ١٩٧٩/٤/٣٠ بالاستفسار عن مدى تأثير تفاوت وزن الدنانير والدراهم فى العصور الاسلامية المتفاوتة فى

ربوية التعامل بها (قروضا كانت أم أثمان مبيعات أم غير ذلك) فاذا اقترض عمرو ألف دينار مثلا من زيد فقد يقابلها فى زمن الوفـاء عند حلول الأجل المتفق عليه ١١٠٠ دينار بافتراض أن الدنانير المقترضـة كان الواحد منها يزن مثقالاً كاملا حالة أنه عند الوفاء كانت الدنانير المتداولة تنقص عن وزن المثقال .

والسؤال هو : هل المـائة دينار التى تقاضاها زيد الدائن فى المثال السابق تعتبر من قبيل الربا المحرم أم لا ؟ واذا كان الجواب بالايجاب فكيف أقر الفقهاء أسلوب حساب الديون بالوزن لا بالعدد ولم ينكره أحـد منهم وجرى به عرف الأمـة عالمهـا وعاميها بلا خـلاف طـوال قرون عديدة ؟

ونفيد : أن الدينار والدرهم الاسلاميين قد اختلف العلمـاء فى تحديد قدرهما وقد تعرض لبحث تطورهما من العلمـاء الأقدمين أبو عبيد فى كتابه (الأموال) والبلاذرى فى كتابه (فتوح البلدان) والخطابى فى (معالم السنن) والمـاوردى فى (الأحكام السلطانية) والنووى فى (المجموع شرح المهذب فى كتاب البيـوع) والمقريزى فى كتاب (النقود القديمة الاسلامية) ثم على باشا مبارك فى (الجزء الثانى) من كتاب (الخطط التوفيقية) والدكتور عبد الرحمن فهمى فى كتابه (صنع السكة فى الاسلام) ودوائر المعارف الاسلامية المترجمة (ج ٩) فى مادتى درهم ودينار ورسـالة تحرير الدرهم والدينار للأب أنستاس الكرملى . وغير هـذا من كتب الفقه والتاريخ .

وقد تعارف العرب قبل الاسلام على التعامل بالدنانير حيث كانت ترد اليهم من بلاد الروم وبالدراهم التى ترد كذلك من بلاد الفرس . وكانت الدراهم الواردة تختلف حجما ووزنا وكان أهل مكة يتعاملون فيها وزنا لا عدا كأنها سبائك غير مضروبة ، وقد أقر الرسـول ﷺ أهل مكة على هـذا التعامل وقال : « الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة » نظرا لأن هؤلاء كانوا أهل زراعة وأولئك كانوا تجارا وقد استقر تعامل المسـلمين بالذهب والفضة باعتبارهما ثمنا للتبادل

كغيرهم من الأمم ، ووضع الرسول ﷺ فى حديث مشهور قاعدة هامة هى التماثل فى التعامل بهذين المعدنين وغيرهما من الأصناف الستة — ونص على أن الزيادة ربا — ففى لفظ الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن طريق عبادة بن الصامت رضى الله عنه : « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو استزاد فقد أربى » .

وقد اتفق الفقهاء على أن العبرة بالتساوى والمماثلة فى حال تبادل هـذه الأنواع بمثلها من جنسها وزنا أو كيلا .

وقال فقهاء الحنفية والحنابلة أن المعيار الشرعى الموجب للمماثلة هو القدر والجنس وان اختلف فقهاء المذهبين فى القدر الذى يتحرز فيه عن الربا .

وقال فقهاء الشـافعية : ان الذهب والفضة يحرم فيهما الربا (الزيادة) لعلة واحدة هى أنهما من جنس الأثمان ومن أجل هـذا حرموا الزيادة فى الوزن كذلك فيهما دون غيرهما من الموزونات .

وفقهاء المـالكية قالوا : أن علة تحريم الزيادة فى الذهب والفضة النقدية فأوجبوا التساوى فى القدر حين اتحاد الجنس كذلك .

ويستفاد من هـذا العرض الموجز لأقوال فقهاء المذاهب الأربعة أنه عند مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة يتحتم التساوى فى القدر أى الوزن دون نظر الى عدد الموزون لعلة الثمنية أى أن هذين المعدنين قد وضعا لقبض قيمة الأموال .

وترتيبا على هـذا ففى السؤال اذا اقترض عمرو ألف دينار من زيد ، وعند الوفاء فى الأجل المضروب بينهما كان سداد القرض بعدد ١١٠٠ دينار فان العدد مساويا وزنا للعدد الأول ١٠٠٠ دينار فى هـذا التعامل لأن العبرة للوزن لا للعدد ولذلك — كما جاء بالسؤال — أثر الفقهاء هـذا التعامل وصار أسلوب حساب الديون وسدادها بالوزن لا بالعدد .

وعلى ذلك فان المـائة دينار التى تقاضاها الدائن فى المثال لا تعتبر ربا اذ ليست زائدة عن وزن الدين الذى اقترضه المدين فهو وان كان قد قبض ألف دينار عدا لكنها مفترضة الوزن المنضبط ، وعلى المدين أن يوفى الدين الذى قبضه وزنا لا عدا — لأن المعيار الشرعى على حد تعبير الفقهاء — هو اتحاد القدر والجنس فمن زاد واستزاد فقد أربى • وفى المثال لا زيادة فى القدر — وزنا — والجنس متحد لأن البدلين من الذهب •

أما اذا افترضنا أن الـ ١١٠٠ دينار تزيد وزنا عن الـ ١٠٠٠ دينار فان الزيادة آنئذ تكون ربا • والله سبحانه وتعالى أعلم •

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ••

مفتى جمهورية مصر العربية »

واذا علمنا أن هـذا هو رأى الفقه والشرع فى زيادة الذهب على الذهب والفضة على الفضة — عددا لا وزنا — فلماذا يكون حكم زيادة عدد وحدات النقد الورقية مختلفا ولمـاذا توصف الفوائد القانونية التى تنتج عنها تلك الزيادة بأنها ربا محرم بينما زيادة عدد وحدات النقد الذهبية أو الفضية حلال لا ربا •

ان علينا جميعا مسئولين ومشرعين ورجال قانون واقتصاديين أن نتدبر هـذا الأمر بأقصى العناية الممكنة وأن لا نندفع الى تقـديم مشروعات قوانين بتعديل القانون المدنى تحت وهم أن الفوائد هى من الربا المحرم • لقد اكتفينا فى هـذه الكلمة ببيان حكم الشرع دون أن نتطرق الى النواحى العملية التى لا يتسع لها المجال مكتفين بالاشارة الى ما فى الغاء الفوائد من ضرر جسيم على الاقتصاد الاسلامى واهدار لمصالح جماعة المسلمين فى عالم أصبح لا يتعامل الا بالنقود الورقية وأصبحت الفوائد جزءا لا يتجزأ من نظامه الاقتصادى الذى لا نستطيع ان نعزل أنفسنا عنه الا اذا رضينا أن يكون علينا الغرم ولغيرنا الغنم وقبلنا أن يستمر الآخرون فى استغلال خيراتنا وأموالنا كأنما كتب علينا التخلف والفاقة وقيض لغيرنا التقدم والرخاء ، وحاشا أن يكون هـذا

مقصود الشريعة الاسلامية التى ما وضعت الا لجلب المصلحة للأمة الاسلامية ودرء المفسدة عنها فى أمور الدنيا والدين جميعا .

* * *

وكان ردى على هذا الطلب من الدكتور جمال مرسى بدر والذى نشر بالأهرام الاقتصادى أيضا بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٧٩ هو الآتى:

تناول الدكتور جمال مرسى بدر الموضوع من زاوية واحدة ضيقة جدا اذا قيست الى موضوع الفوائد الواسع الأفق الممتد الجذور فى النظم الاقتصادية المادية .

تحدث الدكتور عن الظلم الذى سيحيق بمدخراته التى سيودعها طرف البنك اذا لم يأخذ عليها فوائد لتعويضه عما تفقده من قيمتها الشرائية من جراء موجة التضخم المتزايدة فى العالم .

والتضخم حقيقة .. وتخفيض العملات حقيقة أخرى .. لكن هل العلاج هو قبول فوائد رأس المال ... ! ؟

وماذا تفعل البنوك فى العالم أجمع وهى آلاف مع عملائها المقترضين وهم ملايين ؟

شركة غزل مثلا اقترضت من البنك مليون جنيه لمدة سنة بفائدة ١٢٪ لكن خلال السنة ارتفعت نسبة التضخم بمعدل ٦٪ أو انخفضت القوة الشرائية للجنيه بما يعادل ١٠٪ فهل يطالب البنك الشركة بالمليون جنيه زائدا ١٢٪ فوائد زائدا ١٠٪ فرق معدل القوة الشرائية للعملة ؟

وكيف تنتظم العقود والمعاملات فى سوق المال اذا أخذنا بهذه النظرية ! ؟

وهل ينص على ذلك فى العقود ؟

وكيف يتم الوفاء والمعلوم أن هذه النسب والمؤشرات الخاصة بالأسعار والتضخم لا تظهر أو لا تستخرج الا بعد الدراسات الطويلة التى تتم بعد انتهاء السنة بشهور .. ؟

فهل يمتنع المدينون عن السداد حتى تعلن هـذه المعدلات رسميا ؟

وبعد هذا الافتراض الوهمى ذهب الدكتور جمال يستفتى المفتى ويقارن بين ما يقول به وبين تآكل النقود الذهبية والفضية مما جعل الاسلام يلزم أن يكون التعامل فيها بالوزن يدا بيد ومثلا بمثل •

فكان الرد المعقول هو أن السـداد يكون بنفس القدر الموزون ولو زاد عدد الدنانير أو الدراهم المردودة عن عدد المقترضة مادام الوزن متساو •

وقد وضع الدكتور جمال السؤال للمفتى على هذه الصورة :

ان ألف دينار كان اقترضها عمرو من زيد قد يقابلها فى زمن الوفاء عند الأجل المتفق عليه ١١٠٠ دينار اذا فرضنا أن الدنانير المتداولة فى تاريخ القرض كانت وافية يزن الواحد منها مثقالا لكن الموازين المتداولة فى تاريخ الوفاء صارت منقوصة يزن الواحد منها تسعة أعشار المثقال •

ولعل الدكتور جمال قد نسى أن نظام النقد العالمى الذى وضع فى بريتون وودز وباشراف الأمم المتحدة التى يعمل بها قد جعل الدولار أساسا للمعاملات وجعل — يوم انشاء صندوق النقد الدولى — أوقية الذهب تسـاوى ٣٥ دولارا ونسبت كل عملة الى الدولار وبالتـالى الى الذهب •

فالجنية المصرى يساوى كذا من الدولارات أى عدد من جرامات الذهب وسمى ذلك سعر التعادل وهو ما يعرف بمصر بالسعر الرسمى •

فالجنيه المصرى يساوى رسميا قدرا محددا من الذهب حتى اليوم فلماذا لا يريد الدكتور جمال أن يكون التعامل فيه مثلا بمثل كمـا شرعه الاسلام •• ! ؟

وهل يخفى على مثل الدكتور جمال أن النقود الورقية هى عملة نائبة تحققت فيها علة الثمنية ، وتذبذب القيمة يصيب الذهب كما يصيب الورق •• ؟

وهو يعلم أيضا أنه عندما خفضت قيمة الدولار خفضت بالتبعية

كل العملات الدائرة فى فلكه وتغيرت أسعار التعادل وسويت الحسابات بين الدول .

سيدى الدكتور ..

ليست المسألة مسألة الفائدة على مدخراتك التى تعجز عن استثمارها بنفسك ...

انها مسألة نظام اقتصادى كامل بنى على سعر الفائدة وانتهى فى عام ١٩٣٠ الى أن صار تسعين بالمائة من أراضى مصر مرهونا للبنوك .

وفى تلك السنة بلغت الأزمة العاملية ذروتها وحدث الانكماش وارتفعت القدرة الشرائية للجنيه المصرى فصار اردب القمح بتسعين قرشا ..

فهل فى حالة الانكماش تحصل أجور تخزين على ودائع الناس ..؟

أليس من الأفضل أن تستثمر مدخراتك فى الأسهم فتسهم فى التنمية وخلق فرص العمل للناس ورفع المعاناة عنهم .. ! ؟

ولماذا لا تشارك بأموالك وتتعرض لمخاطر الاستثمار بدلا من فكرة التبلد فى انتظار الفائدة .. ! ؟

ان نظام المال فى الاسلام — أى الاقتصاد الاسلامى — له نظرية شمولية فلنجربها برمتها ولا نحاول أن نمزقها أجزاء فنجنى عليها ونجنى على أنفسنا ولا نجد بين أيدينا الا الضياع ...

* * *

حـــول مشروعية
فوائد ودائع الاستثمار بالبنوك

وكما قلت فان الحرب على مبادىء الاسلام مستمرة شرقا وغربا فى بلاد الاسلام وفى صـــحافة الدول الرأسمالية والدول الاشتراكية فى الغرب ..

ويأتينا هـــذا الرأى من السعودية ومن أحد أساتذة الاقتصاد الاسلامى بأحدى جامعاتها .. ؟

وقد كتب « رأيه للمناقشة » تحت العنوان المذكور أعلاه قائلا :

تقوم البنوك الحالية سواء أكانت وطنية أو أجنبية بعدة عمليات كفتح الاعتماد واصدار خطابات الضمان وتأجير الخزائن وحفظ الأوراق المالية وخصم الكمبيالات وعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية (الكامبيو) وقبول الودائع بعائد أو بغير عائد وعمليات القروض والسلفيـــات وبضمانات مختلفة أو بغير ضمان .. الخ .

ومن الخطأ الكبير التعميم فى الحكم شرعا على أعمال البنوك والقول بصفة مطلقة بتحريمها بدعوى وجود الربا أو القول بتحليلها بحجة الضرورة أو الحاجة ، وانما نأخذ كل عملية على حدة ونحلل على ضوء الأصول الاسلامية فما ثبت لنا صحته شرعا من هذه العمليـــات قبلناه وأجزنا التعامل به ، وما ثبت لنا فساده شرعا من هذه العمليات رفضناه وأحجمنا عن التعامل فيه .

ولا يتسع هذا المقال لبحث مختلف العمليات بالبنوك ومحاولة معرفة موقف الشرع فيها أو حكمه عليها ، وانما يقتصر دورنا فى هذا المقـــام على بحث جانب هام من هذه العمليات ، والتى لا تكاد تخلو حكومة عربية أو اسلامية أو مواطن أو فرد مسلم من التعامل بها ، ألا وهى ودائع

الاستثمار أو لأجل ، والتى تتمثل بوجه خاص فى ودائع دول البترول الاسلامية أو المواطنين المسلمين لدى مختلف البنوك الأجنبية أو المحلية وتقاضيهم فائدة عن ذلك الايداع .

أولا — الربا لغة وشرعا واصطلاحا :

الربا لغة هو الزيادة والنماء ويقال ربا الشيء اذا زاد ونما . ومنه الربوة أى الصخرة المرتفعة على ما حولها . وفى ذلك يقول الله تعالى : **« وترى الأرض هامدة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت »**[1] .

والربا شرعا هو الظلم والاستغلال وأكل المال بالباطل والغبن الفاحش فى المعاملات[2] فالله تعالى يقول: **« وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل »**[3] . والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « الربا ثلاثة وسبعون بابا ، وان أربى الربا عرض الرجل المسلم » ويقول عليه الصلاة والسلام : «غبن المسترسل ربا» والمسترسل هو الذى يدخل السوق ولا يعرف قيمة ما يشتريه .

والربا اصطلاحا هو كل فضل لا يقابله عوض فى مبادلة مال بمال من نفس جنسه ، ويتمثل فى الفائدة التى هى الزيادة فى أصل الدين دون مقابل سوى المدة التى يظل فيها الدين فى ذمة المدين[4] . اذ يقول عليه الصلاة والسلام : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل ، سواء بسواء يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، فاذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم » .

---

(١) الحج : ٥ .

(٢) وعليه يعتبر الربح الفاحش فى اية معاملة من قبيل الربا أما الغبن اليسير فى المعاملات فهو بالاجماع مغتفر رفعا للحرج وتيسيرا للمعاملات .

(٣) النساء : ١٦١ .

(٤) فالأجل بلغة الشرع والقانون ليس مقابلا لأنه ليس بمال يدخل =

ثانيا — ليست كل فائدة من قبيل الربا :

ويجب أن ننبه أن المقصود بالفائدة المحرمة ، هى الزيادة المشروطة ، والتى لا يقابلها عوض فى مبادلة مال بمال من نفس جنسه • ونرتب على ذلك أمرين أساسيين :

أولهما : أن الفائدة غير المشروطة التى يؤديها المدين من تلقاء نفسه شكرا للدائن ليست من قبيل الربا بل هى من حسن الأداء الذى أمرنا به الرسول عليه السلام بقوله : « خياركم أحسنكم قضاء » •

ثانيهما : أنه ليست كل فائدة مشروطة لفظا أو عرفا من قبيل الربا :

— فقد تكون هذه الفائدة من قبيل المصروفات الادارية التى تحصلها بعض المؤسسات على ما تمنحه من قرض حسن لتغطية نفقات هذه القروض •

— وقد تكون هذه الفائدة لمواجهة النقص الذى يلحق أصل الدين بسبب التضخم وارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقد ، وهو ما عبر عنه الامام الكاسانى فى باب الربا بالجزء الخاص من كتابه بدائع الصنائع بقوله : « ان المال المستقبل أرخص من المال الحال فالفرق بين المالين لا يقابله عوض وهو عين الربا » •

— وقد تكون هذه الفائدة من قبيل الغرامة أو التعويض الذى تقضى به المحاكم سواء الشرعية أو الوطنية ، نظير امتناع أو مماطلة أحد أطراف التعاقد فى أداء التزامه •

= فى الذمة والشريعة الاسلامية لا تقيم للتأجيل ثمنا لأنه أمر انسانى تقتضيه الاخوة والتكافل الاسلامى ومن ثم تكون الفائدة مقابل الأجل زيادة دون مقابل اى ربا ونفسر ذلك بلغة الاقتصاد بأن العائد فى الاسلام لا يستحق الا مقابل عمل سواء أكان هذا العمل فى صورة جهد يبذل أو سبق بذلة ممثلا فى ملكية عينية ، أما الأجل أو الانتظار أو الحرمان من رأس المال النقدى فهو لا يمثل عملا فلا يستحق عائدا •

— وقد تكون هذه الفائدة من قبيل المكافأة التى تمنحها الدولة لتشجيع الادخار أو اقبال المواطنين على نشاط معين ، كشهادات الايداع فى الخارج وصناديق التوفير فى مصر ، وضمان الحكومة فى المملكة العربية السعودية لأسهم شركات الكهرباء بعائد قدره ١٥٪ وهى نسبة عالية للغاية لا يبررها مع خسائر هذه الشركات سوى رغبة الدولة فى تشجيع الأهالى على القيام بالمشاريع الكهربائية والمساهمة فيها .

— ولا شك أن المناط فى تقدير ذلك كله والتحقق منه هم أولى الأمر من أهل الحل والعقد أى المشرع فى كل بلد اسلامى .

ثالثا — طبيعة الخلاف بين فقهاء الشريعة حول الربا :

وجدير بالذكر أنه لا خلاف بين فقهاء الشريعة الاسلامية فى حكمة تحريم الربا ، وانما الخلاف حول علة التحريم ، فهل هو بتقديرات القدامى القدر والجنس كما يقول الحنفية (٥) أم الثمنية والظلم كما يقول الشافعية ، وبتعبيرات المحدثين هل هى الفائدة بدون مقابل ، أم هى الكسب بدون عمل أو جهد ، أم هى الغنم بدون تحمل الغرم الى غير ذلك من المعانى التى هى مظنة الحكمة .

وانه لما كانت الأحكام الشرعية لتوحيدها ولجعلها تبنى على العلة باعتبارها الوصف الظاهر المنضبط ، لا الحكمة باعتبارها أمر تقديرى يختلف باختلاف الناس وأحوالهم ، فقد اختلف الفقهاء فى شأن الكثير من المعاملات المالية المعاصرة ، وهل تعتبر من قبيل الربا المحرم من عدمه ، بحسب اختلافهم فى العلة . وهو الأمر الذى نبه اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه بقوله : « ان النبى ﷺ قبض قبل أن يبين لنا الربا —

---

(٥) القدر هو أن يكون المال مما يوزن كالذهب أو يكال كالحنطة والشعير . والجنس هو أن يكون البدلان من جنس واحد بمعنى أن يكونا معا ذهبا أو حنطة أو شعيرا . والمراد بالمماثلة بين البدلين هنا ، هو المماثلة فى الجنس والقدر فقط لا فى الصفة ، والا فلو تماثل البدلان جنسا وقدرا وصفة ، ما كان هناك معنى للتبادل بينهما ما داما متساويين من كل وجه .

أى مظنة الربا وشبهته — فدعوا الربا والريبة » وقوله : « لقد خفت أن نكون قد زدنا فى الربا عشرة أضعافه بمخافته » ، وفى رواية أخرى : « تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا »(٦) .

والرأى عندنا هو ما أوضحه فضيلة الدكتور محمد عبد الله دراز ممثل الأزهر الشريف فى أسبوع الفقه الاسلامى الأول المنعقد بباريس عام ١٩٥١ وقد قدم باللغة الفرنسية بحثا جاء فيه (٧) « ان قضية الربا ليست قضية (مبدأ) وانما هى قضية (تطبيق) وينبغى أن يدعى لهـا طوائف من الخبراء من كل جانب وأن يدرسوها دراسة دقيقة مستفيضة من جميع نواحيها متخذين أساسا للبحث فى التفاصيل أمرين :

الأول : أن كل مبادلة تجارية عن تراض بين المتبادلين ، وليس فيها ضرر لأحدهما ولا لغيرهما من الناس ، هى مشروعة ومباحة .

الثانى : أن الاسلام وضع الى جانب كل قانون ، قانونا أعلى يقوم على الضرورة التى تبيح كل محظور مع مراعاة أن الضرورة تقدر بقدرها ولا تستعمل الرخصة فى غير موضعها .

رابعا — الودائع الاستثمارية هى من قبيل المضاربة الجائزة شرعا :

ونحن اذا تأملنا حقيقة الودائع الاستثمارية أى لأجل ، لوجدناها من قبيل المضاربة المتفق عليها شرعا ، فالمودع هو رب المال والبنك هو رب العمل ، وما الفائدة التى يصرفها البنك للمودع الا جزء من الأرباح التى حققها البنك .

وليس أدل على ذلك من أن البنك يتطلب لامكان صرف هـذا العائد شرطين :

---

(٦) انظر فى ذلك الامام ابن حزم فى (المحلى) مسألة الربا برقم ١٤٨٠ والواردة بصفحة ٥١٩ من الجزء التاسع . وانظر أيضا فتاوى رشيد رضـا الجزء السادس ص ٢٢٥٨ .

(٧) Dr. Draz, L'Usure en Droit Musulman .

الأول — أن تستمر الوديعة لمدة لا تقل عن سنة أو ستة أشهر لامكان استثمارها •

الثانى — حق البنك فى تغيير نسبة العائد على الايداع من وقت لآخر حسب ما يحققه من أرباح من سنة لأخرى • ومن ثم فقد تكون الفائدة أو بعبارة أدق عائد أو نصيب رب المـال فى الأرباح بواقع ٩٪ اليوم وقد كان بالأمس ١٢٪ وقد يكون غدا ١٥٪ •

خامسا — الرد على شبهات :

١ — قد يعترض بأنه لا يجوز فى عقد المضاربة الجائز شرعا تحديد نصيب رب المـال مقدما فى صورة فائدة محققة والا كانت ربا لاحتمال الخسـارة •

ولكن هذا القول مردود عليه بأن شروط المضاربة أنها نية ، واليوم قد تغيرت الظروف ولم يعد رب العمل وهو هنا البنك يقوم بعملية مضاربة واحدة أو عمليات محدودة ، كما هو الشأن قديما ولكنه يقوم بعدة عمليات وعلى وجه واسع بحيث اذا خسر فى احداها فان العمليات الأخـرى تغطيها • والمحصلة النهائية أن البنك يحقق ربحا على وجه التأكيد ، وبالتالى فان ما يصرفه المودع (أى رب المال) هو جزء من الأرباح التى حققها البنك فعلا •

ان من المتفق عليه فقها ، أن الحكم الشرعى يبنى على الوضع الغالب لا الوضع النادر الاستثنائى • والوضع الغالب بالنسبة لهذه البنوك أنها تحقق ربحا ، وندر أن نسمع عن بنك يخسر • ومن ثم فان ما تصرفه هذه البنوك للمودع فى نهاية المـدة المتفق عليها فى صورة فائدة انما هو جزء من الأرباح التى حققها فعلا نتيجة استثمارها لماله •

٢ — فاذا سلمنا بأن ما يصرفه البنك (أى رب العمل) للمودع (أى رب المـال) هو جزء من الأرباح التى تحققت فعلا فقد يعترض من ناحية أخرى بأنه لا يجوز شرعا أن تحدد مقدما نسبة هذا الربـح

فى صورة فائدة ، والا كانت ربا لعدم امكانية معرفة مقدار الأرباح القابلة للتوزيع وتحديد نصيب كل شريك .

ولكن هذا القول مردود عليه بأن البنك (أى رب العمل) أصبح اليوم يستطيع أن يحدد مقدما ما يحققه من عائد لمختلف ضروب الاستثمار خلال سنة بل سنوات قادمة ، فعمليات الاستثمار اليوم بخلاف الأمس ، أصبحت تخضع لحساب أكتوارى دقيق ، بحيث أصبح البنك (أى رب العمل) يستطيع مقدما أن يحدد للمودع (أى رب المال) الفائدة العائدة له من المضاربة خلال المدة المتفق عليها سنة أو أقل أو أكثر .

ومتى وضح ما تقدم ، فاننا نخلص الى نتيجة هامة ، وهى عدم التشكيك فى شرعية ما يحصله العرب ، حكومات كانوا أم أفرادا ، من فوائد عن ودائعهم بالبنوك أو الحكومات الأجنبية ، وبالمثل ما يحصله المواطنون من فوائد عن ودائعهم الاستثمارية بالبنوك .

سادسا ــ تحفظـــات :

ومن لا تطيب نفسه أو يطمئن قلبه لذلك ، يستطيع دائما التريث حتى تعلن هذه البنوك ، أجنبية كانت أو محلية ، ميزانيتها كل عام ويتأكد من تحقيقها الأرباح .وحينئذ سيتبين له بجلاء أن ما تصرفه له هذه البنوك من فوائد هو فى حقيقته جزء يسير جدا من أرباحها نتيجـة لاستثمارها لأمواله وغيره من المدخرين .

ولو أن أحد المودعين طالب هذه البنوك بألا تحدد نصـيبه فى استثمار ماله مقدما فى صورة فوائد ، وانما تحدد له نسبة معينـة من الأرباح التى تحققها ، كما هو الشأن فى عمليات المضاربة المتفـق عليها شرعا ، لمـا استجابت هذه البنوك لمثل هذا الطلب ، لعدم رغبتها فى مشاركته لها « بالحق » فى أرباحها الطائلة ويكون المودع (أى رب المال) هو المظلوم دائما فى مثل هذه المعاملة اذ لا يحصل من البنك (أى رب العمل) سوى على جزء يسير من الأرباح المحققة من استثمار ماله .

فكيف يصح اليوم بعد ذلك أن يأتى أحد فقهاء الاسلام أو منسوبيهم، فيحرم على المودع الحصول على الفائدة التى تحددها له أو بعبارة أدق تعرضها عليه هذه البنوك بدعوى أنها ربا وأكل المال بالباطل فى حين أنها فى حقيقتها ليست الا بعض حلاله الذى صرح له به رب العمل القوى ممثلا فى البنك نظير استثماره لماله وحصوله على أرباح طائلة من وراء ذلك .

سابعا — عدم شرعية الفائدة التى يتقاضاها البنك من الأفراد ولو كان اقراضهم لغرض الاستثمار :

واستكمالا لبحثنا ، وحتى تكون الصورة واضحة ، نقول ان الوضع يختلف كلية بالنسبة للفرد الذى يقترض من البنك ، فان الحكم الشرعى للفائدة التى يحصلها البنك من الفرد هو التحريم المطلق باعتبارها ربا وأكلا للمال بالباطل ، حتى ولو كان هذا الفرد يستهدف من قرضه الاستثمار لا الاستهلاك . ذلك لأن هذا الفرد انما يقوم بعملية أو عمليات استثمارية محدودة ، وعليه فان احتمال الخسارة بالنسبة له قائم وحتى لو فرضنا جدلا أنه سيستثمر القرض فى بناء أو تجارة مضمونة الربح ، فانه لن يستطيع أن يحدد مقدما ما سيحققه من أرباح . بل الراجح أن الفائدة التى سيتقاضاها منه البنك ، وهى عادة مرتفعة ، ستبتلع تلك الأرباح . فبأى حق يفرض عليه البنك مقدما ، وهو رب المال القوى الغنى ، فائدة معينة مرتفعة عادة ، يتقاضاها منه ولو فشل فى مشروعه الفرد المقترض (أى رب العمل) المحتاج الضعيف .

ان الحكم الغالب بالنسبة للفرد المقترض بفائدة أنه هو الغارم . بخلاف الأمر على ما توضح بالنسبة للبنك المقترض بفائدة ، فانه هو دائما الغانم . ذلك لأن البنوك ليست أصلا فى حاجة الى الاقتراض ، وانما هى أجهزة أو منظمات متخصصة فى الاستثمار . وهى لا تقوم بعملية أو عمليات محدودة ، انما بعدة عمليات وعلى نطاق واسع بحيث اذا خسرت فى احداها غطتها الأخرى . فضلا عن أنها بحكم تخصصها

أو أجهزتها الفنية وحساباتها الاكتوارية الدقيقة ، تستطيع أن تحدد على وجه يقرب من الدقة نسبة أرباحها فى كل سنة بل وفى سنوات مقبلة عديدة ، ومن ثم فهى التى تستقل بتحديد الفائدة التى تعطيها لرب المال المودع ، والتى تختلف من سنة الى أخرى حسب ما تحققه من أرباح • وهى فى جميع الأحوال وبحكم أنظمتها تعمل على تكوين احتياطى قد يفوق رأسمالها مما يمكنها دائما من تغطية أى خسارة تصيبها بالصدفة فى أى سنة من السنوات كما أنها تعلن فى نهاية كل سنة ميزانيتها ، ليتبين كل فرد مركزها المالى ويتحقق من أرباحها ، كل ذلك من الاعتبارات التى لا تتوافر للفرد المقترض بفائدة ، ولو لغرض الاستثمار مما يجعله فى حكم الغارم غالبا •

ثامنا — خلاصة الرأى :

وعلى ضوء ما تقدم فاننا على خلاف الكثير من فقهاء الشريعة ، نقول بجواز وشرعية الفوائد التى تتقاضاها الدول العربية المنتجة للبترول عن ودائعها بالبنوك الأجنبية والتى تصرف منها على مختلف مشاريعها وخططها الانمائية ومرتبات موظفيها والعاملين لديها • وكذا بالمثل شرعية ما يتقاضاه الأفراد من البنوك الأجنبية والوطنية عن ودائعهم المستثمرة • وذلك كله باعتبار هذه الفوائد ليست الا جزء من أرباح هذه البنوك المؤكدة •

ولكننا نقول مع سائر الفقهاء بعدم جواز وعدم شرعية الفوائد التى تتقاضاها البنوك من الأفراد عند اقراضهم ، حتى ولو كان القرض كبيرا لغرض استثمارى وذلك لاحتمال الخسارة بالنسبة للفرد على نحو ما أوضحناه آنفا •

ولا شك أنه يغنينا عن ذلك كله قيام بنوك اسلامية مائة فى المائة ، أى أن تكون معاملاتها على أساس عقد المضاربة المتفق عليه شرعا ، أى على أساس المشاركة فى الأرباح وليس على أساس الفائدة •

وحتى تقوم مثل هذه البنوك الاسلامية ، فاننا نقول رأينا سالف الذكر على أساس التفرقة التى أوضحناها وذلك كحل شرعى لما هو قائم

فعلا • وهو اجتهاد فى اعتقادنا ، صواب يحتمل الخطأ ، بحيث اذا أقنعنا أحد عن حق ومن واقع أسانيد الشرع بخطئه ، عدلنا عنه ، فهو اجتهاد ورأى معروض للبحث والمناقشة • اهـ •

* * *

وقد نشرت مجلة الدعوة (القاهرية) بعددها الصادر فى ابريل سنة ١٩٨٠ الرد التالى الذى كتبته وقد جاء فيه :

بين يدى اليوم بحث جديد قديم لأستاذ فى الاقتصاد انتهى الى فتوى جريئة على الاسلام فى موضوع الودائع بالبنوك •

وقولى ان هذا البحث جديد وقديم فى نفس الوقت لأنه سبق لسيادته ترديد نفس هذه الآراء فى مجلة العربى الكويتية عام ١٩٧٣ (عدد ١٧٨) تحت عنوان : « الاسلام والحرية الاقتصادية » وقد تناولته بالرد فى حينه •

لكنه يضيف الى آرائه لعام ١٩٧٣ فتوى جزئية صغيرة جدا فى البحث الذى بين يدى يضيفها الى اجتهاداته الاسلامية السابقة عن ودائع المسلمين فى البنوك الأجنبية وهى بنوك يملك أغلبيتها العظمى اليهود وتسيطر عليها الصهيونية العالمية •

والاسلام شريعة متكاملة لا تقبل التجزئة نزلت من لدن الحكيم العليم لما فيه صالح العباد فى كل زمان ومكان رحمة من رب العباد **« ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير »**[٨] •

لكن من المؤسف حقا أن بعض علمائنا المتطورين أو الذين يصفون أنفسهم بالتحرر والتقدمية وسعة الأفق بل وبالاجتهاد يحاولون أن يأخذوا ببعض الكتاب ويتركوا بعضه كما كان يفعل بنو اسرائيل حتى قال فيهم رب العزة : **« أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ، فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزى فى الحياة الدنيا ، ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب ، وما الله بغافل عما تعملون • أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة ، فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون »**[٩] •

---

(٨) الملك : ١٤ (٩) البقرة : ٨٥ ، ٨٦ •

وقد صدر الأخ الكريم بحثه الجديد بقوله : « ولا يتسع هذا المقال لبحث مختلف عمليات البنوك ومحاولة معرفة موقف الشرع فيها أو حكمه عليها وانما يقتصر دورنا فى هذا المقام على بحث جانب هام من هذه العمليات والتى لا تكاد تخلو حكومة عربية أو اسلامية أو مواطن أو فرد مسلم من التعامل بها .. ألا وهى ودائع الاستثمار أو لأجل والتى تتمثل بوجه خاص فى ودائع البترول الاسلامية أو المواطنين المسلمين لدى مختلف البنوك الأجنبية أو المحلية وتقاضيهم فائدة عن ذلك الايداع » .

وهكذا نرى بوضوح فى مستهل المقال الدافع لاصدار هذه الفتوى الجريئة على دين الله لتحليل هذه الفوائد .. حتى يرضى أصحاب آلاف الملايين من الدولارات من أموال المسلمين المودعة لدى البنوك الصهيونية لتدعم اسرائيل وتعمل على تنمية أعداء الاسلام وازدهار اقتصادهم بينما العالم الاسلامى — الا قلة ضئيلة — يعانى من الفقر والجوع والتعطل .

وقد نسى أستاذ الاقتصاد أن الامام مالك حينما سئل : « أيقرض الذمى المسلم ؟ قال : نعم .. فقيل : فهل يقرض المسلم الذمى ؟ قال : لا .. لأن المال فى يد الذمى سيكون قوة على الاسلام .. » .

والباحث يقر فى بحثه : « بأن الربا هو كل فضل لا يقابله عوض فى مبادلة مال بمال من نفس جنسه ويتمثل فى الفائدة التى هى زيادة فى أصل الدين دون مقابل سوى المدة التى يظل فيها الدين فى ذمة المدين . اذ يقول الرسول ﷺ : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد . فمن زاد أو استزاد فقد أربى فاذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم » .

ويقول فى هامش البحث : « الأجل بلغة الشرع والقانون ليس مقابلا لأنه ليس بمال يدخل فى الذمة ، والشريعة الاسلامية لا تقيم للتأجيل ثمناً لأنه أمر انسانى تقتضيه الاخوة والتكافل الاسلامى ومن ثم تكون الفائدة مقابل الأجل زيادة دون مقابل أى ربا .. ونفسر ذلك بلغة

الاقتصاد بأن العائد فى الاسلام لا يستحق الا مقابل عمل سواء أكان هذا العمل فى صورة جهد يبذل أو سبق بذله مثلا فى ملكية عينية أما الأجل أو الانتظار أو الحرمان من رأس المال النقدى فهو لا يمثل عملا فلا يستحق عائدا .. » .

بل ان الأخ الفاضل يذهب الى أبعد من ذلك فى بحثه فيقول فى الجزء السابع منه : « واستكمالا لبحثنا وحتى تكون الصورة واضحة نقول ان الوضع يختلف كلية بالنسبة للفرد الذى يقترض من البنك ، فان الحكم الشرعى للفائدة التى يحصلها البنك من الفرد هو التحريم المطلق باعتبارها ربا وأكلا للمال بالباطل حتى ولو كان هذا الفرد انما يقوم بعمليات استثمارية أو عملية محدودة ، وعليه فان احتمال الخسارة بالنسبة له قائم وحتى لو فرضنا جدلا أنه سيستثمر القرض فى بناء أو تجارة مضمونة الربح فانه لن يستطيع أن يحدد مقدما ما سيحققه من أرباح بل الراجح أن الفائدة التى سيتقاضاها البنك — وهى عادة مرتفعة — ستبتلع الأرباح . فبأى حق يفرض عليه البنك مقدما وهو رب المال القوى الغنى ، فائدة معينة مرتفعة عادة يتقاضاها منه ولو فشل فى مشروعه — الفرد — المقترض أى رب العمل المحتاج الضعيف » ؟ .

ولست أدرى كيف يفسر سيادته هذا التناقض العجيب فى أقواله .. أم تراه قد نسى فى آخر البحث ما سطره فى أوله ؟

انه يقول ان المقترض الفرد ضعيف أمام البنوك القوية ولذلك فكل فائدة تؤخذ منه حرام سواء أكان القرض للاستهلاك أو الانتاج .. آمنا بهذا وسلمنا به ..

لكن من الأقوى فى الوضع الآخر الذى يسعى لاباحته .. الحكومات الاسلامية التى تملك آلاف الملايين من الدولارات وليس لديها من المشاريع ما يتيح لها فرصة استثمارها .. أم البنوك ؟

ومن قال ان الربا يدور تحليلا وتحريما مع القوة المادية والمقاييس البشرية .. ! ؟

وكيف تودع أموال المسلمين فى بنوك الرأسمالية العالمية

والصهيونية لتكون حربا على المسلمين فى أرزاقهم وأعراضهم وأوطانهم .. ؟

وهل حقا لا توجد مجالات لاستثمار هذه الأموال فى العالم الاسلامى .. ؟

ان بالسودان مائة وأربعين مليون فدان من الأراضى الصالحة للزراعة بحاجة الى جزء يسير من هذه الأموال لتزرع وتغذى العالم الاسلامى كله بالقمح ومواد الغذاء بدلا من أن يبقى ذليلا يستجدى القمح من أمريكا واستراليا ، واذا حاول أن يستقل بارادته هدده كيسنجر أو نيكسون أو غيرهما بقطع القمح والدقيق عنه ..

والأرض لا توجد فى السودان فقط بل توجد أيضا فى المغرب وسوريا والعراق .. ومجالات التصنيع لا حدود لها فى العالم الاسلامى من أقصاه الى أقصاه .. تصنيع المواد الخام المتاحة سواء من المعادن أو النباتات والأخشاب أو غيرها ... وهذا هو ما يجب أن تتجه اليه أموال المسلمين حتى نقيهم شر الجوع والفاقة ونرفع عنهم ذل العوز وبشاعة الاستعمار بأنواعه ..

لكن الباحث الكريم راح يفتى هؤلاء الذين يرتكبون آثاما فى حق الاسلام والمسلمين ليحلل لهم ما يفعلون .

وياليت الأمر اقتصر على ذلك بل راح يردد آراءه التى سبق أن نشرها بمجلة العربى عام ١٩٧٣ وانتى انتهى فيها الى أنه « ليست كل فائدة من قبيل الربا » ويعيد علينا نفس الأمثلة والمبررات كقوله ان الفائدة التى يدفعها المدين من تلقاء نفسه اعترافا بجميل المرابى وتلك التى تتقاضاها المؤسسات على ما تمنحه من قروض لتغطية نفقاتها من قبيل المصاريف الادارية أو تلك التى تحكم بها المحاكم نظير امتناع أو مماطلة من أحد أطراف التعاقد فى أداء التزاماته وتلك الفائدة التى تدفع من أرباح مؤكدة كما هو الحال فى السندات الحكومية .. أى أنه اختصارا قد أحل كل أنواع الربا التى قدم النصوص الشرعية فى بحثه الدالة على تحريمها ...

وقد أضاف فى البحث الذى بين يدى مبررا آخر لتقاضى الربا فى قوله : « قد تكون الفائدة لمواجهة النقص الذى يلحق أصل الدين بسبب التضخم وارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود معتمدا فى ذلك على رأى للامام الكاسانى فى كتابه بدائع الصنائع .. والنص الذى نقله الدكتور هو « ان المال المستقبل أرخص من المال الحال فالفرق بين المالين لا يقابله عوض وهو عين الربا » .. أى أن ما استشهد به يدحض ما ادعاه ..

وقبل أن أتناول هذه الآراء بالرد أود أولا أن أذكر الأخ الباحث بما قاله فى هامش بحثه « فالأجل بلغة الشرع والقانون ليس مقابلا لأنه ليس بمال فى الذمة ، والشريعة الاسلامية لا تقيم للتأجيل ثمنا لأنه أمر انسانى تقتضيه الاخوة والتكافل الاسلامى ومن ثم تكون الفائدة مقابل الأجل زيادة دون مقابل أى ربا » .. وهل الودائع البترولية لأجل (وهذا اسمها فى البنوك : ودائع لأجل) تخرج عن هذا الوضع ؟ انتظار بدون عمل .. ؟

أرجو أيضا ألا ينسى ما جاء فى بحثه بمجلة العربى من أن « الاقتصاد الاشتراكى عامة والماركسى خاصة ينكر الفائدة كعائد لرأس المال » .. بل انه يسميها اغتصابا لعرق الفقير .

واذا كان الاقتصاد الاشتراكى يحرم الفائدة وهو الاقتصاد الذى يعتقد أصحابه أنه آخر مراحل تطور الفكر البشرى وأحدثها والذى تفرضه حتمية التطور التاريخى على البشر كلهم كما يزعمون بأن العالم كله صائر حتماً الى الاشتراكية فمابال أستاذ الاقتصاد الاسلامى يستكثر على الاسلام أن يحرم الربا ويريد أن يعتسف فى التأويل ليرقع نظام الاسلام بسوءات النظام الرأسمالى ويتخبط فى أقواله هذا التخبط الذى شهدناه .. وصدق الله العظيم : « **الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ...** » (١٠) .

ولا بأس من أن أعيد على أسماع سيادته أيضا آراء بعض علماء

---

(١٠) البقرة : ٢٧٥ .

وأساطين النظام الرأسمالى فى الفائدة .. وهل يختلف اثنان فى امامة اللورد كينز لعلماء الاقتصاد الرأسمالى فى القرن العشرين وهو الذى حاول بنظريته العامة « للعمالة والفوائد والنقود » التى تدرس فى جامعاتنا .. اصلاح هـذا النظام ؟ هـذا الرجل يقول : « ان ارتفاع سـعر الفائدة يعوق الانتاج لأنه يغرى صاحب المـال على الادخار للحصـول على عائد مضمون دون تعريض أمواله للمخاطر فى حالة الاستثمار فى المشروعات الصناعية أو التجارية .

كما أنه من ناحية أخرى لا يساعد رجل الأعمال على التوسع فى أعماله لأنه يرى أن العائد من التوسع — مع ما فيه من مخاطر — يعادل الفائدة التى سيدفعها للمقرض سواء أكان الاقتراض عن طريق المصرف أو بموجب سندات وعلى ذلك فكل نقص فى سعر الفائدة سيؤدى الى زيادة فى الانتاج وبالتالى فى العمالة وايجاد الفرصة لتشغيل المزيد من النـاس .

ويقول الاقتصادى الألمانى سيلفيو جيزل : « ان نمو رأس المال يعوقه معدل الفائدة على النقود ولو أن هـذه الفرملة أزيلت لتضاعف نمو رأس المـال فى العصر الحديث لدرجة تبرر خفض سـعر الفائدة الى صفر فى فترة وجيزة » وينصح فى نفس الوقت بفرض رسوم على المـال المعطل أسوة بأجور تخزين البضائع العقيمة .. »[١١] .

ويعود كينز فيقول : « ان العمالة الكاملة هى الواجب الأول للدولة ولا تتحقق الا اذا نزل سـعر الفائدة الى الصفر أو ما يقرب من ذلك والعمالة الكاملة هى أن يجد كل راغب فى العمل فرصته »[١٢] .

ويقول الدكتور شاخت المدير السابق لبنك الرايخ الألمـانى فى محاضرة له بدمشق عام ١٩٥٣ « انه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن جميع مال الأرض صائر الى عدد قليل جدا من المرابين ذلك أن الدائن المرابى يربح دائمـا فى كل عملية بينما المدين معرض للربح

---

(١١) النظرية العامة ، لكينز . طبعة نيويورك ، ص ٣٥٧ .
(١٢) مقومات الاقتصاد الاسلامى . للكاتب ، ص ١٩٣ .

والخسارة ومن ثم فان المـال كله فى النهاية لابد ـ بالحساب الرياضى ـ أن يصير الى الذى يربح دائمـا وان هـذه النظرية فى طريقها الى التحقق الكامل ... فان معظم مال الأرض يملكه ملكا حقيقيا بضعة ألوف أما جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من المصارف والعمال وغيرهم فليسوا سوى أجراء يعملون لحساب أصحاب المـال ويجنى ثمرة كدهم أولئك الألوف .. »[١٣] .

ويقرر أحـد المولين اليهود عام ١٩٧٠ بأن اليهود قد أحرزوا سبعين بالمـائة من أموال العالم وأنهم وراء الثلاثين الباقية ليحوزوها .. طبعا بفضل نظام الربا ..

ترى هل اقتنع الأخ الفاضل بفساد نظام الفائدة ؟ أم تراه يعزز القافلة التى تسعى لتنفيذ المخطط الصهيونى الذى تضمنته بروتوكولات حكماء صهيون للاستيلاء على العالم والذى ينص على :

١ ـ امتصاص الثروات بتنظيم احتكارات ضخمة[١٤] .
٢ ـ انزال الخراب بفرض الضرائب الباهظة .
٣ ـ استنزاف جميع الثروات بنظام المضاربة والأرباح الفاحشة .
٤ ـ تشجيع حب الترف والكماليات .
٥ ـ زيادة الأجور ورفع الأسعار .
٦ ـ التحريض على ادمان الخمور والفساد الخلقى .
٧ ـ نشر المبادىء الاقتصادية الفاسدة .
٨ ـ اشعال نيران الحرب الكبرى بين الدول .
٩ ـ جعل قاعدة الذهب أساس النظم الاقتصادية ..

أليست هـذه هى أعمدة النظام الرأسمالى المبنى على سعر الفائدة والذى ابتدعه الصهاينة الذين يخططون به للسيادة على العالم ومن فيه من البشر .. ؟

---

(١٣) فى ظلال القرآن ، لسيد قطب ، ج ٣ ، ص ٧٥ .
(١٤) من كتاب : أصـول الاقتصاد السـياسى فى الاسلام ، لمحمد عطية خميس .

ومع ذلك لا أستطيع أن أتصور أستاذ اقتصاد فى كليات التجارة بالجامعات دارسا لمـادته يعتقد أن الفائدة التى تتقاضاها البنوك هى فى مقابل المصاريف الادارية لأن طالب التجارة الثانوية يعلم أن أرباح البنوك هى الفرق بين سعر فائدة الاقراض وفائدة الودائع .

وما هى قيمة الفوائد التى تتقاضاها البنـوك اذا قيست الى امكانيات الدولة ؟ .. لقد كانت جملة الفوائد التى حصلتها البنوك فى مصر عام ١٩٥٦ هى خمسة عشر مليون جنيه بينما كان الدخل القومى فى تلك السـنة ١٣٥٠ مليون جنيه ... فهل يعجز الدولة أن تجرى المصارف ـ على أسوأ الفروض ـ وتنفق عليها كجهاز خدمات كما تنفق على غيرها من الأجهزة من الضرائب[١٥] ؟

وهل حقا ان هـذه الفوائد مصاريف ادارية .. ؟ ألا يقول البنك للمدين الـذى يتعسر فى سـداد دينـه : سنؤجـل وعليك دفع فوائد التأخير ؟ .. أليست هـذه هى نفس قولة المرابى الجاهلى « أد أو أرب » أى ادفع الربا ؟

وهل نسى سيادته أن ٩٠٪ من الأراضى الزراعية فى مصر كانت مرهونة للمصارف نظير المصاريف الادارية أعنى الفوائد الصغيرة حتى اضطرت الحـكومة للتدخـل والحلول محل المصارف لتسوية هـذه الديون .. ؟

أما الرأى الجديد لسيادته فى تبرير الفائدة كتعويض عن ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود فلو أخذنا به لاختلت كل المعاملات المالية والتجارية فى العالم .. وكيف نقيم كل المعاملات على أساس أن هناك تضخما .. ؟ هل التضخم أبدى .. ؟ ألا يحدث الانكماش وانخفاض الأسعار .. ؟ ولو سلمنا بهذا الرأى الذى يريح صاحب الوديعة فما هو وضع المقترض وكم سيكون دينه عند السداد .. هل سيزيد مليونا فوق الفائدة أم أكثر أم أقل .. ؟

---

(١٥) من كتاب : مقومات الاقتصاد الاسلامى ، للكاتب .

وقد أثار هـذا الرأى من قبل على صفحات الأهرام الاقتصادى الدكتور جمال مرسى وقد تناولناه بالرد تفصيلا فى مقال سابق ولا بأس من أن أعيد هنا بعض ما ذكرته فى ردى للتذكير بأن دعوى انخفاض قيمة العملة قياسا على انقاص كمية الذهب فى الدنانير التى توجب التعامل بنفس الوزن القديم ولو زاد العدد حتى يكون **السداد** « مثلا بمثل » كما جاء فى حديث رسول الله ﷺ .. مما يستوجب أن يزيد عدد العملة الورقية عند السداد أيضا عن عددها عند الاقتراض بقيمة الفائدة انما هى دعوى باطلة أشد البطلان .

ولعل الأخ الباحث وقد تصدى لتدريس الاقتصاد الاسلامى فى الجامعات أول من يدرك — أم لعله نسى — أن نظام النقد العالمى الذى وضع فى بريتون وودز باشراف الأمم المتحدة قد جعل الدولار أساسا للمعاملات وجعل — يوم انشاء صندوق النقد الدولى — أوقية الذهب تساوى ٣٥ دولارا ونسبت كل عملة الى الدولار وبالتالى الى الذهب .

فالجنيه المصرى الورق مثلا يساوى رسميا قدرا محددا من الذهب حتى اليوم وهو بذلك يعتبر عملة بديلة أو عملة نائبة يسرى عليهـا ما يسرى على الذهب أى يجب أن يكون التعامل على العملة الورقية مثلا بمثل ويدا بيد كما شرع الاسلام .

أما تخفيض العملة فهو أمر آخر ينطبق عليه ما ينطبق على انقاص قدر الذهب فى الدنانير وقد سبق أن خفضت قيمة الدولار وخفضت بالتبعية كمية الذهب المعادلة له كما خفضت سائر العملات الدائرة فى فلكه وتغيرت أسـعار التعادل — بصندوق النقد الدولى — وسويت الحسابات بين الدول .

وقبل أن أختتم حديثى أود أن أسأل سيادته كيف استنتج أو عرف أن الودائع لأجل بالبنوك نظير فائدة محددة وأجل معلوم هى من قبيل المضاربة الشرعية لأن المودع هو رب المـال والبنك هو رب العمل .. ؟

وأى عمل يقوم به البنك وأى مضاربة تتم .. ؟

لعل سيادته قد نسى أيضا أن عمل البنوك الأساسى هو الاقراض والاقتراض وربحها هو الفرق بين سعر فائدة الوديعة وسعر فائدة القرض .. أى أن هذا الربح ربا من ربا ..

الى جانب أن كثيرا من البنوك فى الدول الصغيرة تعمد الى ايداع فائض أموال عملائها فى بنوك أوروبا وأمريكا أو حيث تجد أعلى سعر للفائدة لتدعم الاقتصاد الغربى وتفرح بفرق السعر أو هى غالبا بنوك أجنبيـــة لا يهمها صالح البلد الذى تعمل فيه .. فأين هى المضاربة الشرعية ياعلماء الاقتصاد المسلمين .. ؟

وهل يعلم سيادته حقا أن تغيير سعر الفائدة على الودائع . لأجل من وقت لآخر هو حسب ما يحققه البنك من أرباح من سنة لأخرى كما يزعم .. ؟ أم أن تغيير سعر الفائدة بالبنوك خاضع لحركة ارتفاعها وهبوطها فى أسواق المـــال العالمية الربوية .. ؟ فهل هـــذه المضاربة الشرعية .. ؟ اتقوا الله .. اتقوا الله ..

وانى لأتساءل .. ألم يسمع علماؤنا بالبنوك الكثيرة التى أفلست فى الأزمة العالمية السابقة .. ؟ بل وبالتى أفلست ونحن فى أعلى درجات الازدهار المعاصر كبنك أنترا بلبنان مثلا ؟ فكيف يستحل المودع فائدة الوديعة فى مثل هذه الحالة ؟ وهل للمودع رأى فى تحديد سعر الفائدة كمـــا لصاحب رأســـمال المضاربة الحق فى تحـــديد نصيبه من أرباح المضاربة .. ؟

ولمـــاذا نخشى التجربة الاسلامية .. ! ؟

لنعط البنوك الاسلامية الناشئة الفرصة لتمارس عملها على أسس اسلامية سليمة .. ولتباشر هـــذه البنوك الى جانب أعمالها الأخرى العادية .. القراض على أساس عقد القراض وهو ما يحقق التنمية الفعلية للبيئة وللعالم الاسلامى كله لأن هـــذه البنوك لن تكون أماكن لكنز المـــال وحجبه عن العمل بل سينطلق كل قرش لديها لخدمة المجتمع واقامة المشاريع وايجاد فرص الرزق الحلال لكل عامل .

* * *

وقد شارك فى الحوار الأستاذ فتحى السيد لاشين المستشار باستئناف القاهرة والمعار لوزارة العدل بدولة الامارات العربية بمقالين نشرا بمجلة الدعوة القاهرية فى عددى ابريل ومايو سنة ١٩٨١ تحت عنوان : **« حول الربا والتأمين »**

ولما كان هذا الكتاب يقتصر على مشكلة الربا وما يدور حولها من نقاش لا ينتهى فسنقتصر من مقالى الأستاذ فتحى بما جاء عن الربا فقط .

ففى عدد ابريل ١٩٨١ من مجلة الدعوة قال بعد أن انتهى من مناقشة شبهات التأمين التجارى والتعاونى :

٤ — ان الأمانة العلمية فضلا عن خطورة الافتاء فى شرع الله تستوجب أن يكون الباحث المسلم ملتزما بأصول البحث الشرعى الصحيح ، مخلصا فى الوصول الى حكم سليم يتفق ومقاصد الشريعة العامة وأصولها الكلية ، أما البحث السطحى المبتسر الذى يكتفى بعموميات المسائل وظواهر بعض الآراء بهدف تبرير ما هو قائم أيا كان لونه ، ومحاولة ترقيع النظم غير الاسلامية ببعض القواعد الاسلامية فتصير لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ، أو طلاء هذه النظم بمظهر شرعى يخلو من الجوهر والمضمون الاسلامى، فهو أمر يمسخ الفكر الاسلامى ويهدم مقاصد الشريعة ، وعبث يجب أن يتنزه عنه أى باحث اسلامى فضلا عن ذوى المكانة العلمية التى تجعل لرأيهم وزنا فى تقدير ما يقدم لمشكلات المجتمع من حلول اسلامية . ان الاسلام لا يكون الا اسلاما خالصا لله جوهرا ومظهرا فنرى فى مسألة الفوائد على الودائع الاستثمارية :

ان الربا من أخطر قضايا المجتمع الاسلامى المعاصر ، ومن أشد الفواحش تحريماً فى الاسلام ، وكافة الودائع البنكية بما فيها الودائع الاستثمارية هى احدى عمليات النظام الربوى الرأسمالى الذى يعتمد على الربا فى عمليتى تجميع الأموال وتوزيعها ، ومركز المودعين بالنسبة للبنك هو مركز الدائن ذى الدين المضمون الواجب الرد بمثله مضافا اليه

الفائدة الربوية المقررة ، وكذلك مركز البنك بالنسبة للمستثمرين ، اذ يقرض المنتجين من زراع وصناع وتجار بدين مضمون واجب الرد بمثله مضافا اليه فائدة ربوية أعلى مما يقرره للودائع ويربح الفرق بين الفائدتين .

وهذه العملية فى جوهرها ومقوماتها وآثارها على الاقتصاد القومى هى عملية رأسمالية ربوية ، وتختلف تماما فى كل هذه العناصر عن النظام الاسلامى الاستثمارى الذى يقوم على مشاركة رأس المال فى الربح والخسارة وتحمله مخاطر الاستثمار ، اما عن طريق عقد المشاركة المالية من الجانبين أو عن طريق عقد المضاربة وهو مال من جانب وعمل من الجانب الآخر ، ويختلف جوهر عقد المضاربة عن نظام الودائع الاستثمارية فى أن صاحب رأس المال فى عقد المضاربة له مركز الشريك الكامل بل ويتحمل وحده مخاطر الاستثمار من خسران وهلاك وضياع ، ولا يتحمل المضارب سوى خسارة عمله الا اذا كان هناك تعد منه ، أما المودع فهو على العكس من ذلك تماما فله مركز الدائن الضامن لدينه ولرباه ، ولا يتحمل غرما ولا مخاطرة بل يتحمل ذلك كله المنتج وحده .

وليس الفرق بين النظام الربوى الرأسمالى ونظام المشاركة الاسلامى مجرد فرق نظرى أو أمر شكلى وانما هو فرق هائل بين نظامين لكل منهما مقوماته ووسائله وآثاره الضخة على المجتمع والنظام الاقتصادى كله ، من حيث الأسعار والانتاج والاستهلاك والاستثمار والفوارق بين الطبقات ، ويكفى أن يكون الربا باجماع الاقتصاديين هو أهم وأكبر عوامل التضخم والأزمات الاقتصادية الدورية والاضطراب المالى فى العالم ، وصدق آلله العظيم اذ يقول تنبيها ولفتا الى هذه الفروق بين النظامين « **ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا** » (١٦) .

والتفرقة بين القروض الاستهلاكية والقروض الاستثمارية فى

---

(١٦) البقرة : ٢٧٥ .

تحريم الربا ليست وليدة الساعة ولكنها قائمة منـذ كان للربا أنصار وأعوان فى بلادنا • وقد حسمت تلك التفرقة بقرارات قاطعة من أكبر الهيئات والمجامع العلمية على مستوى العالم الاسلامى ، وهو مجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة الذى يضم ما يقرب من مائة عالم من علماء المسلمين فى كل بلاد الاسلام ، وانتهى فى مؤتمره الثانى فى عام ١٩٦٥ الى أن الفـائدة على أنواع القروض كلهـا ، استهلاكية واستثمارية ، ربا محرم وأن ذلك هو ربا النسيئة المحرم بالكتاب والسنة والاجماع ، وقد أيدت هـذه القرارات اللجنة العليا لتطبيق الشريعة بالجمهورية الليبية بجلستها المنعقدة فى ٣٠ جمادى الأولى ١٣٩٣ هـ (٢١ يونية ١٩٧٣ م) وكانت تضـم ما يقرب من ثلاثين عالمـا من علماء المسلمين •

وفى رأيى أن هـذا الاجتهاد الجماعى يحجب أى اجتهاد فردى فى هـذا المجال ويعد حاسما للخلاف مع مصادفته عين الحق وروح الشريعة ، وقد أسدل ستار كثيف على تلك القرارات فلم تنشر ولا يعلم كثير من الناس عنها شـيئا وواجب الصحافة الاسلامية نشرها على أوسع نطاق ممكن على المواطنين والشركات والهيئات بيانا لشرع الله فى مسـألة من صميم دينهم وحياتهم ••• « **ومن يكتمها فانه آثم قلبـه** »[١٧] •• صدق الله العظيم •

وفى عـدد مايو ١٩٨١ تابع المستشار فتحى السـيد لاشين حديثه قائلا :

٥ ــ القرض الحسن : يبرر الدكتور ••• الفائدة على القرض الاستهلاكى أو القرض الحسن **بأمرين** :

أولا : أن فضيلة الشيخ **محمد أبو زهرة** وهو من نعرف علما وفضلا أقر الفائدة البسـيطة التى تؤخذ مقابل المصروفات الادارية مشترطا رحمه الله ألا تتجاوز فعلا ما تتطلبه نفقات خدمة وتحصيل **الدين** وأن البنك المسمى ناصر يقدرها بنسبة ٥ر١٪ •

---

(١٧) البقرة : ٢٨٣ .

وأقرر بدءاً أننى لم أطلع على هـذا الرأى • وهو صحيح من هذا المبدأ بالشرط الذى اشترطه الشيخ أبو زهرة غير أنى أشك كثيرا فى أنه قد وافق على احتسابها بطريقة الفائدة البسيطة ورأيى أن ذلك لا يجوز شرعا لأسباب عديدة منها :

(أ) أن تقديرها على هـذا النحو يبعدها تماما عن مناط شرعيتها وهو تغطية النفقات الفعلية دون زيادة ، ويجعل الهدف منها هو الزيادة المـادية على رأس مال القرض وهو عين الربا •

(ب) يتعين عدم اتباع هـذه الطريقة سـدا لذريعة الربا لأنها تغرى بالزيادة بين حين وآخر دون التقيد بقيمة المصاريف الفعلية فتجر الى الربا ان كان ثمة شبهة فى اعتبارها ربا فى ذاتها •

(جـ) أننا وكل باحث فى هـذا المجـال نعلم أن أول المبررات للتحايل على الربا وأقدمها نشوءا هى مصاريف الادارة والتحصيل •

وأرى أنه لا لزوم اطلاقا لنفقات الادارة ، لأن موارد القرض الحسن وهى عديدة فى الاسلام لا تعجز عن تدبير نفقات الادارة ، ويكتفى بمصاريف التحصيل ، وان كان لابد من مصاريف الادارة فنرى من الأوفق شرعا اتباع الآتى :

(أ) اعفاء القروض الصغيرة الى حد معين من مصاريف الادارة •

(ب) تقرير رسـم موحد على طلبات القروض التى تتجاوز حد الاعفاء ، تخصص حصيلته لسداد المصاريف الفعلية للادارة دون زيادة • ويمكن رفعه وفقا لشرائح معينة •

(جـ) من يتأخر عن سـداد القرض أياً كان مقـداره يتحمل بالمصاريف الفعلية للتحصيل • ويمكن تقدير مبلغ محدد لكل نوع من أنواع الاجراءات على طريقة المصاريف القضائية ، مع مراعاة عدم مجاوزة التكاليف العملية للتحصيل •

ثانيا ــ اعتبار قيمة القرض وقت اقراضه :

يقول الدكتور فى تبرير الفوائد على الديون انها لمواجهة النقص الذى يلحق بأصل الدين بسبب التضخم وارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقــد وهو ما عبر عنه الامام الكاسانى فى باب الربا بالجزء الخامس من كتابه « البدائع » بأن المــال المستقبل أرخص من المــال الحال فالفرق بين المالين فضل مال لا يقابله عوض وهو عين الربا •

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية فى أبواب القرض والربا من مجموعة فتاويه طبعة الرياض والذى ورد أيضا فى الجزء الخامس من كتاب « الدرر السنية » طبعة دار الافتاء بالرياض بأنه اذا رخص الدين ــ نقدا كان أو فلوسا أو عينا ــ وجب رد قيمته لا مثله • وعلل سيادته قول الفقهاء الذين يقولون برد مثله بأنه « لم تكن صــورة التضخم وانخفاض قيمة العملة الورقية ــ الفلوس ــ قد ظهرت بالصورة التى نعانيها اليوم » •

وردنا على ذلك القول نجعله فيما يلى :

ان هــذه الفكرة لتبرير الربا ، فكرة قديمة ، وجدت منــذ بدأ التحايل على تحريم الكنيسة للربا فى أوروبا وذلك على مرحلتين :

الأولى : استغل الربويون الميل النفسى لدى الانســان لتفضيل ما فى اليد ولو كان قليلا على ما ســيأتى فيما بعد ولو كان كثيرا ، فى افتراض واقع مادى خاطىء هو أن المــال الحاضر أعلى قيمة من المــال المستقبل ، وبنوا على ذلك أن ألفا حاضرة تساوى بعد مدة من الزمن ألفا ونصفا أو ألفين • وينقض هــذه الفكرة أن فى الانســان كذلك ميلا طبيعيا ونفسيا للادخار وتكوين مال للمستقبل • بل ان هــذا الدافع أقوى من الأول ، مما يستوجب أن تكون قيمة المال المســتقبل أعلى من قيمة المال الحاضر ، والمقرر أن الدوافع النفسية شىء والقيمة المــادية للأشياء شىء آخر •

الثانية : ترتب على النظام الربوى نشوء مشكلة التضخم بسبب

المستويات الرياضية للفوائد الربوية واضافة المنتجين سعر الربا الى أسعار بضائعهم وخدماتهم ، والعمل دوما على رفع الأسعار كى يمكنهم سداد أقساط القروض ورباها وتخفيض الانتاج كلما أحسوا بوفرة السلع حتى لا تنخفض الأسعار وغير ذلك مما يطول شرحه • وكلما ارتفعت الأسعار انخفضت قيمة النقود •

ولم يدع الربويون الفرصة فاستغلوا مشكلة التضخم التى خلقها الربا فى تبرير الربا على نحو ما أورده الدكتور فى رده ، وهى فكرة لا تبرر الربا فحسب بل تدعو الى الاكثار منه كلما زاد التضخم • فى حين أن علاج هـذه المشكلة المنطقى لا فى الاكثار من الربا وانما فى اجتثاث نظامه •

فالفكرة لا اجتهاد فيها وان كان الدكتور قد أضفى عليها صـفة الاجتهاد الشخصى • ولكن الجديد فيها والخطير هو اقحام الامامين الجليلين الكاسانى وابن تيمية وتحميلهما وزر هذه الفكرة النكراء ، والغريب أن هـذا الاقحام لم يكن عن دراسـة وتمحيص لرأى كل منهما وانما بانتزاع نص من سياقه وواقعه وظروف تقريره ، والمسألة الواقعية التى قيل بصددها ، ثم ألزم بأنهما يؤيدان تلك الفكرة الربوية الخاطئة وسنناقش كلا من النصين فيما يلى :

(ا) النص المنسوب للامام الكاسانى :

بالرجوع الى الكاسانى تبين أنه كان بصدد بيان نوعى ربا البيوع ، فعرف ربا الفضل بأنه « زيادة عين مال » ، وعرف ربا النساء وهو تأجيل أحد البدلين بأنه « فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين » ثم استطرد الى بيان حكم السلم بين الأموال الربوية بقوله : « والكلام لأصحابنا فى هـذه المسألة على نحو ما ذكرنا فى علة ربا الفضل ، وهو أن السلم فى المطعومات والأثمان انما كان ربا لكونـه فضلا خاليا عن العوض يمكن التحرز عنه فى عقد المعاوضة ، لأن البيع عقد مبادلة على طريق المقابلة والمساواة فى البدلين ، ولهذا لو كانا نقدين

(أى معجلين) يجوز ، ولا مساواة بين النقد والنسيئة لأن العين خير من الدين ، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل فكان ينبغى أن يكون كل فضل مشروط فى البيع ربا سواء أكان الفضل من حيث الذات أو من حيث الأوصاف » •

ومفهوم هـذه العبارات أن ربا النسـاء يتحقق فى السلم بين الأموال الربوية لتأجيل أحد بدليه فيكون ثمة فضل بين البدلين فى صفات كل منهما وأن علة ربا النساء هى ذات علة ربا الفضل باعتبار أن كلا منهما يتضمن فضلا ، فربا الفضل يتضمن الفضل من حيث الذات وربا النساء يتضمن الفضل من حيث الأوصاف ، وهـذا الفضل فى الأوصاف فى رأيه أن الحلول يفضل الأجل والعين يفضل الدين • ويكون قصده الحقيقى من عبارة «والمعجل أكثر قيمة من المؤجل» وهى مناط الاستشهاد ، ليست هى الزيادة فى المقدار والا لاستوى مع ربا الفضل من حيث الفضل فى الذات ، وانمـا هى زيادة معنوية أو حكميـة بدليل عدها من الأوصاف •

ونرى بذلك أن الدكتور خرج بالعبارة عن مدلولها من وجهين :

الأول : أنه اعتبر القيمة هنا قيمة مادية تؤدى الى زيادة فى المقدار بينما الامام الكاسانى يعتبرها قيمة معنوية •

والثانى : أنه استخدمها فى غير ما قصدت له • فالكاسانى يستدل بها على تحريم ربا النساء لأن فيه فضلا وهو حرام ، والدكتور يستدل بهـا على اباحة الربا بحجـة أنه يجبر الفرق بين القيمتين ، وشتان بين الموقفين •

ثم ان هـذه العبارة من الكاسانى ، هى اجتهاد شخصى لا دليل عليه ، وخالفه فيه أكثر الفقهاء اذ يعتبرون أن الأجل وليس الحلول هو الفضل ويعبرون عنه بأنه فضل حكما • وهذا الرأى أبعد نظرا وأدق فقها من رأى الكاسانى لأن القصد من التأجيل هو الارتفاق بالأجل •

ونحن نرى مع بعض الفقهاء كابن القيم أن العلة فى تحريم ربا

النساء فى البيوع ليست هى الفضل سواء أكان فى الأجل أو الحلول ، وانما هى سد الذريعة الى ربا الدين لأن تأجيل أحد البدلين يفضى غالبا الى زيادة الآخر فى مقابلة الأجل • وآراء فقهاء الحنفية فى أكثر مسائل الربا لا تصادف النظر الشرعى الصحيح لاعتمادهم أساسا على الرأى والأقيسة المنطقية دون النظر فى النصوص •

(ب) النص المنسوب للامام ابن تيمية :

نسوق أولا لمحة موجزة عن النظام النقدى القديم ثم نناقش النص •

أولا — النظام النقدى القديم :

ان أحكام الفقهاء بشأن التبادل النقدى لا يمكن ادراك مراميها على الوجه الصحيح الا بفهم النظام النقدى الذى كان سائدا فى أيامهم والذى كانوا يحكمون ويفتون على أساسه وبالرجوع الى كتب الفقه يتضح أنه كان نظاما مضطربا متروكا للعرف والتعامل فكان يتداول فيه العديد من المسكوكات ذات أوزان مختلفة وقيم مختلفة ومن معادن مختلفة ولم يكن ثمة معيار محدد لقيمة كل عملة بالنسبة للعملة الأخرى بل وبالنسبة للعملة الواحدة ، وكانت دور السك تعمل لحساب الأفراد ، فيقدم لها المعدن الخام وتقوم بسكه بالعملة التى يرغبها صاحب المعدن •

وكانت أنواع العملة هى :

١ — الذهب والفضة ، مضروبين أو غير مضروبين ، وغير المضروب منها يسمى العين ، أما المضروب فيسمى النقد ، وكان الدينار يضرب من الذهب والدرهم يضرب من الفضة •

٢ — ما ضرب من النحاس ويسمى بالفلوس •

٣ — ما ضرب من الرصاص أو من فضة خلطت بالرصاص حتى غلب عليها ويسمى البهرجة أو السوقة أو المغشوشة فاذا لم يقبل لم يعتد به •

ونجمل القواعد العامة التى تحكم هذا النظام المختل فيما يأتى :

١ ــ كان الفقهــاء يتحرون فى أحكامهم تحقيق مقصدين عظيمين من أهم مقاصد الشريعة ، وهما العدل بين الناس وتحريم الربا .

٢ ــ ثمنية الذهب والفضة . هى ثمنية طبيعية بخلق الله لهما ثمنا للأشياء ومعياراً للقيمة ، وهى بذلك ليست سلعة ولا ثمن لها لأنها لا تقوم بغيرها ولكن غيرها هو الذى يقوم بها ، فهى رائجة دائما ، ثابتة القيمة دائما ، لا تتعرض للكساد وعدمه ، أما المعادن الأخرى فهى سلعة فى الأصل ولا تثبت ثمنيتها الا بالاصطلاح أى بالعرف والتعامل ، وتختلف قيمتها بالرواج وعدمه وتبطل بالكساد أو عدم الاستعمال .

٣ ــ أن الذهب والفضة وحدهما من الأموال الربوية عند جمهــور الفقهــاء لأن علة الربا فيهما هى الثمنية ولا تتوافر فى غيرهما ، غير أن المعــادن الأخرى اذا ثبتت لها الثمنية بالاصطلاح أخذت حكم الذهب والفضة وجرى فيها الربا لتوافر علته باتفاق الفقهــاء .

٤ ــ أساس التعامل هو الوزن ، لأن هذه المعادن موزونة فى الأصل وكان أغلب التعامل فعلا بالوزن واذا كانت مضروبة من وزن معين أو بفارق طفيف جدا يتسامح فيه جاز التعامل على أساس العد .

٥ ــ المقرر باتفاق جمهور الفقهاء استمدادا من النصوص الشرعية فى قوله تعالى بسورة البقرة : **« وأن تبتم فلكم رؤوس أموالكم »**(١٨) وقول الرسول ﷺ « لا ربا الا فى النسيئة » .. أن الأجل فى القرض انما جاز على سبيل التبرع والارفاق باعتباره من لوازم القرض ، وأن أى زيادة فى مقدار رأس المــال مقابل الأجل هى من ربا الديون المحرم بالكتاب ، وأية منفعة أخرى سوى تلك الزيادة تعتبر ربا أيضا وان كان أساس تحريمها ودرجة هــذا التحريم مختلف بشأنها والمهم فى نظرنا أن التحريم ينصب أصلا على الزيادة على القرض بمثل مقداره عددا أو وزنا أو كيلا .

وبتطبيق تلك القواعد خرج الفقهاء بالأحكام الآتية للوفاء بالقرض :

١ ــ أن العين وهو غير المضروب من الذهب والفضة واجب الرد بمثله وزنا .

---

(١٨) البقرة : ٢٧٩ .

٢ — أن المسكوك منهما وما ثبت له الثمنية من غيرهما ، اذا كان متماثل الوزن أو به فروق طفيفة جدا يتسامح فيها جاز رد مثله عددا ، واذا كانت مختلفة الوزن وجب رد مثله وزنا والتماثل هنا لا يقتصر على المقدار بل يشمل الصفات فاذا كان القرض من دنانير أو دراهم صحيحة، فلا يجوز رد مثلها مكسورا أو مغشوشا .

٣ — اذا بطلت ثمنية الفلوس ، وهى ما عدا الذهب والفضة ، بالكساد وعدم التعامل وجب رد القيمة قولاً واحدا ويجرى الخلاف فى وقت حساب القيمة هل هو وقت أخذ الدين أو وقت بطلان الثمنية أو وقت الأداء ، والأرجح هو وقت بطلان الثمنية ، لأنه الوقت الذى ينتقل فيه الحق الى القيمة .

٤ — اذا تغيرت قيمة الفلوس بالرواج وعدمه وتغيرت قيمتها تبعا لذلك ، يرى البعض أن ثمة اصطلاحا جديدا بقيمة جديدة يقطع صلة العملة بالاصطلاح السابق ويجعلها بمثابة عملة أخرى ذات قيمة مختلفة ، ومن ثم تجب القيمة الأولى عند الرد لأنها الأعدل حينئذ ، وذلك هو أساس من قال من الفقهاء برد القيمة لا المثل » .

وبناء عليه يرى بعض الفقهاء كالامام أبى حنيفة أن الطرفين اذا اتفقا على ابطال الثمنية الاصطلاحية جاز ، ومثل ذلك ما يراه الامام أحمد من أنه يجوز مبادلة فلس بفلسين بأعيانهما : ومعنى بأعيانهما أنهما اتفقا على أهدار الثمنية .

والاختلافات بين الفقهاء فى المسائل الجزئية لا تخرج عن وجهة نظر كل فقيه فى مدى تحقق مناط تلك القواعد والأحكام فى المسألة أو عدم تحققها .

وبناء على هذه الأحكام والقواعد ذاتها ، واذا كان النظام النقدى أصبح فى يد الدولة التى تفرض لعملتها صفة الزامية دائمة وقيمة مالية معينة ذات معيار قيمى محدد فيما بينها لا دخل لارادة الأفراد فيه ولا يجوز لهم الاتفاق على خلافه فان وصف الثمنية يصدق عليها وتعتبر عملة كل دولة جنسا واحدا فى المبادلة وفى قضاء الديون ويجرى فيها

نوعا الربا وهما ربا البيوع وربا الديون ، ويؤكد ذلك أن نظام النقد العالمى يقوم على أساس وضع معيار عالمى لقيمة كل عملة على أساس قيمة وزن معين من الذهب ، ويكون الرأى الذى أبداه الأستاذ عبد السميع المصرى وهو أن التعامل على العملة الورقية يجب أن يكون مثلا بمثل ويدا بيد كما شرع الاسلام ، هو الرأى الذى يؤيده الفقه الاسلامى بمفهومه الصحيح • وتسانده مقاصد الشريعة وأصولها العامة •

ثانيا ــ مناقشة النص المنسوب لابن تيمية :

١ ــ بالرجوع الى مجموعة الفتاوى الكبرى لابن تيمية لم أجد النص المذكور ولا قريبا منه ، ولعلى لم أهتد اليه • ولعله فى كتاب الدرر السنية الذى لم أعثر على نسخة منه حتى اعداد هذا الرد وفوق كل ذى علم عليم •

٢ ــ ولا ندرى ان كان الدكتور قد تصرف فى عبارة النص بمثل ما فعل فى نص الكاسانى أم هو حرفيا من كلام ابن تيمية وهل عبارة ــ نقدا كان أو فلوسا أو عينا ــ هى من كلام ابن تيمية أو من كلام الدكتور على سبيل الاستنتاج وبخاصة وقد فصل بينها وبين باقى النص •

٣ ــ اننا نعتقد ــ على سبيل الاستنتاج لا الجزم لأننا لم نطلع على النص ــ أن الأمر ليس على اطلاقه ــ وأن ثمة تفصيلا لم يورده الدكتور ، لأن حكم النقد غير العين غير الفلوس ، أو كان بصدد حالة خاصة ، والقول فى ذلك لذات المرجع الذى ذكره الدكتور • ونجزم بكل تأكيد أن مقصد ابن تيمية من اللجوء الى القيمة دون الوزن أو العد ، هو الالتزام بالقيمة الحقيقية للدين لأمر يتعذر معه رد مثله فى حالة بخصوصها • مما لا يجوز معه بحال أن نلوى هذا القصد الى ذريعة لتبرير الربا الذى كان يحاربه ابن تيمية أشد من أى فقيه آخر • ويكون الدكتور قد ساق هذا النص على أدنى الأحوال فى غير المقصد الأصلى منه •

● لقد وصل الدكتور فى بحثه الى حد اباحة الفوائد على كل

أنواع القروض والديون استهلاكية كانت أو استثمارية ، وساق فى تبريرها وعدم اعتبارها من الربا المحرم بعض ما يسوقه غيره من أنصار الربا •

ونحن معه فى أن أحدا لا يؤخذ برأيه وبخاصة فى المسائل التطبيقية ، ولعله يسلم معنا بأن الرأى المعتبر شرعا هو ما استند الى أدلة شرعية وانبنى على دراسة متعمقة وتمحيص للآراء الفقهية المختلفة، والتزام بأصول البحث الشرعى ونفهما لمقاصد الشارع الحكيم • هذا الرأى وحده المعتبر شرعا وهو الذى اذا أخطأ صاحبه فله أجر واذا أصاب فله أجران • أما مساندة آراء أنصار الربا بالتماس شذرات من آراء بعض الفقهاء وسوقها فى غير مناسباتها وغير مقصدها على النحو المشار اليه فليس من الرأى الشرعى فى شىء •

وليرجع سيادته الى الاجتهاد الجماعى الصادر عن مجمع البحوث الاسلامية ، وليطلع على أدلته الشرعية وما ألقى فيه من بحوث ، ولينافش مدى صحتها من الناحية الشرعية ان كان ، ثم لنر ما اذا كان يثبت على رأيه أم يعدل عنه •

● ان تحريم الربا شىء ، والحاجة بمعناها الشرعى التى تضطر الأفراد الى التعامل بالربا شىء آخر ، وسد هذه الحاجة من السبل الشرعية المتاحة بالفعل أكثر من أن تحصى ، وواجب كل مسلم أن ينأى عن الحرام وشبهاته ويكتفى بما يسعه من الحلال •

كما أن تحريم الربا شىء وهدم البنوك شىء آخر • وحاشا لدعاة الاسلام أن يكونوا هدامين ، لأن الاسلام فى مفهومه الصحيح وجوهره النقى الصافى هو فكرهم وعقيدتهم ، وتطبيقه على وجهه الصحيح هو غايتهم ومعقد أملهم ومنتهى سعادتهم وهم يؤدون واجبهم نحو دين الله فى حزم الصادقين وعزيمة المؤمنين ، ويدعون الشعوب الاسلامية بدأب واصرار أن يؤوبوا الى شرع الله فى سائر شئون حياتهم وتصرفاتهم وما ذلك بعزيز • ويدعون الحكام وأولى الأمر والقضاة أن يغيروا من تلك النظم والقوانين غير الاسلامية التى فرضها عليهم أعداء الاسلام فى فترة حالكة من الزمن ، ثم يتشبث بها اليوم نفر من المسلمين مخادعين أو مخدوعين •

● لسنا مع الدكتور فى ترشيد أو تطويع عمليات البنوك لأحكام الشرع الاسلامى • لأنها ألفاظ فقدت معناها ومبناها ، ولا هدف منهـا حتى الآن سوى ترقيع تلك النظم أو ستر حقيقتها بمظهر اسلامى زائف •

وانما ندعو المسلمين حاكمين ومحكومين وبخاصة ذوى العلم والمال منهم ، أن يتضافروا لوضع نظام اسلامى خالص يقوم على مبدأ الفصل التام بين الأموال التى تخصص للاستثمار وتعتمد على المشاركة التامة بين رأس المال والعمل فى الربح والخسارة وتحمـل مخاطر وأعبـاء الاستثمار ، وبين الأموال التى تخصص للاقراض بدون ربا ومواردها فى الاسلام عديدة وكافية لسد هذه الحاجة وزيادة •

قل هذه سبيلى أدعو الى الله على بصيرة • ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ، وسدد اللهم خطانا على الطريق •• انك نعم المجيب »•

فتحى السيد لاشين

المستشار بمحكمة استئناف القاهرة

❁ ❁ ❁

obeikandl.com

هـل هى حـرب مدبـرة ٠٠ ؟

واشتدت الحملة واشتعل أوارها شرقا وغربا وغطت المساحات الضخمة ليس فى الصحافة الأجنبية فقط بل وأيضا فى صحف المنطقة الاسلامية من شرقيها الى غربيها وأحسست أنه أصبح فرضا علينا جميعا أن نتصدى لهذه الحملة المغرضة ضد عقائدنا فكتبت المقال التالى تحت هذا العنوان بمجلة الدعوة القاهرية ٠٠ قلت :

تطالعنا بعض الصحف والمجلات كل يوم بمقالات تحت عنوان « الاقتصاد الاسلامى » تتستر بستار البحث العلمى وتخفى اغراقنا فى متاهات من الحيرة والتشكيك فى وجود شىء اسمه اقتصاد اسلامى٠

وهذه الحملة ليست قاصرة على صحافة مصر بل هى منتشرة فى أرجاء العالم الاسلامى من أقصى المشرق الى أقصى المغرب تعزف نغمة واحدة لا هدف لها الا هدم المحاولات الجادة لاعطاء الصورة الحقة للتطبيق الاسلامى السليم ٠

فيطالعنا «الأهرام الاقتصادى» فى أحد أعداده بمقال بقلم الدكتور جمال مرسى بدر بناء على فتوى استصدرها من فضيلة مفتى الجمهورية بعد أن شكا من الظلم الذى سيحيق بمدخراته اذا لم يأخذ عنها الفائدة لتعوضه عما تفقده من قيمتها من جراء موجة التضخم المتزايدة فى العـالم ٠

والتضخم حقيقة ٠٠ وتخفيض العملات حقيقة أخرى ٠٠ لكن هل علاج هذه الظواهر أن نحل فائدة رأس المـال التى يسميها كارل ماركس الشيوعى « اغتصابا لعرق الفقير » ٠٠ ؟

وماذا تفعل البنوك فى العالم أجمع وهى ألوف مع عملائهـا المقترضين وهم ملايين ٠٠ أتطالبهم عند استحقاق الدين بأصل الدين

زائدا الفوائد زائدا فرق معدل القوة الشرائية أو ارتفاع نسبة التضخم سواء أكانت هذه النسبة ٦٪ أخرى أو ١٠٪ .. ؟

وكيف تنتظم العقود والمعاملات بين الناس .. ! ؟

والعجيب أن الدكتور جمال راح فى سؤاله للمفتى يقارن حالة التضخم وانخفاض القوة الشرائية للعملة بتآكل النقود الذهبية والفضية التى ألزم الاسلام أن يكون التعامل فيها بالوزن يدا بيد ومثلا بمثل .

فكان الرد المعقول من المفتى أن يكون السداد على نفس القدر الموزون ولو زاد عدد الدنانير أو الدراهم المردودة عن عدد المقترضة ما دام الوزن متساويا . .

ولعل الدكتور جمال قد نسى أن نظام النقد العالمى الذى وضع فى بريتون وودز باشراف الأمم المتحدة قد جعل الدولار أساسا للمعاملات وجعل — يوم انشاء صندوق النقد الدولى — أوقية الذهب تساوى ٣٥ دولارا ونسبت كل عملة الى الدولار وبالتالى الى الذهب .

فالجنيه المصرى الورق يساوى رسميا قدرا محددا من الذهب حتى اليوم وهو بذلك يعتبر عملة بديلة أو عملة نائبة وليست أصيلة ويسرى عليها ما يسرى على الذهب بعد أن تحققت فيها علة الثمنية .. أى يجب أن يكون التعامل على العملة الورقية مثلا بمثل ويدا بيد كما شرع الاسلام .

أما تخفيض العملة فهو أمر آخر ينطبق عليه ما جاء بسؤال الدكتور للمفتى فيما اذا أنقص الحاكم كمية الذهب الموجودة بالدينار .. وقد سبق أن خفضت قيمة الدولار وخفضت بالتبعية كمية الذهب المعادلة له كما خفضت سائر العملات الدائرة فى فلكه وتغيرت أسعار التعادل لدى صندوق النقد الدولى وسويت الحسابات بين الدول .

ليست المسألة اذن مسألة الفائدة على مدخرات يعجز صاحبها عن استثمارها ولا يريد أن يشارك بها فى مشاريع الاستثمار وتنمية الوطن

والعالم الاسلامى وخلق فرص العمل للناس ورفع المعاناة عنهم .. انما هو ايثار لفكرة التبلد فى انتظار الفائدة أو الكسب بدون عمل ..

وهكذا نعود الى نظام اقتصادى كامل ينادى الاسلام بالتخلص منه .. نظام بنى على سعر الفائدة وانتهى بنا فى مصر عام ١٩٣٠ الى أن صار تسعين بالمائة من أراضى مصر مرهونا للبنوك بفضل سعر الفائدة الصغير الذى وصل فعلا الى الأضعاف المضاعفة عند التطبيق .

ومن ناحية أخرى يقوم الدكتور أحمد شلبى بنشر بحوث فى المعاملات الاسلامية بمجلة « البنوك الاسلامية » وقد بدأها ببحث عن المضاربة والقروض .. والمضاربة عقد بين شريكين أحدهما بالمال والآخر بالعمل .

وقد سرد فى أول حديثه عن المضاربة رأى الاسلام الصحيح فى شروطها واباحتها وكيفية اقتسام الربح بين رأس المال والعمل فيها .. لكنه عاد فى نهاية البحث ليقول ان بعض العلماء المجتهدين — من المحدثين — أباحوا تحديد ربح معين لصاحب المال .. رغم أنه يذكر أن جمهور العلماء والفقهاء أجمعوا على أن تحديد ربح معين يفسد عقد المضاربة ..

واذا حدد ربح معين فى عقد المضاربة فماذا يكون الفرق بينه وبين قرض بفائدة محددة هى ربا محقق يمحقه الله .. ؟ أم أن ذلك كان مدخلا لاباحة سعر الفائدة فى التعامل .. ؟

ويذكر الدكتور شلبى فى تبرير رأيه : « أن تحديد الربح وسيلة لتشجيع المالك على تقديم ماله للمضاربة اذ أنه بتحديد الربح أمن على ماله وضمن ربحا معقولا » .

ويعود الدكتور شلبى فى مقال آخر بمجلة « البنوك الاسلامية » ليقول : « وقد فتح الاسلام طرقا تجعل الربح أحيانا مضمونا كاستعمال السلم والبيع المؤجل بثمن أعلى » .

والبيع المؤجل بثمن أعلى مسألة فيها خلاف لكنى لم أستطع أن أفهم كيف يضمن المسلم الربح فى استعمال السلم .. ؟

أليس عقد السلم عقد بيع ! ؟

وقد أباحه النبى ﷺ فى قوله : « من أسلم فى شىء فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » .

وقد رخص الاسلام فيه للحاجة اليه تيسيرا على الناس ورفعا للحرج عنهم ومراعاة لضروراتهم .. وهو عقد مشهور فى ريف مصر عندما يبيع الفلاح بعض محصول الفول أو القطن أو غيرهما فى وقت الزرع ويكون التسليم عند ظهور المحصول .

ومع ذلك فمن يضمن سعر المحصول أيرتفع أم ينخفض عند ميعاد التسليم ؟ أما اذا كان الدكتور شلبى يعنى بضمان الربح استغلال حاجة البائع وبخس الثمن عند الشراء فهذا حرام يبرأ منه الاسلام وقد صح عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيع المضطر .

أما العلماء المحدثين الذين يستشهد بهم الدكتور شلبى ابتداء من محمد عبده الى يومنا هذا فلم يصدر عنهم الا فتاوى تستند الى الضرورة تحت ثقل الواقع ولا يعتبر هذا موقفا فقهيا أصيلا يحيل الحرام الى حلال احسانا للظن .

وفتوى الشيخ محمد عبده المشهورة عن فوائد التوفير لا شك فى أنها كانت خدعة للشيخ لأن السائل أوهمه أن الحكومة تأخذ أموال التوفير لتنميها وتتجر فيها وما تعطيه للمودعين هو بعض هذا الربح .

مع أن الواقع أن الحكومة — حين صدور فتوى الشيخ — كانت تشترى بتلك الأموال سندات على خزانة الحكومة البريطانية لتأخذ عنها فائدة ٤٪ .. أى أن العملية كانت ربا من ربا .

فالام تدورون بالناس فى حلقات مفرغة لا هدف منها الا التشكيك فى صحة ما جاء به الاسلام واسلام الناس الى حيرة وظلام .. ؟

* * *

ومن المسائل الأخرى التى كثر الحديث والخوض فيها التأمين ، ويأتى الأهرام الاقتصادى فى عدد ١٥/١١/١٩٧٩ لينشر مقالا تحت عنوان : « التأمين اسلاميا » يعرض فيه كاتبه الأستاذ صلاح لبيب مؤلفا جديدا فى الموضوع لمفكر اسلامى مجدد — كما يصفه الأخ صلاح — فيقول الأخ صلاح — : « ان المؤلف يعالج هذا الموضوع بأسلوب وتفكير عصريين مستعينا بمعرفته بالقرآن الكريم وأحكام الشريعة الاسلامية وأصول علم الاقتصاد واللغات الأجنبية .. على أساس أن عقد التأمين يجب أن يكون أساسه التعاون لا الاستغلال » .

ويؤسفنى أنى لم أطلع على هذا الكتاب حتى أناقشه بالتفصيل لكنى أناقش فقط ما أورده الأخ صلاح من صفحات الكتاب لا سيما الفقرة الأخيرة من مقاله التى جاء فيها :

« ويقول الدكتور : اننا لا ننكر حق شركات التأمين التجارى مؤممة كانت أو غير مؤممة فى تحقيق أرباح ، وانما يجب ألا تتجاوز الأرباح المقررة لرب العمل ، وبحيث تشرك المستأمنين باعتبارهم أصحاب هذه الأقساط والمدخرات فى العائد من استثمارها ، لذلك فان الدور الوحيد المعترف به فى الاسلام لمنظمات التأمين أيا كانت صفتها هو دور الوسيط بين المستأمنين لتنظيم التعاون فيما بينهم ، لا دور المتعاقد الأخير ولهذا أجمع فقهاء المسلمين المعاصرون على شرعية نظام التأمين التعاونى ونظم التأمينات الاجتماعية والمعاشات لأنها تقوم على التعاون المشروع لا الاستغلال ، والاعتراض قائم بالنسبة للتأمين التجارى من حيث التطبيق لا من حيث المبدأ .

ولذا نجد أن التأمين التعاونى أخذ فى الانتشار بصورته الحديثة فى أمريكا وأوروبا حتى أنه أصبح يغطى أكثر من ٧٠٪ من نشاط التأمين وهو ينتشر على حساب التأمين التجارى القائم على الاستغلال .

ويذكر الدكتور أن التأمين التعاونى فى صورته الحديثة أصبح علما رياضيا يقوم على الاحصاءات الدقيقة والأرقام ، وأصبح قوة اقتصادية مؤثرة من ناحية جمع مدخرات المستأمنين ومن ناحية استثمارها وأصبح

صناعة تتطلب أجهزة متخصصة فنية ومالية وادارية ، وأكثر من ذلك فانه أصبح يتطلب الوعى الكافى لدى جموع المستأمنين حيث يمارس التأمين التعاونى تحت اشرافهم وباسمهم الخاص » .

وهذا الكلام ان دل على شىء فهو عدم العرض الدقيق لحقيقة شركات التأمين التعاونى القائمة فى أوروبا وأمريكا والتى يغطى نشاطها أكثر من ٧٠٪ من أعمال التأمين فى العالم الغربى واستجهال جمـوع الجماهير التى لا تعلم الكثير عن هذا الموضوع .

وعلى أية حال فالتأمين التعاونى الذى يتحدث عنه الدكتور يعرف فى العالم الغربى باسم التأمين التبادلى (Mutual Insurance) وقد نشأ أصلا كفكرة تعاونية بين المتأمنين لكنه تطور كما يقول الدكتور الى عملية علمية رياضية تقوم على احصـاءات دقيقة ونظرية الأعداد الكبيرة حتى أصبح عملاقا فى عالم المال يمثل ٧٠٪ من نشاط التأمين ويخضع للحساب الاكتوارى ويقوم على أساس قسط التأمين التجارى المثقل بالفائدة وكل صنوف الجهالة والغرر حتى اضطرت حكومة السويد للتدخل فى أعمال هذه الشركات التبادلية لتلزمها بدفع جزء من أرباحهـا المتضخمة لأصحاب وثائق التأمين .. بعد أن حلت فى هذا النظـام طبقة من المديرين والفنيين محل طبقة المساهمين فى التأمين التجارى واتبع فيه كل نظام التأمين التجارى بما فيه من مساوىء واستغلال .

فهل هذا هو ما نريده حقا كمسلمين .. ؟ وهل هذه الصورة تمت الى الاسلام فى شىء .. ؟

انها سيمفونية بغيضة تعزفها فرقة موسيقية شيطانية فى أرجاء العالم الاسلامى من أقصاه الى أقصاه لتنفث سموم أفكارها فى أجيال شبابنا .. وعلى علمائنا المخلصين التصدى لها فى كل مكان لأنها حـرب مدمرة تستهدف الانسان المسلم فى كل مكان .

* * *

الربـــا وفوائـــد البنـــوك

مرة أخرى أرانى مضطرا لخوض هذه المعركة التى لا تنتهى فأكتب فى جريدة الأهرام القاهرية تحت هذا العنوان ردا على بعض ما نشر فيها من أقوال حول الربا وفوائد البنوك قلت فيه :

نغمة مكرورة مللت الاستماع اليها والخوض فيها لكثرة ما ترددت على صفحات الصحف فى العالم الاسلامى كله وفى الندوات وفى أجهزة الاعـــلام المختلفة .

ولطالما تعرض العلماء للرد على هذه الهجمات الشرسة التى تشيع الشك والحيرة والبلبلة لدى أفراد الأمة وتوقعهم فى دوامة الاضطراب لا يدرون أين الحلال وأين الحرام ... ؟

وهى تظهر على أشكال مختلفة .. فهى تارة على شكل تساؤل برىء موجه الى فضيلة المفتى من صاحب مال يشكو من الظلم الذى سيحيق بمدخراته اذا لم يأخذ عنها الفائدة لتعوضه عن قيمتها الشرائية التى يفترسها التضخم .. وتارة على شكل بحث ينتهى الى اباحة المضاربة مع تحديد الربح .. أو يدعى أن فوائد البنك هى جزء صغير من أرباح المضاربات التى تقوم بها البنوك . .

وفى طور أخير ظهر على صفحات الصحف رأى لعالم فاضل يقول بأن الحكومة ــ صاحبة شهادات الاستثمار ــ تستثمر أموال الناس فى مشاريع وخدمات وتمنحهم جزء من الربح المحقق .. ولست أدرى من أين جاء بهذا الاجتهاد وكيف حسب أرباح الحكومة من أموال شهادات الاستثمار .. ؟

الحكومـــة تســـتدين آلاف الملايين لتنشىء الطـــرق والمـــدارس والمستشفيات .. فأين الربح من هذه الخدمات ؟

واذا ما اشترت الحكومة ذخيرة للسلاح الذى يحمى الثغور ويدفع

عن أعراضنا وانطلقت القذيفة التى تكلفت آلاف الجنيهات فتحولت الى رماد .. فمن أين يأتى الربح الحلال لأصحاب شهادات الاستثمار .. ؟

وهل خفى على فضيلته وهو العالم الفاقه أو غيره من جمهور الأمة أن هناك ديونا على مصر ومعظمها ديون حرب .. ديون جهاد وتدفع عنها الحكومة الفوائد .. ؟

وهل يعلم فضيلته أن دولا غير مسلمة تمنحنا بلا مقابل بعض العتـــاد .. فهل يليق بمواطن يقرض الدولة وهى فى هـــذه الأزمة الاقتصادية ثم يطالبها بفوائد دينه .. ؟

وبماذا نسمى هـــذا العمل .. ؟

اسهاما فى الجهاد .. ؟

أم انفاقا فى سبيل الله .. ؟

أم استغلالا لحاجة الدولة الى المـــال .. ؟

وقد صدر فضيلته بحثه فى شهادات الاستثمار بالاستشهاد برأى الشيخ على الخفيف والشيخ ياسين سويلم الذى عرضاه فى مجمع البحوث الاسلامية عام ١٩٧٢ والذى يقضى باباحة التعامل بها على هـــذا النحو الجارى الآن .

ورغم أن مؤتمر ١٩٧٢ لم يقر رأى العالمين الجليلين ولم ينته الى رأى حاسم فى الموضوع فقد اقتنع فضيلة الدكتور برأى الخفيف وصاحبه وضرب صفحا عن قرارات مؤتمر مجمع البحوث الثانى المنعقد عام ١٩٦٥ والتى صدرت باجماع علماء المسلمين فى ٢٨ دولة اسلامية ونصت على :

١ ــ الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الانتاجى لأن نصوص الكتاب فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين .

٢ ــ كثير الربا وقليله حرام كما يشير الى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعـــالى : « **يا أيهـــا الذين آمنـــوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة** »[1] .

---

(١) آل عمران : ١٣٠ .

٣ ــ الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الاقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهى محرمة ٠

ألم تكن هــذه القرارات كافية لحسم الموضوع فلا نعود لاثارته من وقت لآخر لاثارة الشكوك فى نفوس الناس ٠٠ ؟

ألم يكن ذلك اجماعا يعتد به كأحد الأسانيد الشرعية ٠٠ ؟

لا ٠٠ لأن فضيلته يضيف بعدا جديدا للمسألة ٠٠ هو أن « الربا » من التشريعات العامة لأمور الحياة أو هو نص عام يشبه القواعد العامة ليخلص الى القول « بأن بعض المعاملات التى تجرى بيننا فى أمور الحياة لم يأت لها حكم تفصيلى فى القرآن ومن هــذا القبيل شهادات الاستثمار التى تعتبر معاملة جديدة غير مسبوقة » ٠

فهل حقا أن الربا لم توضحه شريعة الاسلام ٠٠ ؟

الربا لغة هو الزيادة ٠٠ وكانت العــرب تقول للمدين المعسر « أد أو أرب » أى ادفع أو زد الدين ٠٠

وفى خطبة الوداع قال الرسول ﷺ : « كل الربا حرام وأول ربا أضعه ربا عمى العباس » أو كما قال ٠٠

وقد تعلمنا من علمائنا الأفاضل القاعدة الشرعية « لا اجتهاد مع نص » وآمنا بها معهم ٠٠ فهل هناك نص أكثر وضوحا وصراحة من قول المولى عز وجل : **« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ٠ فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون »**[٢] ٠٠ ؟

رؤوس أموالكم بلا زيادة ولو كانت ربع بالمــائة ٠٠ لأن الربا مهما قل فمصيره الى الأضعاف المضاعفة كما حدث فى ديون مزارعى مصر التى انتهت عام ١٩٣٠ الى أن أصبح تسعون بالمــائة من أراضى مصر مرهونا للبنوك حتى اضطرت الحكومة للتدخل والحلول محل البنوك وتقسيط هــذه الديون انقاذا للثروة الوطنية ٠٠٠

---

(٢) البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩ ٠

والسبب ضعف المحصول مرة .. هبوط الأسعار أخرى .. آفات زراعية .. فياضانات عالية أو منخفضة ... فيتأخر السداد ويزيد الدين ..

اذن فليست الأضعاف المضاعفة — كما يدعى بعضهم — قاصرة على ربا الجاهلية بل هى النتيجة الحتمية للتعامل بالربا والعياذ بالله .

ومع ذلك فهل نسى فضيلة الأخ الكريم رأى لجنة الفتوى الذى أصدرته من وقت غير بعيد باجماع علماء المذاهب الأربعة بها عن شهادات الاستثمار ولم تجز منها غير المجموعة (ج) التى لا تدفع فوائد بل جوائز باعتبار أن من حق ولى الأمر أن يجيز من يشاء من أفراد الأمة ..؟

أما الأخ الدكتور الذى ألف الكتب وينادى ليل نهار بأن فوائد البنوك حلال وتحت مسئوليته وكتبه تباع فى محل كذا .. فهو لا يرى الربا الا فى القرض أما فوائد البنوك فهى من قبيل الجوائز من البنك أو الدولة ..

ومن أشهر الأسانيد التى يدلون بها — الدكتور ومن هم على رأيه — فتوى الشيخ محمد عبده عن فوائد صناديق توفير البريد وأعتقد أنها كانت خدعة للشيخ لأن السائل أوهمه أن الحكومة تأخذ أموال التوفير لتنميها بالاتجار فيها وما تعطيه للمودعين هو بعض ربح هذه التجارة .

مع أن الواقع أن الحكومة — حين صدور فتوى الشيخ — كانت تشترى بتلك الأموال سندات على خزانة الحكومة البريطانية لتأخذ عنها فائدة ٤٪ أى أن العملية كانت ربا من ربا .

والعمل الأساسى للبنوك التجارية أنها تتلقى ودائع الناس بفائدة محددة لتقرض منها آخرين بفائدة أعلى وما زاد من هذه الودائع تقوم بعض البنوك المصرية — وغيرها فى البلاد الاسلامية — بايداعها فى بنوك طوكيو ولندن ونيويورك مقابل فائدة أعلى .. فأين التجارة والتنمية فى ذلك ؟ وأين الربح الحلال وهو ناتج فائدة من فائدة ... ؟ وهذا الفرق بين سعرى الفائدة يمثل الجانب الأكبر من أرباح البنوك ..

ومن البدهيات أن البنوك تستقضى دينها من التاجر أو صاحب المصنع كاملا دون نظر الى نتيجة عمله سواء أكانت مكسبا أو خسارة لأنها حريصة على أموالها وأموال عملائها المودعين ..

وكان الأحرى بالدكتور — وهو يعلم أن أكبر مشاكلنا الداخلية هى المشكلة الاقتصادية — أن يدعو الشعب كل الشعب ليساند الحكومة ويقدم كل ما يستطيع لتجتاز الأمة هذه المشكلة .

رضى الله عن عمر القائل : « اذا جاع المسلمون فلا مال لأحد » .

وانى لأذكر بقول رسول الله ﷺ : « ان الأشعريين كانوا اذا أرملوا فى غزو أو قل من أيديهم الزاد جمعوا ما عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموا ، فهم منى وأنا منهم » ...

بدلا من الاغراء بالفوائد دون نظر الى حال الأمة وما الفائدة « الا قطع الأواصر وتسلط الأغنياء والأثرة والبخل وتحجر القلب » على حد قول الدكتور الفاضل ..

أما هؤلاء الذين يرون أن الفائدة تعويض عن انخفاض القوة الشرائية للعملة ورفع التضخم وأغفلوا أنه كما يحدث التضخم يحدث الانكماش مثل الذى أدى الى الأزمة العالمية فى الثلاثينات والى اشهار افلاس خمسين بنكا فى يوم واحد فى نيويورك ..

فكيف تستقيم العقود اذا أخذ برأيهم .. ؟

وكيف تحصل الديون فى حالة التضخم ؟ هل نطالب المدين بالدين زائدا الفوائد زائدا فرق نسبة التضخم التى لا تعرف الا بعد شهور أربعة أو خمسة من انتهاء السنة المالية ؟

أم نرد الى المدين الفائدة اذا حدث الانكماش ونخفض قيمة الودائع .. ؟

انه عبث ولا شك ..

ولقد حاول أحد هؤلاء الجهابذة أن يخدع فضيلة المفتى —

وزير الأوقاف الحالى [٣] — بمقارنة حالة التضخم وانخفاض القوة الشرائية للعملة بتآكل النقود الذهبية والفضية التى ألزم الاسلام أن يكون التعامل عليها يدا بيد ومثلا بمثل •

لكن رد المفتى الصواب « أن يكون السداد على نفس القدر الموزون ولو زاد عدد الدنانير أو الدراهم عن عدد المقترضة مادام الوزن متساو » •

وهذا ما يؤيده نظام النقود فى العالم الذى وضع فى بريتون وودز باشراف الأمم المتحدة وجعل الدولار أساسا للمعاملات — يوم انشاء صندوق النقد الدولى — وقدر أوقة الذهب بخمسة وثلاثين دولارا ونسبت كل عملة الى الدولار وبالتالى الى الذهب •

فالجنيه الورق المصرى يساوى رسميا قدرا محددا من الذهب حتى اليوم وبذلك يعتبر عملة بديلة أو عملة نائبة وليست أصيلة وتتحقق فيه الثمنية — علة تحريم التفاضل — كما تتحقق فى الذهب والفضة أى يسرى عليه من الأحكام ما يسرى على النقود فيجب أن يكون التعامل على العملة الورقية مثلا بمثل ويدا بيد كما شرع الاسلام •

أخيرا يخيل الى أن المسألة ليست مسألة الفائدة على مدخرات يعجز صاحبها عن استثمارها ولا يريد أن يشارك بها فى مشاريع الاستثمار وتنمية العالم الاسلامى وخلق فرص العمل للناس ورفع المعاناة عنهم •• انما هو ايثار لفكرة التبلد فى انتظار الفائدة أو الكسب بدون عمل •• فهل هذا حلال •• ؟

أسأل الله تعالى أن يهدينا جميعا سواء السبيل •

* * *

---

(٣) عام ١٩٧٩ فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق وهو حاليا (١٩٨٦) شيخ الجامع الأزهر •

البنـــوك الاســـلامية

أخيرا استهدفت الحملة البنوك الاسلامية مباشرة •• وكان طبيعيا أن يحدث هـــذا التطور لأن ظهور البنوك الاسلامية ونجاحها المتنامى هدم كل المقولات التى تنفى وجود اقتصاد اسلامى ولا تعتقد بامكان وجوده على الساحة أو نجاحه فى عالم اليوم •••

فاتجهت المعاول لهدم هـــذا الصرح الجديد الذى يجسد حقيقة الاقتصاد الاسلامى ويثبت فعاليته ••

فطالعتنا جريدة الشرق الأوسط التى تصـــدر باللغة العربية من لندن بهذه الحملة الشرسة وكان أولها هـــذا المقال المعنون « البنوك الاسلربوية طلاء اسلامى لواقع غير اسلامى » •• وقد زفت الجريدة المقال كبشرى لقرائها وواجب عليها نحوهم لأنها جريدة أمينة على قداسة الكلمة وايضاح الحقائق للقراء ••

تقول جريدة الشرق الأوسط فى تقديم المقال :

أتاحت « الشرق الأوسط » و « المجلة » الفرصة عـــدة مرات لمسئولين فى البنوك الاسلامية وبعض المفكرين لشرح وجهة نظرهم حول هـــذه الفكرة الجديدة ، ولقد اعتقد عدد كبير من القراء أننا فى الشرق الأوسط و « المجلة » انما نقوم بحملة اعلامية لهذه المؤسسات ، والحقيقة أن هـــذا غير وارد مطلقا لأننا لم نتعمق فى تجربة هـــذه البنـــوك والمؤسسات الاستثمارية ، وانما كنا مندفعين لننقل للقراء التطورات والارهاصات التى تدور فى مختلف المجتمعات الاسلامية .

ولمـــا كان عدد كبير من القراء يعتمدون على الصحف والمجلات والمعلومات التى تنشرها عليهم لتكوين وجهة نظرهم واتخاذ قراراتهم ، فاننا وجدنا أنفسنا أمام خيار صعب عندما وصلت الينا هـــذه الدراسة التى يبدو على كاتبها أنه خاض التجربة وعايشها وعرف جزءا غير يسير من أسرارها ••

هل نرفض نشرها ونترك القراء وأفكارهم وقراراتهم التى اتخذوها أو هم فى سبيل اتخاذها تأثير المعلومات السابقة التى قدمناها لهم فى مناسبات مختلفة ؟

أم نأخذ زمام المبادرة ونتحمل المسئولية ونؤدى واجبنا نحو القراء وننشر هذه الدراسة رغم ما ستفرزه من ردود فعل ؟

اننا نعتقد أن نشر هذه الدراسة هو واجب علينا ، ولقد فكرنا فى تجزئتها الى حلقات ثم وجدنا أن من المصلحة للقراء المهتمين بالموضوع أن يطلعوا عليها دفعة واحدة وأن تكون هذه الدراسة هى ختام الحديث حول الموضوع • فالقراء قد اطلعوا سابقا على المعلومات المؤيدة لهذه التجربة وهاهم اليوم يطلعون على وجهة النظر الأخرى •

وبعد هذه المقدمة جاءت الدراسة المزعومة التى كتبها « حسن على راشد » ولا ندرى من هو لتقول :

على الرغم من طغيان المادة واللهث المخيف فى سبيل تكاثر الدراهم ، فانه لا يزال للكلمة — أعنى الفكر واللغة — أثرها الفعال فى النفوس والعقول •

وقد كتب الأخ المثقف السعودى عبد الله الجفرى مقالا واضحا وجريئا فى جريدتنا المفضلة « الشرق الأوسط » عن البنوك المسماة بالاسلامية دحض فيه دعوى عريضة عن حرب وهمية تشن ضد هذه البنوك •

وقد حفزنى هذا المقال وشجعنى على الكتابة فى الموضوع نفسه ، وذلك معنى قولى : ان الحياة ليست مالا يجمع ويكنز ، فلا يزال هناك مكان للفكر والكلمة •

ومن الحق أن نقول ان ثمة كتابات أخرى فى تقويم ونقد تلك البنوك سبقت مقال الأخ الجفرى ، لكن مقاله تناول القضية من زاوية جديدة وصريحة وهذه ميزته •

ولئن كان للأخ الجفرى — ومن سبقه ممن كتب فى هذا الموضوع

مقوما وناقدا وناصحا فضل السبق ، فأرجو أن يكون لى حظ فى التوسيع والقاء مزيد من الضوء على جوانب هـذه التجربة النشاز •

والموضوع ذو سمة اسلامية ، أعنى أن هـذه البنوك قد جعلت الاسلام طرفا فى القضية حين اتخذت منه عنوانا لها ومبررا لأعمالها •

وحين يتعلق الموضوع بالاسلام فانه يهم المسلمين جميعا ومع ذلك فقد لمست — كمواطن خليجى — بأن على تبعة خاصة :

— فالخليج قد احتضن أول تجربة من هـذا النوع وكان من أهم أسباب نشوء هـذه البنوك المسماة اسلامية هو أنها لاحظت باندهاش يسيل له اللعاب تدفق السيولة بشكل مثير على التجربة الأولى •

— لا تزال المجموعة الكبرى من هـذه البنوك فى يد أو تحت سيطرة شخصيات خليجية •

— فى فترة سابقة تعجلت فزكيت هـذه البنوك وشجعت بعض الأغنياء ومتوسطى الحال الخليجيين على الاسهام فى هـذه البنوك فلزم أن أكفر عن اضلال الآخرين بنصيحة مهداة •

— أسهمت بنفسى فى تلك البنوك لكن حين أيقنت بأن معاملاتها ملتاثة بالربا والاستغلال سارعت الى سحب أموالى •

— ومن الدين أن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه وبدافع هذه المحبة أعلن ذلك •

وما برحت الحوافز تتضافر والمناسبات تتعاضد ••

فقد قرأت ما نشر بمجلة المصور العدد ٣٠٨٩ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٣ عن ندوة عقدت فى القاهرة تحت عنوان « دور البنوك الاسلامية فى التنمية الاقتصادية » فقلت : لعل القوم انتبهوا الى أخطائهم وعقدوا العزم على تقويم أعمالهم ومحاسبة أنفسهم ، فباب التوبة مفتوح بيد أن الاطلاع على ما دار فى الندوة أو الوقوف على الاتجاهات العامة للندوة أكد الحقائق التالية :

(ا) أن المقصود من قيام هذه الندوات هو الحصول على بريق دعائى يبيض وجه تلك البنوك من جانب — خاصة بعد انتشار الريب

حول معاملاتها ومتانة وضعها المـالى ثم الحصول على مزيد من السيولة من جانب آخر •

(ب) استمرار الخلط المتعمد بين قيم الاسلام وبين انقاذ اقتصاد المجتمعات ذآت الاقتصاد الضعيف أو المتواضع فليس من المعقول بمنطق الحساب الاقتصادى الصرف ألا يمتدح سدنة النظام الاقتصادى الربوى بنوكا تسهم فى جلب العملة الى ذلك النظـام •

(ج) التورط الدائم فى المتناقضات :

ففى التقديم لهذه الندوة يقولون : وباتت البنوك الاسلامية واقعا وشكلت ظاهرة حديثة تفرض نفسها على النظام المصرفى العالمى •

وبعد سطور من هذا الكلام ينفى مسئول كبير فى هذه البنوك أن يكون هناك منافسة بين بنوكه والبنوك الربوية •

اذن لمـاذا أنشئت بنوككم الاسلربوية ؟

(د) ان القيمة العلمية الشرعية معدومة فى هذه الندوات وأعنى بذلك أنها تميل الى مدح نفسها وتسليط الأضواء على ذاتها ولا تكترث بالتثبت الشرعى فى المعاملات •• ومن أبرز الأمثلة على ذلك المؤتمر الذى عقد بتاريخ ١٣٩٩/٦/٢٥ هـ وهو مؤتمر خاص بالبنوك الاسلربوية فقد أجاز ذلك المؤتمر — وحضره عدد من المفتين — الصورة المبتدعة لبيع المرابحة احتيالا على القاعدة العـامة فى وجوب الوفاء بالوعد قضاء عند المـالكية •

ونسأل ، هل تصلح القاعدة العامة القائلة بوجوب الوفاء بالوعد قضاء عند المـالكية لاباحة الممنوح أو تصحيح الفاسد من العقود • ؟

ان من بعض صور صيغة بيع المرابحة ما هو ممنوع وما هو فاسد فهل يصح ذلك بمجرد أن نحيله الى قاعدة لزوم الوفاء بالوعد عند المـالكية (مجلة المسلم المعاصر العدد ٣٥ ص ٧٨ — ٧٩) •

ومن هنا ينبغى ألا ينخدع المسلم بمثل هذه الندوات والمؤتمرات كقولهم فى الندوة المشار اليها « ان معاملات البنوك الاسلامية تخضع لرقابة علماء الشرع الأجلاء » •

(هـ) الاصرار على الخطـأ ، بل تزيين الخطـأ وتحسينه حتى يستطيعوا المضى فيه دون عتاب أو ملام « **قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا • الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا** »[1] •

وكنت فى الواقع قد فكرت فى نشر شىء مما كتبته اليوم فى احدى صحف بلادى لكن صغر حجمنا — العددى والاعلامى — أقنعنى بأن المحاولة ستكون قليلة أو ضعيفة التأثير ، فلما لاحت الفرصة فى «الشرق الأوسط» تعقيبا على مقال الأخ الجفرى اهتبلتها ، كجهد أبرىء به ذمتى من التبعة العامة والخاصة •

والتفكير القديم فى هـذا الموضوع يعنى أن هنـاك موجبات للحديث فيه أو عنه فما هى هذه الموجبات ؟

● موجبات الكتابة فى الموضوع :

١ — الموجب الأول : الواقع المؤسف الذى تعيشه البنوك الاسلربوية وهو واقع يهدر قيم الاسلام يوميا ، وكما قام ناصح ينهى عن السوء والتلاعب والتحايل فقذفوه بكلمة مكررة وهى : لا تعطل المسيرة ، وكأن الهدف من انشاء هذه البنوك هو أن تسير فحسب وأن تسير بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير •

وانا لنعلم ما يدور فى هذه البنوك وكاتب هذا الموضوع ليس غريبا عليها وليس ممن يجهل واقعها معاملات ورجالا •

وحين يرى المرء أن عليه مقالة يجب أن يؤديها أو يقولها ، فانه لا يجوز الصمت أو السكوت •

٢ — الموجب الثانى : مواجهـة المجاهرة بالمعصية ، فلم يكتف المتلاعبون بالمخالفات التى يرتكبونها سرا ، بل أخـذوا يجهرون —

---

(١) الكهف : ١٠٣ ، ١٠٤ .

فى المجلات والصحف — بما هم متورطون فيه .. والمجاهر يقام عليه الحد أو يعزر .

ونحن بطبيعة الحال لا نملك هـذه الصلاحية ، وانما نملك — فحسب — حق المناصحة والتوعية .

٣ — الموجب الثالث : المرحلة الحرجة التى تمر بها هـذه البنوك ، فهى تتعرض لهزات عنيفة من جراء الأطماع الداخلية والطبقية المفاجئة والمتاجرة بالذهب والعملة والارتباط الميكانيكى بالوضـع الاقتصادى الرأسمالى المتدهور .

٤ — الموجب الرابع : الوقفة الضرورية ضد اسـتغلال الدين ، فالدين كأى علم وأى مبدأ يستغل لغـير الأغـراض التى أنزله الله تعالى لأجلها ..

قال تعـالى : « **فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا وان يأتهم عرض مثله يأخذوه ، ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله الا الحق ودرسوا ما فيه ، والدار الآخرة خير للذين يتقون ، أفلا تعقلون** »[٢] ...

وقال سبحانه : « **فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا ، فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون** »[٣] .

واستغلال الدين أظهر وأكثر ما يكون فى الأموال من جهة المستغل — بفتح الغين — الذى يحرص على انماء أمواله ، ومن جهة المستغل — بكسر الغين — الذى يستغل هذا الحرص فى نفس الحريص ويزين له استحلال المحرمات .. فيزعمون أن هذه البنوك الاسلربوية هى البديل الأفضل للنظام الاقتصادى الربوى السائد ، والحقيقة أن هذه البنوك الاسلربوية انما هى تكييف للنظام الاقتصادى الاسلامى مع النظام الرأسمالى الربوى ومحاولة جريئة لازالة التخوم الجوهرية بين النظام الربانى والنظام الوضعى .

---

(٢) الأعراف : ١٦٩ (٣) البقرة : ٧٩ .

ولسنا من أنصار سياسة المؤامرات ولكن سلوك البنوك الاسلربوية يضطر المرء الى القول بأن تجربتها تبدو وكأنها استجابة لمطالب النظام الرأسمالى الربوى فى احتواء ما عساه أن يكون نظاما اقتصاديا اسلاميا فى الفكر الواقع •

● **البنوك الربوية تحتضن البنوك الاسلربوية :**

سعيا وراء أمجاد من غير جهد ، وبطولات من غير كفاح يتجر نفر مؤمر على هـذه البنوك بشعار أن هناك جهات تشن حربا ضد البنوك الاسلربوية •

وهو شعار سياسى استغلالى يعلم أصحابه تماما أنه فاقد المدلول من الناحيـة الواقعية ولكنهم يرفعـونه ويتجرون به وصـولا الى مكسبين هما :

١ ــ محاولة اثبات أن هذه البنوك اسلامية حقيقة وفعلا وبحكم اسلاميتها تتعرض لحرب •

٢ ــ استدعاء العواطف الدينية لقتال عدو ما ، ومن شأنه وجود عدو ، ثم من شأن الاستنفار لمبارزته ، من شأن هذا وذاك أن ينشىء فى المخاطبين باسم الدين استمساكا بالشىء المحارب •• فما العدو ؟

الجهة الوحيدة التى يعقل أن تصدر عنها عداوة لهذه البنوك هى البنوك الرأسمالية الربوية ••

فهل حدث شىء من ذلك ؟ •• هل شنت البنوك الرأسمالية الربوية حربا على « البنوك الاسلربوية » تستهدف اجتثاثها أو عرقلة مسيرتها ؟

الواقع العملى يجيب بالنفى الجازم ، بل يضم الى النفى شـيئا ايجابيا وهو أن البنوك الرأسمالية رحبت بتجربة البنوك الاسلربوية وسعت الى احتضانها ولم تجد فيها ما يهدد وجودها أو يعطل مصالحها •• وهـذا برهاننا :

ــ شـهد شاهدهم فقال : ان ادارة الاستثمارات فى الشركة

(وهى شركة منبثقة من دار المـال الاسلامى) مرتبطة بالسوق الدولية عن طريق أجهزة اتصال متقدمة وتنوى دار المـال فى القريب العاجل ربط كل مكاتبها معا عن طريق الكومبيوتر لتسهيل وتحسين خدماتها ، ونظرا لعدم وجود شبكة كافية من البنوك الاسلامية فى الوقت الحالى فان دار المـال تجد نفسها مضطرة لأن تلجأ الى خدمات حوالى ١٢٠ بنكا مراسلا بما فى ذلك خدمات احد المصارف السويسرية على أساس مؤقت فقط وكوعاء لأموالها (المجلة عدد ١٩٩ ص ٥٠) .

وهـذا الترتيب متاح عن طريق عدد من البنوك فى سويسرا هى بنكا « ديلا زفيتيرا ايتاليانا » فى زيورخ وجانوا وبنك « ادلربال » فى بال والبنك « روماندو » فى جنيف ويمكن فتحه أيضا — أى الحساب الجارى — فى شركة مونت كارلو للبنوك فى موناكو ، والشركة الأوروبية للبنوك فى لوكسمبرج .. (نفس المرجع فى نفس الصفحة) .

— وشهد شاهدهم فقال : وقد قام سيتى بنك — وهو من أكبر البنوك العالمية — وتبلغ موجوداته ١١٩ بليون دولار — بعقد مؤتمر حضره مديرو فروعه فى الشرق الأوسط وافريقية — فى مارس ١٩٨١ — بمدينة البحرين لدراسة هـذه الظاهرة (ظاهرة البنوك المضافة الى الاسلام) ووضع الأسس اللازمة للتعاون معها (مجلة المسلم المعاصر عدد ١٦ ص ١٨ — ٦٩) .

وأثارت تجربة البنوك الاسلامية اهتمام المؤسسات المنافسة لها وقد بدأ بنك مصر — وهو أكبر بنك فى الشرق الأوسط — يفتح فروعا اسلامية وحاكته فى ذلك بعض البنوك المصرية الأخرى (نفس المرجع السابق فى نفس الصفحة) .

واطمئنان البنوك الرأسمالية الربوية الى تجربة البنوك الاسلربوية ناتج عن تقديرها العلمى والواقعى للتجربة وهو تقدير يجزم بأن البنوك الاسلربوية تصب فى مجارى ودورة النظام الاقتصادى السائد .

— وهذه شهادة شاهد من الحقل : ودلت التجربة أيضا على أن قيام البنوك الاسلامية يجذب فعلا الى الدورة الاقتصادية الحـديثة

أموالا وموارد كانت محبوسة عنها فى أيدى المتورعين عن التعامل بالربا مع البنوك القائمة أو الذين يشكون فى استغلال البنوك الربوية لأموالهم مقابل سعر فائدة بسيط لا يعكس قيمتها الاقتصادية فيضنون بها ويحبسونها فى صور عقيمة من الادخار والاكتناز لا تفيد المجتمع (مجلة المسلم المعاصر عدد ٣٦ ص ٨٢) •

بناء على هذه الشهادة فالبنوك القائمة مطمئنة الى أن البنوك الاسلربوية ليست سوى وسيلة لجذب أموال المتورعين اليها ، أى الى البنوك الأخرى القائمة •

وما كانت لتحصل على هذه الأموال لولا تحريك العواطف الدينية ، وهى مهمة تولتها البنوك الاسلربوية •

— وشهد شاهد فقال : ان التجربة بدأت — ولا تزال تقوم — من خلال أوضاع اقتصادية وادارية وقانونية وثقافية واجتماعية يغلب عليها — بصورة قاطعة — الطابع والفكر الرأسمالى الليبرالى السائد فى معظم البلاد اليوم وذلك تبنت التجربة عمليا نموذج البنك التجارى فى النظام الربوى وأجرت عليه تعديلات جوهرية — فى بعض الأجزاء — ووجدت نفسها مضطرة للتعايش فى عملها مع اجراءات ومفاهيم ونظم غير اسلامية فى مجالات هامة كالنظم المحاسبية والضرائبية وقوانين الشركات واجراءات التعامل التجارى والمالى محليا ودوليا (مجلة المسلم المعاصر ص ٦٤) •

من هذا يتبين :

(أ) أن البنوك الاسلربوية تودع أموالها فى البنوك الربوية الغربية •

(ب) أن البنوك الغربية تقدم خدمات لدور المال والبنوك الاسلربوية مقابل فوائد وتأمينات ربوية •

(ج) أن البنوك الاسلربوية وسيلة لانعاش البنوك الربوية عن طريق جذب أموال المتورعين عن التعامل بالربا •

(د) أن البنوك الاسلربوية عامل مهم فى تنشيط دورة الاقتصاد الرأسمالى الربوى •

(هـ) لهـذا كله احتضن سيتى بنك وبنوك سويسرا و ١٢٠ بنكا مراسلا وبنك مصر وغيره من البنوك المصرية ، احتضنت هـذه البنوك تجربة البنوك الاسلربوية وشجعتها بعد أن اطمأنت الى الاستفادة منها والى عدم انطوائها على أى خطر يهدد مصالحها ومعاملاتها •

وهكذا تتساقط الخرافات واحدة بعد أخرى :

ـ خرافة محاربة البنوك الاسلربوية •

ـ وخرافة أن هـذه البنوك تجسـيد للبديل الأفضل للنظـام الرأسمالى الغربى •

ـ وخرافة أنها شىء مميز عن البنوك القائمة •

● **« وقد خاب من دساها » :**

نتطوع الآن بذكر مقولة نلمح أصحابها وقد هموا باخراجها من أفواههم •• أو كأن قد •

وهم يحسبون أن مقولتهم حجة فى كتمان الحقيقة عن الناس •

المقولة هى : ان النقد العلنى أو القوى لتجربة البنوك المنتسبة الى الاسلام يجرىء الخصوم أو يشجعهم على النيل من التجربة •

وهـذه مقولة رد :

أولا ـ لأن الذى يجرىء الخصوم على النيل ويشجعهم على النقد انما هو الأخطاء ذاتها وليس نقد الأخطاء •

ثانيا ـ لو كان هـذا المنهج صحيحـا ، لما ووجه رسول الله ﷺ بقوله تعـالى : **« وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه »**(٤) •

---

(٤) الأحـزاب : ٣٧ •

قالت عائشة رضى الله عنها : « لو كتم محمد ﷺ شيئا مما أوحى اليه من كتاب الله لكتم « **وتخفى فى نفسك ما الله مبديه** » .. الآية .

ثالثا — من الانصاف والمرحمة ابداء هـذه المناصحة اليوم قبل الغد ، فهذه المناصحة توقف العقل والوعى على شكل الفجيعة المتوقعة ، ولئن يتأهب الناس فى وقت مبكر — أو يتعرفوا من خلال المناصحة — على ارهاصات ونذر الكارثة فذلك أرحم بهم وبالبنوك نفسها ، فكارثة الفجاءة وداهية البغتة تصيب النفس بأضعاف ما يصيبها وهى فى حالة توقع الكارثة .

رابعا — من خلال التقى ومن مكارم الأديان . اليقين بأن فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة .

خامسا — أن المسارعة الى نقد التجربة من وجهة نظر اسلامية تنطوى على خير **حقيقى** للاسلام والمسلمين ان شاء الله .

فمن المعروف أن الخصوم قد عجزوا عن النيل من حقائق الاسـلام اذ الاسلام دين أنزله الله تعالى وبالحق نزل ، ومن المستحيل أن يدحض الباطل الحق فى المجال العلمى والفكرى « **قل ان ربى يقذف بالحق علام الغيوب . قل جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد** »(٥) .

لكن الخصوم يدلفون الى مآربهم من منافذ أخرى ، وان هـذه التجربة الركيكة لتعطيهم سلاحا يستخدمونه ضد الاسلام فى مجال التطبيق . سوف يقولون : اذا سلمنا لكم بالسلامة النظرية لمبادىء الاسلام فان الواقع يؤكد أن هذه المبـادى مجرد خيالات ومثاليـات لا تصلح للتطبيق الواقعى فى العصر الحديث .. والا فلماذا لا نرى هـذه البنوك تطبق دعواكم فى أن لديكم نظاما اقتصاديا مستقلا ؟

ان المسارعة الى نقد التجربة من وجهة نظر اسلامية تسد الطريق الذى ينفذ منه الخصوم الى التشنيع على الاسلام ذاته ، بمعنى أنهـم يربطون — بخبث — بين فشل التجربة وبين مبادىء الاسلام نفسها .

---

(٥) سبأ : ٤٨ ، ٤٩ .

أما نحن فقد بادرنا الى نقد التجربة لكى نثبت ابتداء :

١ ــ أن الاسلام لا يؤاخذ بأخطاء المنتسبين اليه •

٢ ــ أن التجربة ذاتها قامت على أسس هشة ومضطربة ومشوبة بآثار وزهومة النظام الربوى •

سادسا ــ من الخير أن يعلم الناس جميعا أنه لا قداسة لتجربة بشرية وذلك بموجب حقيقة لا مرية فيها وهى أن الناس خطاؤون •

لماذا تفرغ قداسة وهمية على تجربة البنوك المضافة الى الاسلام ؟ لنتصور أن الأفكار التى تعمل بموجبها هذه البنوك صدرت فى كتاب فهل من الشرع ، وهل من العقل ، أن يزعم أحد بأن هذا الكتاب مقدس ولا يجوز نقده ؟

وأى سماء تظل المسلمين وأى أرض تقلهم اذا طالب مؤسسات أخرى ــ تحمل اسم الاسلام كذلك ــ بنفس القداسة الوهية ؟ كالجمعيات والمؤسسات التى تتولى توفير اللحم المذبوح بطريقة شرعية مثلا ؟

● **الأمل الذى تبخر :**

استقبل المسلمون هذه البنوك بفرح واستبشار غامرين ، وهذا من الأدلة العملية على اطراد الخير فى هذه الأمة الاسلامية العظيمة •

والمسلم الصادق يتمنى أن يرى الاسلام مطبقا فى مجالات الحياة جميعا طاعة لله تعالى وسعادة للنفس وبركة ونماء واستقرارا وتقدما راشدا فى المجتمع •

لكن من الاثم المغلظ اجهاض آمال المسلمين ••

فمن بعيد تبدو تجربة هذه البنوك والدور المالية كأنها وثبة عظيمة فى طريق الالتزام بالاسلام •• ومن قريب تظهر التجربة بوجهها الحقيقى ، تظهر وفيها ملامح تدل على أنها قد عمت الى استغلال أمانى الناس الطيبين وفى مجال كذا لا نتحمل مسئولية كلام لا تؤيده القرائن •

وهـذه القرائن ستكون جوابا على السؤال الجوهرى التالى : كيف جرى الاستغلال .. وفى أية ظروف ؟

نشأت البنوك الاسلربوية فى ظروف :

(ا) ادعى فيها مدعون بأن ليس فى الاسلام نظام اقتصادى .

(ب) وأن الربا هو النظام الاقتصادى الطبيعى .

(ج) وأن قيام اقتصاد بلا ربا ضرب من الخيال .

فى هـذه الظروف والملابسات والدعاوى المحرجة المستفزة كان المسلمون يتململون ويريدون الرد على هـذا التحدى .

وللرد على التحدى حوافز نفسية تغلب — فى أحيان كثيرة — منطق الدراسة والتحرى .. والتثبت من الموقف المتخذ لمواجهة التحدى . وبهذه الحوافز النفسية تهيأ قطاع كبير من المسلمين — وقد أعلن على ذلك كتابات اسلامية فى هـذا المجال لعمل شىء ما . وهنا تقدم نفر من الأذكياء — منهم الدارس للاقتصاد ومنهم من يملك شيئا من المـال يريد تضخيمه بسرعة خاطفة — لتأسيس دور بنوك مالية توظف هـذه الحالة النفسـية فى استخراج المـال الاسلامى من أيدى أصـحابه وتسليمه لهـا . أى أن التوتر النفسى كان دافعـا الى تقديم المـال الاسلامى الى هـذه المؤسسات .

فالصحو الاسلامى — وهو يريد أن يحيا حياة اقتصادية اسلامية ووجه بمركب من المشكلات المحيرة .

لدى الصحو الاسلامى أموال .. وفى ظل وجود هذه الأموال يريد الصحو الاسلامى :

١ — التوقى من الربا ومن آثاره ، وهذا العامل يمنعه من دفع أمواله الى بنوك تتعامل بالربا .

٢ — الافلات من موبقة كنز المـال ، وهى موبقة تعرض صاحبها لوعيد شـديد .

٣ — الحذر من ضياع الثروة اذا بقيت فى الحوزة الخاصة وهذا حافز للبحث عن مكان آمن للمال .

٤ — الرغبة فى التنمية الصالحة والكسب الحلال .

أدرك الأذكياء كل هذه العوامل فسارعوا الى فتح خزاناتهم لكى تصب فيها أموال المسلمين الذين يواجهون هذا المركب المعقد والمعنت من المشكلات •

واليكم هـذا الاعتراف :

« ان السرعة التى تمت بها التجربة وترعرعت وانتشرت ما كانت لتتم لولا الحماس الهائل الذى استقبلت به من أفراد الشعوب المسلمة فى البلاد التى بدأت فيها التجربة وقد تمثل هذا الاقبال وتلك المساندة عند طرح الأسهم وفى ايداع المدخرات رغم مخاطر التجربة واحتمالات الخسارة (مجلة المسلم المعاصر ص ٧١) •

وهـذا الاقبال له دلالة كبيرة جدا وهى أن الشعوب الاسلامية فى الواقع يمكن استنهاضها واستنفارها اسلاميا (نفس المرجع السابق ص ٦٧) •

يهدف البنك الاسلامى لتحقيق الآتى :

جذب وتجميع الأموال وتعبئة الموارد المتاحة فى الوطن الاسلامى مع دعم هـذه الموارد من خلال تنمية الوعى الادخارى لدى الأفراد (البنوك والتأمين فى الاسلام ملحق مجلة البنوك الاسلامية ص ٢٥) •

وعلى الرغم من كل شىء أمل بعض الناس فى أن تحقق هـذه البنوك والبيوتات الأهداف المرجوة منها ومن هـذه الأهداف :

كسر الاحتكار — الاكتفاء بالربح القليل تيسيرا على عامة الناس — تقليل السماسرة — حل الاشكال المصرفى — ابقاء أموال المسلمين فى بلاد المسلمين — انشاء مؤسسات صناعية وزراعية قوية تحقق دعامة قوية بل الدعامة الأقوى من دعائم الاقتصاد الاسلامى وهى الانتاج — ارخاص الأسعار •

فمن أسباب الغلاء المعروفة ، ان البنوك الأخرى تأخذ من التجار فوائد عالية مقابل التمويل ، فيعمد التاجر الى امتصاص المستهلك لكى يحقق هدفين بضربة واحدة :

١ ــ تعويض الفوائد التى أخذتها منه البنوك الممولة •

٢ ــ الحصول على أرباح أخرى صافية •

● **فقدان الشروط الموضوعية :**

لكن الواقع أثبت أن هذه البنوك لا تسير فى الطريق السليم ، وغير مقبول تفسير هذه الاتجاهات والتصرفات بأنها خطأ مجتهد أو مجرد زلة قدم ماشية فى الطريق الصحيح نحو الغاية الصحيحة ، فلكل تجربة شروط موضوعية لا بد من استيفائها •

وفى ظل هذه الشروط الموضوعية ــ اذا حصل الالتزام الجاد بها ــ يفسر الخطأ على أنه نوع من الاجتهاد الذى اعتراه التقصير • أما فى غياب هذه الشروط ، فان البنيان كله يكون قد قام على أساس غير سليم •

والشروط الموضوعية التى ينبغى أن تخضع لها كل تجربة اقتصادية اسلامية هى :

أولا : العلم الصحيح •• فنحن أمة يسبق علمها عملها ، وتسبق رؤيتها خطوها ، أمة ليس من صفاتها المشىء أو السعى بمعزل عن منارات الهدى •

ومن المقطوع به أن البنوك الاسلربوية قد انطلقت على غير هدى ، وبدون علم صحيح أصيل راسخ •• وهذه اعترافاتهم :

« ان التجربة انطلقت الى حيز الفعل مباشرة بحد أدنى ــ وضئيل جدا ــ من التمهيد النظرى أو التأصيل الفكرى سواء بالنسبة للاطار الفكرى العام (الاقتصاد الاسلامى) أو لمفهوم البنك فى النظرية الاسلامية • أى أن التطبيق سبق التنظير فى هذه التجربة » (مجلة المسلم المعاصر ص ٦٣) •

ان العلم يسبق العمل فى الاسلام ولا يصح عمل ما الا اذا سبقه علم صحيح ، سواء أكان هذا العمل عباديا أم اجتماعيا أم اقتصاديا •

وبناء على هذا الاعتراف — وهو ما تؤكده عشرات الأدلة والقرائن — نجزم بأن البنوك الاسلربوية هزيلة البنيان فى الأساس •

وتحت عنوان الاستثمار المباشر ذكرت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية فى الجزء الأول منها الصادر سنة ١٩٧٧ أنماط الاستثمار اللاربوى ومنها « بيع المرابحة للآمر بالشراء » •

كما نلحظ أن هذه الصيغة قد انفردت بأمر جديد هو القول بلزوم البيع للآمر بالشراء وذلك عندما شددت على أن يكون الأمر بالشراء بطلب مكتوب وعللت ذلك صراحة بقولها « وحتى يتلافى البنك نكول الآمر عن الشراء بعد ذلك » ولم تذكر دليلا تستند اليه فى الحكم الذى انفردت به (مجلة المسلم المعاصر عدد ٣٥ ص ٧٦) •

هنا جهلان أو ضلالان عظيمان :

١ — اطلاق الحكم بغير دليل •

٢ — ادراج هذا الحكم الجاهل فى موسوعة •• ! ومن المعروف علميا أنه لا يدرج فى الموسوعة الا المعلومات أو المصطلحات المستقرة •

ثانيا : العمل الصحيح المبنى على العلم الصحيح ، فالمسلمون أمة لا تعمل الا بما تعلم •

ثالثا : الكفايات البشرية أو الرجال الصادقون الذين تكون مساحة قيم الاسلام وموازينه فى نفوسهم وعقولهم ومشاعرهم أوسع كثيرا جدا من مساحة الربح أو تضخيم الثروة الذاتية •

ومن الملاحظ أنه يغلب على بعض القائمين على هذه البنوك :

(ا) التأثر الطويل والعميق بالنظام الربوى حيث كانوا يستثمرون أموالهم من خلاله أو يخدمونه كموظفين ولم يظر حتى الآن ما يدعو الى الاقتناع بأنهم هجروا نهائيا أو انتهوا من ذلك التأثر •

(ب) التعامل بالربا فى أموالهم الخاصة •

(جـ) قلة العلم بالشريعة وبالفقه الاسلامى •

(د) فقدان فضيلة الصبر التى هى شرط لازم فى انضاج التجربة بأقل أرباح — وبلا أرباح — وبأكبر قدر من الضمانات الشرعية التى تضمن سلامة الأداء والتعامل وتكفل التطهر الكامل من آثام الربا •

(هـ) ايثار المصلحة الشخصية — عبر المسارعة الى الثراء الضخم السريع — على المصلحة العامة التى تحقق رفع مستوى الفقراء والمحتاجين •

ومن جراء الانطلاق بغير علم ، وبناء العمل على أسس غير سليمة ، ووجود نقص مريع فى الكفايات البشرية ، من هنا كثرت الأخطاء وتراكمت العيوب والسلبيات •

● الحدث الأكبر — المخالفات الشرعية وفلسفة الربا :

الأخطاء والسلبيات — التى ذكرت قبل قليل — ليست لماً بل هى مشنعات كبيرة — بتعبير فقهائنا الأقدمين — ومع ذلك فهى صغيرة بالنسبة للاثم الأكبر وهو المخالفات الشرعية •

انه لمن أول الوهن أن تعمد البنوك التى تقول انها تطبق تعاليم الاسلام فى مجال الاقتصاد الى اقتراف المخالفات الشرعية بجرأة واقدام مثيرين للدهشة العميقة •

لسنا فى مجتمع ملائكة •

ونفى الملائكية عن البشر ليس معناه تقبل رفع شعارات الدين فى العلن لتخالف فى السر أو لتعمل هذه البنوك ضد مدلول شعارات الدين ولكن بدون اعلان •• نفى الملائكية ليس معناه التحايل على الربا بشتى الصور والأساليب والأشكال والوسائل •

ان التلبيس على الناس — فى أمر الدين بوجه خاص — يكون فى أحيان كثيرة أشد خطرا من المخالفة العلنية فالمخالفة العلنية يظل أصحابها — ما لم يجحدوا أصل التشريع ويردوا أمر المشرع — عالمين بأنهم مخالفون مرتكبون لمعصية أو مقترفون لكبيرة مع ما فى هذا العلم من الاعتراف بالذنب وتأنيب الضمير وتحديث النفس بالتوبة •

أما الأمر الملبس — بفلسفة مصلحية على وجه الخصوص — فهو تزيين للموبقات بزينة الشرع وهو من ثم مخدر رهيب ومنوم يحمل المساهمين فى تلك البنوك على الكف عن محاولة التطهر المالى حيث يشعرهم بأن مالهم طاهر حلال وطيب •

ولمعصية تورث صاحبها احساسا بالعودة الى الله خير من معاملة مالية — ظاهرها الفضيلة وباطنها الاثم — تورث صاحبها استمرارا فى الطريق غير الصحيح •

وقد قال أيوب السختيانى — فى المتحايلين على الدين فى أمر الربا — « انهم يخادعون الله كما يخادعون صبيا ، لو كانوا يأتونه على وجهه لكان أهون على » •

ولقد دمدم الله تعالى على بنى اسرائيل بسبب هذا التلبيس فقال تعالى : « **ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون** »(٦)•• ومن فرط تلبيس هذه البنوك فى أمر الربا ، لا يستطيع أحد أن يجزم بأن الأرباح التى توزعها ويطعمها المساهمون وأولادهم حلال طيب خالص•

● التلبيس فى المرابحة :

بيع المرابحة المشروع هو أن يقول البائع للمشترى : اشتريت هذه السلعة بكذا وأربحنى فيها كذا وأبيعك اياها ، سواء باعه هذه السلعة حاضرا أم بأجل •

عدلت البنوك — التى لبست ثوب الاسلام — عن هذا النهج ، وذهبت تستعير من البنوك الأخرى وظيفة اقراض التجار نقودا فى مقابل فائدة ، ثم سمت هذه الصورة أو الوظيفة أو الطريقة باسم « المرابحة » تلبيسا وتدليسا على عباد الله المسلمين •

ان البنوك الاسلربوية تصنع نفس صنيع البنوك الأخرى ولكن عن طريق دورة طويلة من الاجراءات ، قدرت أنها ربما تمحو — بطولها وتعقيدها — معالم التعامل الربوى •

---

(٦) البقرة : ٤٢ .

فالتاجر الذى يأتى البنوك الاسلربوية يريد نقودا سائلة حاضرة فانها تقول له : نحن لا نقرضك مالا (هذه أول خطوة فى التحايل) ولكن ما هى البضاعة التى تريدها ؟ أرنا اياها ونحن نشتريها ثم نبيعها اك بشرط أن تتكفل أنت بجميع نفقات الشحن والتأمين وجميع الالتزامات الأخرى التى تترتب على نقل البضاعة ونأخذ منك ١٠٪ .

هذه صورة معاملة البنك أو الدار التى تحمل اسم الاسلام مع التاجر الذى لجأ اليها من أجل الحصول على نقود .

وبهذا يكون هذا البنك ضامنا للربح غير مخاطر بشىء فهو يوهم نفسه — وفى الحقيقة هو يوهم الآخرين — بأنه يتاجر والواقع أنه مقرض بفائدة سماها تلبيسا مرابحة .

وقضية البيع والشراء اجراء شكلى تحليلى — على غرار المحلل والمحلل له — فحسب .

وقد يسأل سائل ، وما الحرام فى ذلك ؟ .. والجواب أن الحرام يأتى من أن البنك — المسمى بالاسلامى — يبيع فى هذه الحال ما ليس عنده وما لا يملك ، وهذا غير جائز شرعا ، ويبيع السلع ولما يستلمها ، ولما ينقلها الى مخازنه ، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه .. وهذا حكم ماض فى سائر السلع والتجارات .

والبنك هنا ليس تاجرا وانما هو مقرض فحسب ، يشترى لغيره لا لنفسه ، وهو لا يلتزم بشىء — مطلقا — نحو وساطته التجارية هذه ، فلا هو ملزم بنفقات نقلها ولا بضمانها اذا هلكت .

وكيف يدعى البنك الاسلربوى بأنه تاجر فى الأحذية مثلا وهو لا يملك أى خبرة بالأحذية ؟

أكثر من ذلك هو غير ملزم وغير ملتزم بتسليمها الى المشترى وانما يسلم المشترى المستندات وعليه أن يذهب لاستلام بضاعته بنفسه التى تكون عائمة فوق أمواج البحر مثلا .

ومن هنا ، فان التاجر وحده يكون فى جانب المخاطرة ، أما البنك الاسلربوى فهو فى جانب الأمان باطراد شأنه فى ذلك شأن البنـــوك الأخرى التى يلمزها بما هو نفسه ملموز فيه •

هناك فرق فى الاجراءات ••• فالبنوك الأخرى تصل الى مقصودها من أقرب طريق وبلا تعقيد ، أما البنك أو الدار الذى يلتصق بالاســـلام فانه يصل الى نفس المقصود ولكن عبر اجراءات وتعقيدات كثيرة •

وهكذا يظهر الشريعة الاسلامية بأنها متحدة فى الهدف مع البنوك الأخرى بزيادة عنت وتعقيد فى الاجراءات •

وبيع المرابحة الملبس بالربا هو النشـــاط الطاغى على معاملات البنوك الاسلربوية •

وثمة اقرار بأن هذه الصورة الربوية من البيوع هى عماد المعاملات فى البنوك الاسلربوية : ومن الغريب أن يصبح هذا العقد الذى هو عماد القوة فى البنوك الاسلامية المعاصرة محلا للهجوم عليه بحجة الاشتباه فيـــه بأنه قد لا يكون جائزا ، (مجلة المسلم المعاصر ص ١٤٦) •• وبهذا يظهر لكل ذى عينين أن البنك الاسلربوى لا يمارس تجارة فيما يسمونه بيع المرابحة وانما يمارس التمويل الربوى الذى لا شبهة فيه ، فحقيقة عمله هى أن يسلف التجار لشراء بضائع بزيادة ربح ربوى فى مقابل أجل السداد •

لماذا تورطت هذه البنوك فى هذا الجحر ، وهجرت ما رســمه الله وضيقت على نفسها سبل الكسب الحلال وحشرت نفسها فى بيـــع المرابحة الملبس بالربا •• ما الذى حملها على هذا ؟

حملها على ذلك اعتبارات :

(ا) الميل الشديد الى السهولة •

(ب) استعارة صفة « جبن رأس المال » من أنظمة غـــير اسلامية •

(ج) تحقيق أرباح كبيرة وعاجلة من أجل جذب أموال أخرى اليها ،

ويبدو أن هذه النقطة الأخيرة قد أصبحت هدفا لذاتها ، فقد قال أحد كبار خبراء هذه البنوك الاسلربوية « نحن نريد أن نثبت أن بنوكنا تحقق أرباحا أعلى من الأرباح التى تحققها البنوك الأخرى ولو اضطرنا هذا الاثبات الى التعامل بالربا » .

● **هل هذا من الاسلام ؟**

ثمة دار مالى — يحمل اسم الاسلام أيضا — ويسعى لأن يكون رأسماله ألف مليون دولار .. وكان قد حرص فى البداية على أن يجمع الفتاوى الشرعية التى تشجع المسلمين على الاكتتاب فيه .

ومنذ ذلك الحين يطرد — بتصميم وحماس — أموال المسلمين من بلاد المسلمين ويوطنها فى الغرب .

دار المال هذا :

— يأخذ على الودائع أجرا وهو غير ضامن لها .

— ويتصرف فى الودائع — فى الاستثمار وغيره — بغير اذن أصحابها وهو سلوك مالى تحرمه شريعة الاسلام .

— ويحرص على ربط الاقتصاد الاسلامى بالدولار الأمريكى عن طريق اعتماد الدولار قيمة للأسهم ، بينما تحرص بنوك وطنية وعالمية — كبنك التنمية الاسلامى — على استعمال الدينار الاسلامى .

— ينص عقد تأسيس دار المال الاسلامى على ما يلى : « دار المال الاسلامى قد تأسست فى ظل قوانين ليست بقوانين دولة اسلامية وذلك على مضض منا للظروف التى أوضحناها ، الا أنه تأكيدا للطابع الاسلامى لهذا المشروع ونهوضا بوحدة الأمة الاسلامية ، فان رغبة المؤسسة الصادقة هى أن تتمكن فى نهاية المطاف من اعادة تشكيل « دار المال الاسلامى » فى ظل قوانين دولة اسلامية كمؤسسة شاملة » .

فهل تتوخى هذا الكلام الأمانة العلمية والخلقية ؟

من الاعتساف الجواب « بنعم » .. لماذا ؟

أولا : فى الكلام أثر من آثار تفكير من سموا بجماعة « التكفير »

— اشارة الى اطلاقهم حكم التكفير على الأمة كلها ..

نعم ، الكلام تأثر نظريا بهذا الغلو ، أما من الناحية العملية فان أصحاب هذا الكلام يلحقون بعموم الأمة باعتبارهم متعاملين مع البنوك الرأسمالية الغربية .

ولسنا ندرى بأى مقياس شرعى وعقلى صيغ هذا الكلام كعقد تأسيس وبناء ؟

ثانيا : اعتبار دار الحرب — حسب تعبيرهم المبرر لأخذ الفائدة من البنوك الغربية — أكثر أمانا من دار الاسلام القائمة الآن .

وهو اعتبار غير نظرى لكونه اتخذ قاعدة لسلوك عملى هو استنزاف أموال المسلمين ووضعها فى دار الحرب .

ان التهافت على الوصول الى مكانة أغنى عشرة رجال فى العالم ، أفقد البعض توازنهم .

ثالثا : ليس طلب الأمان للأموال هو الحافز على تهريبها الى الخارج وانما السبب الرئيسى هو الافلات من الرقابة الأمنية — فى دار الاسلام — .. هذا هو السبب الحقيقى للخوف .. **« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين »**[٧] .

— ويورد دليل دار المال الاسلامى هذه الفقرة « ونظرا لأن الاتحاد السويسرى يوفر تسهيلات وضمانات كبيرة للمؤسسات المالية فان عقد تأسيس « دار المال الاسلامى » ينص على أن جميع أعمالها ستتم بواسطة ادارتها تحت اشراف مجلس المشرفين بواسطة دار المال الاسلامى شركة مساهمة « د . م . ا . ش . م » تؤسس طبقا لقوانين مقاطعة جنيف بسويسرا » .

وفى مجلة « المجلة » العدد ١٩٩ ص ٥٠ يقول قائلهم : « ونظرا لعدم وجود شبكة كافية من البنوك الاسلامية فى الوقت الحالى فان « د . م . ا » تجد نفسها مضطرة لأن تلجأ الى خدمات حوالى ١٢٠ بنكا مراسلا بما فى ذلك خدمات أحد المصارف السويسرية » .

---

(٧) التوبة : ١١٩ .

فى النص الأولى تتلقى الدار ضمانات وتسهيلات كثيرة .

وفى النص الثانى تتمتع بخدمات عشرات البنوك .

ومن الكذب على الله ورسوله ومن الخداع للمسلمين ومن الاستخفاف بعقول الناس أن يقال ان هذه الضمانات والتسهيلات والخدمات تقدم مجانا الى دار المـال الاسلامى .

انها تقدم فى مقابل مكاسب ربوية وتعامل ربوى كالتأمين الربوى مثـلا .

— ويدعى بأن هذه الدار تركز جهودها على التنمية والمشروعات الأساسية فى العالم الاسلامى والواقع غير ذلك .

الواقع يقول : ان أموالا ضخمة من أموال المسلمين سخرت للتجارة بالنقود والمعادن .

يقول قائلهم : « واذا لم توزع « د . م . ا » أرباحا على المساهمين فى هذه السنة فسيكون هذا فى صالحهم ، غير أن اعادة استثمار الربح وانخفاض أسعار الذهب والمعادن الأخرى التى تمثل ١٠٪ من مجموع استثمارات دار المال أظهر خسارة فى التقارير . وانه لمن دواعى الفخر أننا فى هـذه الحالة لا نخفى الخسارة .. اننا نقول ما لنـا وما علينـا ، غير أن الذهب لا بد وأن يرتفع سعره » (المجلة العـدد ١٩٩ ص ٤٩) . ومعنى هذا الكلام أن هناك خسارة جسيمة سببها المتاجرة بالذهب ولا يستطيع أى اقتصادى فى العالم — مهما تدنت درجة علمه بالاقتصاد — أن يقول بأن المتاجرة فى الذهب اسهام فى التنمية أو فى المشروعات الانتاجية .

— ويقول قائلهم : وتستثمر « دار المال الاسلامى » أموالها عن طريق الأسواق العالمية بشراء وبيع العملات بحيث تتم الاسـتفادة من الارتفاع فى قيمة تلك العملات » (المرجع السابق ص ٥٠) .

● التناقض من طبيعة الباطل :

ودوما يتناقضون بين أقوالهم وأعمالهم ، ودوما يهزمون مبادئهم فى الواقع العملى أو التطبيقى :

— فى كتيب طبع فى مطابع الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية وفى ص ٦٤ — ٦٥ جاء ما نصه : « ومما ينبغى أن يعلم أن النقدين (الذهب والفضة) انما وضعا وجعلا ليكونا أساسا للتمول وميزانا لتقدير قيم الأشياء التى ينتفع بها الناس فى معايشهم ولم يجعلا سلعا يتجر فيها والا لصرف الناس عن وجوه الاكتساب بها عن طريق البيع والشراء والتجارات والصناعات والشركات والمزارعات ، واكتفوا باستغلالها عن طريق المراباة • ولا يخفى ما يجره هذا من كساد التجارة والصناعة وغيرهما فيضطرب الاقتصاد وتقف عجلته فيعم الفقر والخراب العباد والبلاد » وأيضا اذا صار النقد مقصودا للاستغلال فان هذا يؤدى الى انتزاع الثروة من أيدى أكثر الناس وحصرها فى أيدى الذين يجعلون أعمالهم قاصرة على استغلال المال بالمال فينمو المال ويربو عندهم ويخزن فى الصناديق والبيوت المالية المعروفة بالبنوك ويبخس العاملون قيم أعمالهم لأن الربح يكون معظمه من المال نفسه ويهلك الفقراء ، ولو وقف الناس عند حد الضرورة فى استغلال أموالهم لما كان فيه مثل هذه المضرات • ولكن أهواء الناس ليس لها حد تقف عنده بنفسها فلا بد من الوازع الذى يوقفها بالاقناع أو الالتزام •

و « دار المال الاسلامى » صار تاجر نقود — وهو من هنا — وحسب ما جاء فى الكتاب الذى تولى نشره يرجم العالم الاسلامى بهذه المصائب :

١ — الانصراف عن وجوه الاكتساب الصحيحة •
٢ — كساد التجارة والصناعة •
٣ — اضطراب الاقتصاد وتوقف عجلته •
٤ — تركيز الثروة فى أيدى قلة قليلة •
٥ — بخس العاملين قيمة عملهم •
٦ — هلاك الفقراء •

ويقول قائلهم : « على أننا نبادر الى القول ان السبب الرئيسى

للتضخم يكمن فى اختلال وظيفة النقود وتحويلها من مجرد مخـزن القيمة ووحدة للقياس لمساعدة التبادل .. الى سلعة ذات قيمة يحق لها أن تكسب لمجرد حيازة المرء لها . وما لم يتغير هذا المفهوم وتلغى وتحرم الوسائل التى تؤدى الى هذه الغاية كسعر الفائدة وقيـام أسواق المتاجرة بالعملات .. الخ ، فان التضخم سيستمر فى تهـديد العملية الانتاجية كلها بالتوقف كما بدأ يظهر فى العالم الغربى اليوم » (مجلة المسلم المعاصر ص ٨٠ — ٨١) .

هذه شهادة أحد خبراء أحد البنوك المرتبط — تماما — بدار المـال المضاف الى الاسلام . ووفق هذه الشهادة فان هذه الدار تسهم — من خلال اتجارها بالنقود — فى استمرار وزيادة التضخم وفى تهديد العملية الانتاجية بالتوقف .

— والاعتراف سيد الأدلة كما يقولون . وقد اعترف كبير من كبراء دار المال الاسلربوية فقال : « ان ٩٠٪ من معاملاتنا شرعية » ومؤدى ذلك أن الـ ١٠٪ الباقية غير شرعية .

ومثل القائل بذلك كمثل من يقول : « ان ٩٠٪ مما أشربه من سوائل حلال » وترجمة ذلك عمليا أنه يشرب محرما . ولكن بنسبة ١٠٪ فحسب، أى أنه يسكر ولكن سكره لم يصل الى مرتبة الادمان . ومن المعروف شرعا أن ما أسكر كثيره فقليله حرام .

ان العبرة بمخالفة القاعدة الشرعية ، سواء أكانت هـذه المخالفة الربوية فى درهم واحد أم فى ٢٠ مليون درهم ، وقد قيل « لا تنظر الى حجم المعصية ولكن انظر من عصيت » ؟

● فلاسفة الربا .. نظريات ميكيافيلية لتأصيل التعامل بالربا :

لم يقع فى تجربة معاصرة — تجرى باسم الاسلام — من التحايل والتلاعب والتلبيس والتدليس والخداع والغش والاستخفاف المتعمد بوعى المسلمين مثل الذى وقع فى تجربة البنوك الاسلربوية .

وفى ضوء هـذا الغش المنظم والمبرمج يبدو المرابون الصرحاء أكثر صدقا مع أنفسهم •

المرابون الصرحاء قالوا : « يتعذر اليوم تخليص المعاملات المالية من الربا ولذلك نحن مضطرون للتعامل بالفائدة » •• هكذا بوضوح وبلا ادعاء أو تنسك غير صادق •

أما الملبسون والمتلاعبون فقد اتفقوا مع المرابين الصرحاء فى النقطة الأولى وهى « الصعوبة العملية فى التطهر الفورى من الربا » لكنهم لم يكونوا صرحاء ومن ثم لجأوا الى فلسفة الواقع السيء ، وحاولوا اضفاء الصبغة الشرعية على معاملات محرمة •

ـ بعضهم عمد الى التشكيك فى « التحريم اليقينى » للفائدة فقال « ناقش الكثير من علمائنا موضوع سعر الفائدة المتعامل بها فى البنوك • فذهب بعضهم الى تحريمها وذهب آخرون الى أنها ليست الربا المحرم ، وقال فريق من العلماء بأنهم مع تسليمهم بأنها محرمة الا أنهم يسلمون ـ مؤقتا وتحت ضغط الحاجة ـ بالتعامل بسعر الفائدة الى أن يوجد النظام الاقتصادى البديل »(مجلة البنوك الاسلامية عدد ٧ ص ١٧) •

ألا تبت يدا الكاتب وتب • ما أغنى عنه ماله وما كسب !!

هؤلاء الاسلربويين أسوأ حالا وأظلم مآلا ـ كما قلنا ـ من المرابين الصرحاء الذين لم يجسروا ـ على الرغم من تلبسهم بالمعاصى ـ على كسر منارة الهدى ، أما الملبسون هؤلاء فيحاولون ـ غير موفقين ان شاء الله ـ تحطيم منارة الهدى تفاديا من محاكمتهم الى مقياس ثابت وميزان مستقر •

وكلام الكاتب ليس للترف الفكرى ، فهو لم يكتب فى مجلة « للفنون الجميلة » تنمى فى الناس التمتع بالنظر الى الأشياء عن بعد • ولكن كتب فى مجلة تتولى تأصيل الفكر الاقتصادى المنتحل لصفة الاسلام •

ولكاتب المقال مصلحة مادية فهو من المنتفعين من البنوك الاسلربوية

ماديا ، نقول ذلك بكل تأكيد وتثبت • وهـذا الحافز المـادى هو الذى حفزه للتشكيك فى « التحريم اليقينى » للفائدة الربوية •

نعم الحافز المـادى وليس غزارة العلم • فهو ليس عالما بالشريعة • وليس عالمـا بالاقتصاد •

ومحاولة استغلال الدين فى الاسناد الفقهى والفكرى للتعامل بالربا ناشئة عن :

١ — التمهيد المسبق لأذهان المسلمين بقصد التهيئة لتقبل التعامل بالفـائدة الربوية ، وهو تمهيد يحمى البنوك الاسلربوية من غضبة المسلمين وسحب أموالهم من تلك البنوك حين يعلمون بهذا التدليس • ولذا انبرى فلاسفة الربا يمهدون الجو لمـا يريدون تنفيذه •

٢ — ايجاد اسناد فكرى لواقع ربوى — قائم الآن — تعيشه البنوك الاسلربوية وتخوض فى آثامه •

وهـذا هو الاتجاه الأقوى • بمعنى أن هـذه البنوك باشرت فعلا التعامل بالربا وتريد مبررات شرعية لمعاملاتها المحرمة الجارية •

ومما يدخل فى هـذا التحليل والتلاعب قول قائلهم « ولا شك فى أن نجاح المصرف الاسلامى يسد الفراغ الذى أصبح ملحوظا فى الفكر الاقتصادى الاسلامى منذ مدة غير قصيرة • ويتلخص فى أن كثيرا من أغنياء المسلمين يودعون أموالهم فى بنوك أجنبية مع كل ما هو معروف عن نظام العمل فى تلك المصارف من حيث قيامها باعطاء مودعيها فوائد (البنوك الاسلربوية تودع أموالها فى تلك البنوك أيضا) قد تصل فى حالات متعددة الى مبالغ كبيرة يضطر أصحابها الى التخلى عنها ويتنازلون عنها للصرف خوفا من أن تدخل تحت طائلة الربا المحرم• ونتيجة لذلك تضيع على المسـلمين أموال طائلة ان لم تكن مستحقة لصاحب المـال نفسه (المودع) فهى فى الواقع مستحقة لبيت مال المسلمين (هل لهذا السبب اخترع دار المال الاسلامى ؟) لدعمه ولصرفها على المسلمين فى نفعهم العام والخاص وفى الجهاد اذا لزم الأمر » (كتاب المصارف والأعمال المصرفية فى الشريعة الاسلامية ص ٢٤) •

« بالنسبة للمسلمين الذين يودعون أموالهم فى المصارف ويتركون أو يعيدون اليها ما استحقوه من فوائد فانه لا تردد فى الحكم بجواز أخذ هؤلاء المسلمين لتلك الفوائد بل قد يكون أخذهم لها واجبا اذا تيقن أن يلحق بالمسلمين ضرر فى حالة تركها وذلك لسببين :

الأول — أن الذين تترك لهم الفائدة قد يكونون فى نظر الشرع حربيين لمواقفهم المضادة للاسلام •

الثانى — أن أخذ الفائدة ممن لم يقف منا موقف العداء ولا يوقع الاضرار بالمسلمين يعتبر مفسدة ضعيفة محتملة (هكذا مجرد احتمال) عارضتها مصلحة راجحة وهى أخذ هـذه الأموال الكثيرة وصرفها فى مصالح المسلمين كاعداد الجند (هكذا يسطون على المصطلحات الاسلامية لتبرير واقع غير اسلامى) ومعاونة الدول الاسلامية المتخلفة ماليا • وما الى ذلك بشرط صرف هـذه الأموال فى مصالح المسلمين (بيت مال المسلمين) ذلك أن من القواعد الأساسية الشرعية أنه اذا تعارضت المفسدة المرجوحة مع المصلحة الراجحة قدمت المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة » (المرجع السابق ص ٤٣٥) •

(وعلى هـذا يمكن الاتجار فى الخمر والمخدرات اذا كان هـذا الاتجار يعود على المسلمين بأموال طائلة يقدر من فى دينهم لين أنها مصلحة راجحة) • ويستطرد قائلهم فيقول « وعلى ذلك اذا كان فى أخذ الفائدة مضرة اذا فرض (هكذا مجرد افتراض) أن فيها شبهة الربا فمما لا شك فيه أن فى تركها مضرة أعظم وهى تمكين أعداء المسلمين من انفاقها فى الحاق الاضرار بالمسلمين ومصالحهم • فالمودع يتردد أمره بين المضرة الصغرى بأخذ الفائدة على احتمال أن فيها شبهة ربا (كذا) ومضرة كبرى وهى تركها وهذا الترك يؤدى الى وقوع الاضرار بالأمة الاسلامية جميعا • ولا شك فى أن ارتكاب الضرر الأخف وهو أخذ الفائدة دفعا للضرر الأعظم وهو تركها والاضرار بالمسلمين أمر أوجبه الشرع الحكيم » (المرجع السـابق ص ٤٣٥) •• ويقول : « ونخلص من كل ذلك الى أن الفوائد المشار اليها :

١ — ترد من قوم ليسوا بمسلمين (فى التلمود اليهودى : لا تعامل أخاك اليهودى بالربا أما غير اليهودى فخذ منه من الربا ما شئت) .

٢ — أنها حينما تترك تستخدم ضد المسلمين فى نواح عديدة سواء أكان ذلك بالتبشير ضد الاسلام (حرص على ضرب الأمثال المثيرة للوجدان الاسلامى) أو بالتبرع بها لأعداء المسلمين على أى وضع كانوا .

ولذلك فان من الواجب — الذى يأثم المسلم اذا خالفه — أن يأخذ المسلمون هذه الفوائد ليستخدموها فى مصلحة المسلمين » (المرجع السابق ص ٤٣٥ — ٤٣٦) .

ما مغزى هذا الكلام الغريب .. ؟

المعنى والمغزى والمدلول والمحتوى أن أغنياء المسلمين يواجهون مشكلة حادة وهى ايداع أموالهم فى البنوك الغربية مع ما يجره هذا الايداع من فوائد محرمة .

هذه هى المشكلة فما الحل ؟

الحل أن ينشأ مصرف — يحمل اسم الاسلام — يكون من أهدافه علاج هذا المشكل العملى .

فكيف يكون العلاج .. ؟

يأخذ هذا المصرف أو البنك الاسلربوى الأموال من الأغنياء ومتوسطى الحال ليقول لهم : أموالهم عندنا لا يمسها ربا الفائدة — وفى نفس الوقت يودع هو — أى المصرف المسمى بالاسلام — تلك الأموال فى تلك البنوك ويأخذ عليها الفائدة التى تحرج من أخذها المسلمون الحريصون على نقاء أموالهم من شرور الربا .

وظيفة أو احدى الوظائف الكبرى للبنك الاسلوبوى هى اذن أن يكون وسيطا فى قبض الفائدة ومفوضا للتصرف فيها .. وهذه الوظيفة واقع قائم محقق لسببين :

(ا) أن هذه البنوك الاسلربوية تودع أموال المسلمين فى المصارف الغربية وتأخذ عليها فائدة .

(ب) أن الدفاع الحار جدا عن أخذ الفائدة يعبر عن واقع اقتضى الدفاع من وجهة نظرهم .

وثمة أسئلة نوجهها الى فلاسفة تلك البنوك والى القائمين عليها والمدافعين عنها بحوافز مادية :

تقولون بأن ايداع أموال المسلمين فى المصارف الأجنبية قد أنشأ مشكلة مالية واقتصادية وهى مشكلة الفوائد .. فلماذا تزيدون المعضلة تعقيدا وتطيلون عمرها عبر طرد أموال المسلمين وتهجيرها الى تلك البنوك فى الغرب ؟

تسمون العالم الغربى محاربا وتوجبون أخذ الفائدة من المحارب حتى لا يستعين بها على حرب المسلمين .. فلماذا تنقلون رأس المال الاسلامى الى دار الحرب ؟ أفتونا ، هل جنيف وموناكو ونيويورك دار حرب أم لا ؟ اذا كان فى ترك الفائدة تمكين لأعداء المسلمين ، أفليس فى ايداع مئات ملايين الدولارات — من أموال المسلمين — فى بنوكهم تمكين لهؤلاء الأعداء وتقوية لاقتصادهم وامكاناتهم المادية ؟

فى تعاملكم مع المسلمين ترابون عن طريق أخذ فائدة ربوية باسم بيع المرابحة ...

وفى تعاملكم مع البنوك الأجنبية تأخذون فائدة بالأصالة عن النفس وبالوكالة عن الغير .. فما هى ميزتكم على البنوك الأخرى ؟ ولماذا الادعاء العريض بأن البنوك الاسلربوية بديل للاقتصاد الربوى أو الرأسمالى ؟ ولماذا تنقمون على البنوك الأخرى أخذها الفائدة ؟ أهى حلال لكم وحدكم حرام عليها وحدها ؟

كونوا منصفين .. فاما أن تكون الفائدة جائزة فتأخذها البنوك الأخرى كما تأخذونها واما أن تكون غير جائزة فتقطعوا أنفسكم دونها .

وفى هذا الصدد يقولون « ولما كان المسلم فى المصالح العامة ليس مطالبا بأن يأخذ بالرأى الأشد (ومن قال ان تحرى الوقاية من الربا رأى متشدد ؟) فان هذا الرأى من لجنة الفتوى كان اتجاها محمودا

لحماية البنك الاسلامى من الوقوع بلا ذنب تحت طائلة الخسارة وتضييع حقوق المستثمرين أذا نكل الآمر عن شراء ما أمر به لسبب لا يد للبنك الاسلامى فيه » (المسلم المعاصر ص ١٥٠) .

أى لكى لا يخسر البنك الاسلربوى يجب التساهل واللين فى الدين والتنازل عن قيم الاسلام فى النظام المـالى والاقتصادى والتجارى .. وهذه حجة يتذرع بها كل مقصر وعاص ومخالف للشريعة . سواء أكانت المخالفة فى واقع أخلاقى أو اجتماعى أو مالى .

وماذا يقول المرابون غير ذلك .. ؟ انهم يقولون « اننا نرابى أو نأخذ الفائدة لكى لا نخسر » .

● طرد أموال المسلمين الى ديار الغرب :

وهذه تهمة موجهة كذلك الى البنوك الاسلربوية ..

هناك أموال اسلامية فى الغرب ، ولوجود هذه الأموال هناك عذر واقعى مقبول ، حيث ان هذه الأموال ثمن — فى الأصل — لسلع مصدرة ولا بد من تصديرها .. وقد تتلكأ الشركات المستوردة فى الدفع أو تقسط السداد بحجة العجز المـالى مثلا . وقد تكون هذه الحجة صحيحة وقد تكون خليطا من الصحة والتهرب .

وهذا أمر يحدث كثيرا بين الأفراد وبين الدول .

لكن ليس للبنوك الاسلربوية أى عذر فى تكديس أموال المسلمين فى خارج بلاد المسلمين ، فهذه الأموال ليست ثمنا لسلع مصدرة الى الغرب وانما هى نقود سائلة انتزعت من أيدى المسلمين — من قوتهم وكدهم ورزق عيالهم لتكون بواسطة البنوك الاسلربوية رصيدا تلعب به المصارف الغربية .

والله تعالى سائل القائمين على أمر هذه البنوك عن الاستخفاف بحرمة المـال الاسلامى الى درجة تسخيره لخدمة نظام اقتصادى آخر غير اسلامى وهو النظام الرأسمالى .

واللهفة على جمع المـال — دون أن تكون هناك امكانات حقيقية لاستثماره — هذه اللهفة أدت الى تهجير أموال المسلمين الى الخارج وايداعها فى مصارف ربوية •

ومما لا شك فيه أن المودعين — أى البنوك الاسلربوية — تأخذفائدة على الأموال التى تضـعها فى المصارف الغربية • انهـا كارثة •• بل كوارث •

فوضى فى التخطيط وقلة تقـوى وضعف فى الامكانات •• ان التخطيط لقيام نظام اقتصادى اسلامى صحيح يقتضى انفكاكا عن مدار التظلم الرأسمالى ، بيد أن تجربة البنوك الاسلربوية استدبرت الهـدف حيث وثقت ارتباطها بالمصارف الرأسمالية •

وبدلا من أن تكون هذه البنوك قاعدة أو أساسا لنظام اقتصادى دولى جديد صارت دعامة من دعائم تثبيت النظام الاقتصادى القديم • ومحاولة البنوك الاسلربوية توثيق ارتباطها بالنظام الرأسمالى ، هذه المحاولة تنزع عنها كل ما ادعته من أمجاد وهمية ، أمجاد شق الطريق الى نموذج اقتصادى اسلامى جديد ومتميز •

يقول مالك بن نبى — رحمه الله — فى كتابه « المسلم فى عالم الاقتصاد » : « ولا يصطدم المسلم فى هذا الاتجاه باباحية الرأسمالية فحسب ، أى بروحها فقط ، بل سيصطدم أيضا بشروطها الفنيـة لأن الرأسمالية تقتضى استثمار المـال كوسيلة وحيدة لدفع عجلة الاقتصاد • واذا بها تلجأ لعملية تجميع الأموال وتركيزها فى مؤسسات معينة •• البنوك •• لتقـوم هى بتوزيعها وتوظيفها فى القطاعات الانتاجيـة المختلفة على أساس الربا فى عمليتى التجميع والتوزيع •

واذا بالمسلم الذى يختار هذا الاتجاه يغوص فى محاولة تخليص الرأسمالية من الربا ••

وكأنه من الناحية الفنية يحاول تخليص جسد من روحه ويرجو أن الجسد سيبقى وسيقوم بمهماته •

وان نجح فى ايجاد حل نظرى فى قضـية الربا يطابق الفقـه الاسلامى ليكون كأنه وجد روحا لا يحتويها جسـد أو تتناقض مع جسدها ، لأن نظام البنوك يرفض هذه الروح وهى ترفضه ، فيبقى الحل النظرى معلقا من الناحية العملية لأن صاحبه انطلق على أساس مسلمة استثمار المـال كمنطلق للديناميكا الاقتصادية دون أن يراجع المبدأ نفسـه » .

أليس من قلة العلم ومن نقص الخبرة أن يدعى مسئول فى احدى هذه الدور (الاسلربوية) بأنهم سيعلمون المصارف الغربية كيف تتعامل ماليا دون ربا أو يدعى بأن بنوكهم هذه تستطيع أن تتعامل مع المصارف الغربية دون أن تتأثر بلوثات الربا ..

يبدو أن الربح — لا خدمة قيم الاسلام — هو الهدف . والا فما معنى المباهاة بأن تسهيلات وقروض هذه البنوك متاحة لغير المسلم ؟ أو تأخذون أموال المسلمين لتدعموا بها اقتصاد غير المسلمين ؟ هل سدت حاجة المسلمين أولا .. ؟

● قبل الفتنة والانهيار :

ينبغى أن تصحح هذه البنوك مسيرتها وأن تعيد حساباتها وتبنى نفسها بناء جادا معتمدا على الشروط الموضوعية .. والا تفعل تكن فى الأرض فتنة وفساد كبير :

— فتنة فى الدين .
— وفتنة فى الثقة بين المؤمنين .
— وفساد فى المـال والاقتصاد .
— وفساد فى المطعم والمشرب .

وهذه عوامل ستقود الى مصير فاجع :

١ — اما الانهيار ولعل الاعتراف بالخسـائر الضخمة — لدار اسلربوية — يشـير فى اقتضاب الى أن هـذا الانهيار قد أضـحى احتمالا جديا .

٢ ــ واما الى انصراف المسلمين عن هــذه البنوك بسبب الريب التى انتشرت حول معاملاتها •

٣ ــ الاصرار على الاستمرار فى نفس الطريق أى الاصرار على التعامل بالربا والاصرار على التلبيس والاصرار على تهجــير أموال المسلمين الى الخارج •

وقبل مرحلة الغرغرة من الممكن استدراك الموقف بالدابير التالية :

(ا) الكف العاجل عن التعامل بالربا الصريح والربا الملبس اذا ظلت هذه البنوك حريصة على أن تعمل تحت عنوان الاقتصاد الاسلامى •

(ب) وضع استراتيجية واضحة ذات برامج مفصلة •• تستهدف هذه الاستراتيجية تحقيق الأهداف التالية :

أولا : اعادة أموال المسلمين الى بلاد المسلمين وفطم الفم عن تكرار المقولة المرفوضة وهى :

انه لا أمان على الأموال فى العالم الاسلامى • فهى مقولة يكذبها واقع البنوك نفسها ، فهناك بنوك « اسلربوية » موجودة فى عدد من أقطار العالم الاسلامى لم يمسسها سوء وليس من الخلق فى شىء تبرير الانحراف بالانتقاص من أقدار الآخرين •

ثانيا : الامتناع عن تهجير أموال جديدة الى الخارج •

ثالثا : توجيه الخط الأكبر من الأموال الى مشروعات انتاجية ــ زراعية وصناعية ــ ولو كان ربحها قليلا حتى لا تكون هذه البنوك وسيلة للسفه فى الاستهلاك أو وسيلة لزيادة التضخم •

رابعا : عقد مؤتمر اسلامى عالمى لمناقشة أوضاع هــذه البنوك برمتها •• ينتخب لهذا المؤتمر علماء مشهود لهم بالعلم الراسخ والتقوى وقوة الشخصية والجرأة فى الحق •

ومن المصلحة استبعاد :

١ ــ كل عالم له علاقة مالية بالبنوك مساهم أو مرابح •

٢ ــ كل عالم يتقاضى أجرا من هذه البنوك مقابل عمله فى لجان أو مجالس الافتاء فيها .

وليس القصد من ذلك التشكيك فى الذمة وانما القصد هو التقدير العلمى والواقعى للضعف البشرى .

خامسا : الكف عن محاولة (تأصيل) الربا فى المجلات والدوريات والمؤسسات الدراسية التابعة للبنوك الاسلربوية فمن عجز ــ بعامل هوى النفس لا باعتبار أن التشريع فوق ما يطيقه المكلف ــ .. من عجز عن البقـــاء فى أفق الحلال لا ينبغى له أن يجتهد ويقوى فى تحليل ما حرم الله .

سادسا : انهاء سيطرة الأسر والأحزاب والطوائف على البنوك الاسلربوية .

ــ فهناك ثلاثة بنوك اسلربوية تسيطر عليها أحزاب .

ــ وهنا بنك تسيطر عليه طائفة .

ــ وهناك بنكان تسيطر عليهما عائلتان .

ــ وهناك مجموعة بنوك يسيطر عليها من أجاد الانتفاع باسم الاسلام وباسم زعامات اسلامية لها وزنها الكبير .

فهذه السيطرة اخلال واضح بمبدأ تساوى الفرص أمام المسلمين وتقليد حرفى وميكانيكى للعلاقات فى البنوك الرأسمالية .

وقد قرأنا فى كتيب « علة تحريم الربا » ــ وهو من منشورات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلربوية ــ .. قرأنا (فى الصحفة ٦٨) من هذا الكتيب هذا النص الأخلاقى الجميل « والنظام الأخلاقى والنظام العملى فى الاسلام مترابطان كلاهما لأن النظام الناجح لا يقوم بغير أخلاق وان الأخلاق ليست نافلة يمكن الاستغناء عنها ثم تنجح حياة الناس العملية » .

ونقترح تطبيق هذا النص والالتزام به « **أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب ، أفلا تعقلون** » ؟ (٨) .

* * *

(٨) البقرة : ٤٤ .

من مواطنى دول الخليج : من يحارب البنوك الاسلامية ؟

ثم عادت جريدة « الشرق الأوسط » فى عدد لاحق لتواصل الحملة باسم قارىء آخر وتحت العنوان المذكور أعلاه •• فقالت :

كان لابد لنا أن نتوقف متسائلين أمام بعض فقرات وردت ضمن حوار اقتصادى نشرته « المجلة » فى عددها رقم ١٩٩ مع الأمير محمد الفيصل الذى تبنى ومازال فكرة « دار المـال الاسلامى » أو البنوك الاسلامية •• فجاء محور هـذا الحوار بالتركيز المباشر على مقولة مثيرة تعلن أن هناك حربا على البنوك الاسلامية ••

وفى بدء هـذا الحوار الاقتصادى تواجهنا عبـارة نحسب أن مناقشتها ضرورة من أجل تحديد الرأى والحاقه بالحقيقة التى لا تحتمل التقول أو الاجتهاد •

ونص العبارة التى جاءت مدخلا لهذا الحوار يقول « عندما أطلق الأمير محمد الفيصل فكرة اعادة احياء الاقتصاد الاسلامى واقامة بنوك اسلامية وشركات تكافل •• ظن البعض أن الأمر كله مجرد مغامرة ، وأن التجربة لن تدوم » •

وهذا المدخل فى رأينا يخلو من دقة المعلومات ، ولعله يجانب الحقيقة المعروفة عن وجود التعامل بالاقتصاد الاسلامى •

فالاقتصاد الاسلامى موجود والتعامل به حقيقة مؤكدة فى كثير من الدول الاسلامية ، وعلى رأس هذه الدول المملكة العربية السعودية •• ومن الخطأ أن نستخدم عبارة وفحوى هـذه الجملة التى وردت فى بدء الحوار والقائلة « اعادة احياء الاقتصاد الاسلامى » بما يدل على أن التعامل بروح ونظام الاقتصاد الاسلامى كان تعاملا غائبا لا وجود له •• وأن هذه البنوك الاسلامية الحديثة هى التى أعادت أو أحيت التعامل المـالى الاسلامى •

وهـذه مقولة خاطئة أو غير دقيقة •• لأن النظام الاقتصادى والمـالى فى المملكة العربية وفى بعض من الدول الاسلامية فى أساسه

وركائزه هو نظام اسلامى يلتزم بتعاليم الشريعة فى حرصه على التقيد بروح الاسلام ونصوصه فى التعامل المالى .. واذا كانت هناك تجاوزات يمليها التعامل مع البنوك العالمية فهى لا تدخل فى مجال الاستثمار ولا الأرباح . وليس هناك من يسمح بأن تتعدى تلك التجاوزات على القيم الدينية والأخلاقية ، حتى ان المحاكم فى المملكة العربية السعودية — بعكس غيرها — لا تحكم الا بأصل الدين ولا تنظر الى فوائده مهما قلت أو كثرت .

وانطلاقا من روح الحوار نفسه .. يتوجب علينا هنا أن نناقش خلفيات هامة ترتبت من خلال مضمون هذا الحوار الاقتصادى ولعل من أهمها :

أولا : وردت عبارة فى عنوان هذا الحوار تقول « ليت الربا حورب كما حوربت البنوك الاسلامية » .

وهذه العبارة خطيرة فى مدلولها وفى كل ما أوحت به .. ولا نحسب أن العبور من أمامها يتم سهلا وهينا .. اذا ما حاولنا بايحاء هذه العبارة أن نوافق على مضمونها الاتهامى القائل « ان البنوك الاسلامية تتعرض لحرب ، أو ان الفكرة التى طرحت لنشر هذه البنوك تقابل بالحرب ضدها .. » ومن يحاربها ؟

ثانيا : ان مسئولية الدول الاسلامية تتركز فى حقيقة أساسية هى « البحث للوصول الى نظام يضمن ودائع وتوفيرات الأفراد .. تلك التى يحافظ عليها النظام الحالى للبنوك » .

ولا شك فى أن المغامرة بهذه الودائع والوفورات الوطنية ، قبل التأكد من المحافظة عليها وصيانتها يعتبر مغامرة غير محدودة العواقب .

ثالثا : لا نستطيع أن نردد مقولة أن البنوك الاسلامية قد حوربت . وانما هى فترة انتظار وترقب .. وان الخطوة التى لجأت اليها المملكة العربية السعودية بتحويل أكبر مصرف سعودى وهو شركة الراجحى للصرافة الى شركة مساهمة للاستثمار المصرفى الذى تتمشى عملياته

مع الشريعة الاسلامية .. هى البداية الحقيقية للنظام المصرفى الاسلامى الذى يخضع للرقابة العامة للدولة ومؤسساتها المـالية .

فنحن نريد ونطالب بنظام مصرفى اسلامى .. ينبع من الواقع والحاجة وليس من الخيال أو الاجتهاد ..

رابعا : ان ما يقال عن محاربة البنوك الاسلامية .. لم يصدر من أى جهة ولكن صدوره جاء مما سمعناه من كلام كثير ومن أقاويل حول هـذه البنوك وتعاملها مع بنوك ومؤسسات عالميـة تتعامل بالأسلوب المصرفى التقليدى الذى يدخل فيه الربا .. ذلك الذى تحاربه هـذه البنوك .. ومما سمعناه عن تنحية شخصيات هامة فى تلك المؤسسات المالية الدولية التى تمسك ببلايين الدولارات التى وضعها المسلمون فيها .

خامسا : من هم الذين يهاجمون البنوك الاسلامية بالفعل .. ؟ الا أن يكونوا من غير المسلمين أو أن يكونوا من داخلها بالذات ..

فلا أحد من المسلمين تجرأ أن يهاجم البنوك الاسلامية أو أن يهاجم الاقتصاد الاسلامى الذى تنبثق نظمه من روح التشريع الاسلامى .. واذا استطاعت البنوك الاسلامية أن تثبت نجاحها فذلك خير عظيم لابد أن يلتف حوله المسلمون .

ولكن .. تبقى البنوك الاسـلامية حتى الآن فى طور التجربة ، والتعامل يتم مع البنوك العالمية ، ولم تزل هـذه التجربة فى التعامل الواقعى والعالمى بعيدة عن الحل .. ولو أصبحت فى نجاح تجربتها هى الحل أو هى البديل .. فلا شك ستنتهى بالقضاء على البنوك الأخرى أو تتحول هـذه البنوك الى النظام الجديد .

سادسا : ان هـذه البنوك الاسلامية لابد لها أن تتعامل مع البنوك الأخرى .. وفى هـذه النقطة بالذات قد تتردد أقوال متعددة ومتباينة .. مما يدخل البنوك الاسلامية فى « الربا » أو يدخلها فى صراع مع البنوك العالمية لتغيير النظام العالمى الى نظام البنوك المقترحة .

وذلك كله .. لن يتوفر له النجاح والتحقق بجرة قلم ، فلا بد من

حماية الدول الاسلامية ولا بد من الاقناع العملى القادر على التنفيذ ولا بد أخيرا من رقابة المؤسسات المالية الرسمية التى تقع على كاهلها مسئولية وضع السياسات المالية ومراقبتها لتكون النتائج فى النهاية فى صالح الاقتصاد الوطنى لكل دولة .

وبعد .. فاننا ندعو الدول الاسلامية الى التفكير الجدى فى وضع حد لهذه القضية لأننا مع النظام الاسلامى وليس ضده ، حتى يستطيع الرأى العام وصغار المدخرين أن يأمنوا على أموالهم ..

* * *

● كان لزاما بعد ذلك أن نتصدى لهذه الحملة وكنت أحد المسهمين فى هذا التصدى فكتبت الرد التالى الذى نشر بالعدد ٣٦ من مجلة البنوك الاسلامية كما نشر ملخص له بمجلة الاقتصاد الاسلامى بالامارات :

« يا حملة المعاول أفيقوا ... » !

قبل أن أبدأ الخوض فى هذه الحملة المثارة على صفحات الصحف ضد البنوك الاسلامية أود أن ألفت النظر الى أن هناك تجاوزات كثيرة عن أدب الحوار تكررت فى أسطر هذه الحملة كقول أحد كتابها فى تكرار ممجوج « المدافعين عن البنوك الاسلربوية بحوافز » ولعل ذلك من قبيل ما ينطبق عليه قول القائل « رمتنى بدائها وانسلت » أو مما ينطبق عليه المثل الشهير « يكاد المريب يقول خذونى » ...

ولن نقف طويلا أمام هذه التجاوزات ليقينى أن القارىء لن يعبأ بمثل هذه الأوقاويل الخارجة والتى تشكك فى دين الناس .

واليوم أبدأ ردى على هذه الحملة من حيث انتهى الكاتب الكبير الأستاذ أحمد بهجت فى سلسلة مقالاته على صفحات الأهرام القاهرية حيث يقول « ولسوف أختم كلمتى بنشر رأى لعالم كبير حول هذه البنوك — هو الأستاذ الشيخ محمد الغزالى — الذى يقول فى كتابه « هموم داعية » :

« الضمير الدينى عندنا — برغم ما أصاب الاسلام من هزائم — باق على رفضه للربا قل أو كثر ، لكن الموقف السلبى فى عالم متحرك

لا يجدى فتيلا ، وسيقع الناس فى الحرام ان لم نيسر لهم الحلال وندفعهم فى طريقه دفعا .. ولقد كان حقا على المسلمين أن يقدموا المعاملات البديلة عن الربويات ، ويقيموا لهـا مؤسسات شـامخة ، وأياً كان الأمر فقد استفاقوا متأخرين وبدأت مصارف اسلامية تعمل عملها .. ويتصور بعض الناس أن التجربة سوف تولد عملاقة ، وهـذا خطأ فبين النظرية والتطبيق مسافة لا يطويها الا الزمن .. وبعض آخر يريد الارتباط بكل قول ورد ، وهـذا أيضا خطأ ، فان الاسـلام فى ميدان العبادات منشىء مبدع ، كمـا قال ابن القيم ، أما فى ميدان المعاملات ، فهو مصلح لا مخترع ، وحسبه أن يقى الناس رذائل الغبن والاستغلال الردىء ..

وعندما تنجح مشروعاتنا فى ضمان الربح الحلال ، وتنقية المكاسب من الربا ، فسوف نغير الاقتصاد العالمى كله ، ومن ثم فانى أناشـد المتربصين والناقمين لأمور صغيرة أن يتقوا الله فى هـذه المصارف الاسلامية الناشئة وأن يدعموها حتى تنجح وتؤتى ثمارها » (انتهى) .

نسأل الله تعالى أن يدرك المسـلمون الأخطار المحدقة بهم .. روى أحمد وأبو داوود عن سعيد بن زيد أن النبى ﷺ قال : « ان أربى الربا الاستطالة فى عرض المسلم بغير حق » (الجامع الصغير) اذن فهناك متربصون وهناك ناقمون وهناك أخطار محدقة بالعمل الاسلامى لا نكاد نحيط بها .

ومع ذلك يتساءل أحد أعمدة هـذه الحملة عمن يحارب البنوك الاسلامية ؟ وهل هناك حرب أعتى وأشرس من تلك التى يشنها أصحاب هـذه الحملة وهم الأهل والولد .. ! ؟

ومع ذلك دعنى أفصل ما أجمل وأبرز لك أشخاص المحاربين للبنوك الاسلامية بل والاقتصاد الاسلامى كله ..

فى عـام ١٩٨٠ طـالعت تقـريرا للدكتـورة « آن اليزابث » (Ann Elizabeth Meyor) الأستاذة بجامعة بنسلفانيا بأمريكا عن

مسح شامل قامت به لجميع المشاريع الاقتصادية الاسلامية فى العالم العربى من المغرب الى الكويت • وقد أظهر هـذا التقرير التخوف من قيام البنوك الاسلامية التى تسعى لاقامة فروع لها فى العالم العربى مما سيزيد من تأثيرها الضار على البنوك الغربية •

وقد قمت بكتابة تعليق على هـذا التقرير نشر ضمن بحث مطول لى فى نوفمبر ١٩٨٠ تحت عنوان « تطور النظام المـالى الاسلامى » ••

واختتمت هـذا البحث بقولى :

« ولا شك عندى فى أن البنوك الاسلامية ستحارب حربا شرسة وسيثار حولها غبار التشكيك وستتعرض لمحاولات الهدم والتخريب لكنها ستمضى فى طريق النجاح وستقوم برسالتها فى انقاذ البشرية من تيه النظم الأرضية وسعار المـادية وأنانيتها ••• طالمـا هى فى أيد مؤمنة وهبت نفسها لهذه الرسالة الكريمة التى تجلى عظمة الاسلام ورحمته **« والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون »**[٩] •

نعم سارعت بهذا التعليق بعـد أن انتقلت الحرب على البنوك الاسلامية من السرية الى العلنية •• وماذا كنا ننتظر من أعداء الاسلام وكل ما يمت الى الاسلام بصلة ؟

واذا كان الأخ يتساءل عمن يحاربنا ولا يدرى من هو فأود أن أحيله الى الصفحة (٢٣) من عدد ٢٣ يناير سنة ١٩٨٤ من مجلة تايم (Time) الأمريكية التى توزع بضعة ملايين فى كل أسبوع •

فى هذه الصفحة مقال عن السودان بمناسبة تنفيذ أحكام الشريعة الاسلامية وتتوسط الصفحة صورة من استوديوهات هليوود تمثل جنود يريقون الخمر فى برميل •• وليس فى النيل أو على الأرض •• وكأن شريعة الاسلام هى حد السرقة وحد الخمر ولا شىء وراء ذلك •

لكن الصفحة تمضى فى دسها الرخيص لتدعى أن مصر وشـمال السودان سيسرقان مياه الجنوب بحفر قناة جونجلى التى ستوفر المياه التى تتبخر فى منطقة السدود لخير مصر والسودان ••

---

(٩) يوسف : ٢١ •

ونسى الكاتب الألمعى أو الأحرى أعماه الحقد عن تذكر أن جنوب السودان ينعم بالمطر تسعة أشهر كل عام فهو فى غير حاجة الى مياه الأنهار .

لكن كيف يجرؤ السودان على تطبيق شريعة الاسلام ويترك شريعة الغرب ؟ اذن تدبر له المؤامرات ويحرك الجنوب للتمرد على الشمال ولتعمل كل أجهزة المخابرات الغربية لخلع نظام النميرى فى السودان .

وعن لبنان تقول نفس المجلة فى عددها بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٨٤ (ص ٢٧) :

(The U.S. Loses Lebanon to the Muslims) .

« ان أمريكا تخسر لبنان لصالح المسلمين » .. وكأن المسلمين هم الأعداء فقط وهكذا **« بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر »**(١٠) .

ولا يحسبن أحد أن الشيوعية ربيبة الصهيونية سترضى عن الفكر الاسلامى فى أى صورة من صوره وقد أخبرنا المولى عز وجل عن أمرهم بقوله فى سورة البقرة : **« ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ، قل ان هدى الله هو الهدى ، ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذى جاءك من العلم مالك من الله من ولى ولا نصير »**(١١) .

هؤلاء أعدائى وأنا كفيل بهم .. لكن من يحمينى من أصدقائى .. ! ؟ وها هو عامود الحملة الثانى يبدأ هجومه بسلسلة من الأخطاء فى تاريخ هذه الصحوة الاسلامية فى عالم المال فيقول :

« أحسست كمواطن خليجى أن على تبعة خاصة فالخليج احتضن أول تجربة من هذا النوع (بنك دبى الاسلامى ١٩٧٦) وكان من أهم أسباب نشوء البنوك ودور المال المسماة بالاسلامية هو أنها لاحظت — باندهاش يسيل له اللعاب — تدفق السيولة بشكل مثير على التجربة الأولى » .

---

(١٠) آل عمران : ١١٨ . (١١) البقرة : ١٢٠ .

وقد كان وراء هـذه التجربة فكراً المرحوم الدكتور عيسى عبده ..
ثم يستطرد الكاتب قائلا « أسهمت بنفسى فى تلك البنوك ولكن حين أيقنت بأن معاملاتها ملتاثة بالربا والاستغلال سارعت الى سحب أموالى .. ومن الدين أن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه وبدافع المحبة أعلن ذلك ..

عجبا .. لكن أين أودع أمواله ! ؟ أتراه كنزها ليعذب بها يوم يحمى عليها بنار جهنم ... ؟ وهل الى مثل هـذا المصير يدعو أخاه المسلم ؟

ثم يمضى يفلسف جهله بالتاريخ فيقول :

« الشروط الموضوعية التى ينبغى أن تخضع لها كل تجربة اقتصادية اسلامية هى أولا : العلم الصحيح .. فنحن أمة يسبق علمها عملها وتسبق رؤيتها خطوها . أمة ليس من صفاتها المشى أو السعى بمعزل عن منارات الهدى » .

وأين كان الكاتب الألمعى من هـذا التاريخ الطـويل من البحث والدراسة فى الأموال وفى الاقتصاد الاسلامى بكل مفاهيمه ... ! ؟

لن أسرد هـذا التاريخ المجيـد بل سأذكر فقط بما حدث فى الأربعينات من هـذا القرن عندما بدأ فضيلة الشيخ حسن البنا الحديث فى هـذا الجانب فى كتابه « مشكلاتنا فى ضوء النظام الاسلامى » .

ولقد ظهر فى تلك الفترة فى مدرسة الاخوان المسلمين وفى صحفهم الأبحاث الجادة للدكتور محمود أبو السـعود أمد الله فى عمره ، وعبد القادر عوده وغيرهما وكان من هـذه المدرسة الدكتور محمد عبد الله العربى والدكتور عيسى عبده ابراهيم وغيرهم كثيرون . وقد استعانت دولة باكستان فى عهد مؤسسها محمد على جناح بنفر من هؤلاء الشباب المؤمن لوضع نظمها الاقتصادية .

ولقد خطا الاخوان المسلمون الخطوة العملية الأولى لاعطاء المثل فى تطبيق الاقتصاد الاسلامى فكانت شركات الاخوان المسلمين العقارية والصناعية والتجارية ...

لكن الشرق والغرب اتفقا على ايقاف كل نشاط لهذه الجماعة فمكان أن صودرت شركاتها وأموالهـا وألقى القبض على قياداتها والكثير من رجالها .

لكن الجـذوة لم تخب ولم تنطفىء رغم كل محاولات التشكيك وما ظهر من حركات مضادة تروج للمذاهب الغربية والشرقية .

وتضافرت الجهود المخلصة وخرج عام ١٩٦٢ بنك ميت غمر على غرار بنوك الادخار الشعبية لكن على أسس اسلامية ومن بعده بنك ناصر الاجتماعى بالقاهرة عام ١٩٧٢ ثم بنك التنمية الاسـلامى بجدة عام ١٩٧٥ .. ثم توالت بعـد ذلك سلسلة هـذه البنوك الاسلامية شرقا وغربا فى العالم الاسلامى بل وفى بعض دول الغرب .

اذن فقد جرت الدراسات والبحوث المستفيضة من أول ابن عابدين (فى حاشيته) الى مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية فى القاهرة عام ١٩٦٥ والذى حضره علماء ثمان وعشرين دولة اسلاميـة وقرروا بالاجمـاع « أن فوائد البنوك حرام ولا فرق بين فائدة وديعة أو فائدة قرض انتاج أو قرض استهلاك .. كثير الربا وقليله حرام » .

لكن هناك فريقا آخر ممن يحاربون فكرة البنوك الاسلامية ومنهم من ينتسب الى العلم ومنهم ممن ينتسب الى الفقه لكنهم يطالعوننا كل يوم بما يشكك المسلم فى أمر دينه .

فمنهم القائل بأن الربا المحرم هو الأضعاف المضاعفة ، وآخر يقول ان البنوك تستثمر أموال المودعين وتعطيهم جزء من الربح الذى تحققه فى شكل فوائد وهو قليل من الكثير الذى تربحه .

واذا رجعنا الى القواعد الشرعية الثابتة وأولها : « لا اجتهاد مع النص » فلدينا النص الصريح القاطع فى قوله تعالى من سورة البقرة : **« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون »**[١٢] .

---

(١٢) البقرة : ٢٧٨ .

ان الآية الكريمة واضحة وضوحا لا لبس فيه وهى لا تسمح بأى زيادة فوق رأس المـال ولو كانت ربع بالمـائة .

أما القاعدة الثانية فالقول بأن « الاجماع أحد الأسانيد الشرعية » والاجماع قد انعقد فى مؤتمر مجمع البحوث عام ١٩٦٥ بعد مناقشات وأبحاث مستفيضة فى الموضوع .

وهل علة تحريم الربا ما زالت خافية على الأفهام بعد أن ضج منهـا اقتصاديو الشرق والغرب .. ! ؟

واذا قال تعالى : « **وأحل الله البيع وحرم الربا** »(١٣) .. هلا يفهم المسلم أن البيع حلال لأنه حركة وانتاج ورزق يجرى بين الناس وسعى فى الأرض .. ! ؟ بينما الربا تبلد وكسل واستغلال واغتصاب لجهد ودم العامل المنتج .. ! ؟

لكن أصحاب الحملة يمضون فى الهجوم على البنوك الاسلاميـة فيتهمها أحدهم بأن معاملاتها ملتاثة بالربا لأنها مضطرة للتعامل مع البنوك الأخرى ؟ ومن قال ان التعامل مع البنوك الأخرى يضطر البنك الاسلامى الى التعامل بالربا .. ! ؟

ان شبكة البنوك الاسلامية لم تغط العـالم بعد ولا بد البنـك الاسلامى لخدمة عملائه لا سيما المستوردين والمصدرين من التعامل مع البنوك الأخرى وما يخشاه المسلم هو أن يضطر البنك الاسلامى الى دفع فوائد للبنك الأجنبى نتيجة التأخير فى تغطية عملياته لكن البنـوك الاسلامية تحتاط دائما لهذه العمليات وتغطيها مسبقا أو برقيا فى حالة عدم وجود رصيد يكفى لها طرف مراسلها بالخارج .

أما العامود الثانى للحملة فيقذف بالاتهـام على عواهنه ويدمغ جميع البنوك السلامية بأنها تودع أموال المسلمين فى البنوك الأجنبيـة وتتقاضى عنها الفوائد المحرمة ومن العجيب أن يتهم البنوك الاسلاميـة بأنها تأخذ هذه الفوائد باعتبار الغرب دارا للحرب وهى فى نفس الوقت ترى دار الحرب هذه أكثر أمانا من ديار الاسلام ..

---

(١٣) البقرة : ٢٧٥ .

ولكن ما هو اجمالى ودائع البنوك الاسلامية كلها بالخارج .. ! ؟ لا أظنها قد بلغت الألفى مليون دولار .

وكم من هذه الودائع لدى مراسلى البنوك الاسلامية بالخارج ؟ !

ولا شك عندى أن الكاتب يقصد بنك فيصل الاسلامى المصرى والبنوك الاسلامية بمصر حيث نجد أكبر تجمع لودائع العملاء فى البنوك الاسلامية .

فاذا طالعنا ميزانية بنك فيصل المصرى — المتاحة حاليا — لعام ١٩٨٢ نجد أن ودائعه لدى البنوك والمراسلين أحد عشرة مليوناً من الدولارات بينما لديه من هؤلاء المراسلين ثلاثون مليونا أى أن عليه للبنوك والمراسلين تسعة عشرة مليونا من الدولارات وليس له .

وأنا لا أدافع عن ايداع أموال المسلمين لدى بنوك العالم الغربى لكنى أذكر الأخ الكاتب بالودائع النفطية فى العالم الغربى واليابان .

وأنا هنا أنقل عن بحث للدكتور يوسف سليمان الفاضل الخبير الكويتى وأستاذ الطاقة بجامة الكويت ورئيس معهد الشرق الأوسط لشئون الطاقة . من بحثه المنشور بعدد فبراير سنة ١٩٨٤ من مجلة العربى الكويتية .. يقول الدكتور يوسف : « ان الأموال العربية فى مصارف الدول الغربية واليابان تواجه الآن مخاطر أزمة مالية نقدية لم يسبق لها مثيل فى تاريخ البشرية . فقد انخفضت القيمة الحقيقية للودائع العربية كما هبطت عوائدها . ويمثل هذا الهبوط بداية فقط لهبوط حقيقى قادر على ازالة القيمة الحقيقية للودائع العربية فى العالم الغربى واليابان ازالة تامة . ولا يمثل هذا القول توقعات تنبيئية فقط بل أصبح حقيقة واقعة اذ يحدث هذا الهبوط للقيمة الشرائية للودائع العربية بشكل تدريجى مستمر .. » .

فهل يدرى الكاتب الهمام كم تبلغ هذه الأرصدة ! ؟

انها فى عام ١٩٨٢ كما جاء ببحث الدكتور يوسف ، مائة وستون مليار دولار للأفراد وثلاثمائة مليار دولار للحكومات .. ! ؟ فما هى

قيمة ودائع البنوك الاسلامية بالنسبة لهذه الأرقام .. ! ؟ انها قطرة في بحر .

وليس من المعقول أن تكون هذه المليارات كما يزعم الكاتب ثمن سلع مصدرة تلكأ المستوردون في سداد قيمتها .

ورغم أن عامود الحملة الأولى أخذ بياهينا برسوخ النظام الاقتصادى الاسلامى فى كثير من الدول الاسلامية حتى أن المحاكم فى احدى هذه الدول ـ اذا وصلت الخصومة للقضاء ـ « لا تحكم الا بأصل الدين ولا تنظر الى فوائده مهما قلت أو كثرت » .

ومعنى القول أن هذه الدولة تبيح كل التعامل بالربا بشرط ألا يصل الى علم محاكمها .. ! ؟ فهل هذا هو التطبيق الأمثل لنظام الاسلام ؟

وقد استطاعت احدى الحكومات البترولية المهيبة أن تستصدر من هيئة كبار العلماء بها ـ تبريرا لهذا التراكم الخطير لأموال المسلمين فى بنوك الغرب . .

لقد أباحت الفتوى أخذ الفوائد من هذه البنوك باعتبارها فى ديار حرب وأن الفوائد لو تركت سيستفيد منها العدو فى حرب المسلمين .

فهل الخطأ يبرر الخطأ .. ! ؟

وهل يصح أن تذهب أموال المسلمين لتحقيق الرفاهية والازدهار فى العالم الغربى بينما الملايين يموتون جوعا كل عام فى أرجاء العالم الاسلامى .. ! ؟ أى اخوتنا فى الدين يا أولى الألباب .

لكن ما هو سر تكدس الودائع بالبنوك الاسلامية .. ! ؟

لقد انعقت فى شهر ديسمبر الماضى بدعوة من بنك فيصل الاسلامى المصرى ندوة بالقاهرة للبنوك الاسلامية وكان من أهم الموضوعات المطروحة موضوع أو مشكلة الاستثمار قصير الأجل وقد طرحت بعض الحلول والبدائل وجارى استكمال دراستها ليأخذ بها من يشاء من هذه البنوك .. علما بأن هناك من قبل الندوة وبعدها محاولات من البنوك الاسلامية للتغلب على هذه المشكلة وأذكر على سبيل المثال عقدا مبتكرا

يتعامل به بنك فيصل مع شركة من كبريات شركات المقاولات فى مصر على أساس تمويل موسمى لجميع عملياتها وقد نشرت دراسة عن هذا العقد بمجلة الدعوة القاهرية منذ أربعة أعوام .

لكن هذه الندوة لم ترق الكاتب وراح يطعن فى حضورها ومنظميها أما سبب المشكلة الآخر فهو قوانين البنوك فى بعض الدول الاسلامية .. فعلى سبيل المثال فى مصر يحرم القانون على البنك التجارى أن يدخل مؤسسا فى شركات مساهمة بأكثر من قيمة رأس المال والاحتياطيات.

ولننظر فى ميزانية أى بنك اسلامى لنتأكد أن رأسماله واحتياطياته لا تتجاوز ٥٪ من ودائعه .

ومعنى ذلك قيد حديدى على مساهمة البنوك الاسلامية فى خطة التنمية بالدولة مما يتحتم معه ضرورة تعديل قانون البنوك واعتبار البنوك الاسلامية بنوك أعمال لأن هذه هى طبيعتها وجوهر رسالتها .. أن تساهم فى تنمية البيئة وفتح فرص العمل للمواطنين .

فهل وعى الكاتب الألمعى هذه الحقيقة قبل أن يتهجم على البنوك الاسلامية ويطالبها هى فقط « باعادة أموال المسلمين الى بلاد المسلمين والامتناع عن تهجير أموال جديدة الى الخارج » وهو فى نفس الوقت لا يجرؤ على ذكر الفتوى اياها ولا الاشارة بشىء الى آلاف الملايين من أموال المسلمين التى يودعها مواطنوه واخوانه فى بنوك الغرب .. ! ؟

انى لا أدافع عن هذا ولا ذاك ولكنى أسأله الانصاف ان استطاع فى قوله واتهاماته .

ولقد لجأت البنوك الاسلامية الى عقد المرابحة كوسيلة من وسائل التمويل قصير الأجل وهو العقد الذى جعله صاحبنا محور مقاله واتهاماته للبنوك الاسلامية زاعما أنها تأخذ من « الآمر بالشراء » أكثر مما يأخذ البنك الربوى .. ! ؟

وهل يعقل أن رجل أعمال يقبل أن يدفع للبنك الاسلامى أرباحا أكثر مما يدفع للبنك الربوى وهو لم يلجأ للبنك الاسلامى الا ليتخلص من عبء الفوائد .. ! ؟

ولقد اعتمد فى معظم حديثه عن عقد المرابحة على مقال ظهـر فى مجلة المسلم المعاصر (فى العدد ٣٥ / رجب ، شعبان ، رمضان ١٤٠٣) ناقش كاتبه كل صيغ بيع المرابحة الحديثة سواء فى كتاب الدكتور سامى حمود « تطوير الأعمال المصرفية » ، أو فى الموسوعة العلمية والعمليـة للبنوك الاسلامية ، أو مما سـمعه من الرجـال التنفيذيين بالبنوك الاسلامية .

ولقد تعمد صاحب الحملة — أو لعله نسى غير عامد — أن هـذا البحث قد اشتمل على أربع صيغ لبيع المرابحة وقال بعد أن عرض الصيغ الأربع : «وصيغة « بيع المرابحة للآمر بالشراء » أو الوعد بالشراء فى تعبير آخر لا تخرج عن كونها واحدة من هذه الصور وحيث ان الصور الثلاث الأولى محظورة جميعها وأن الصورة الرابعة هى وحدها الجائزة فانه يتعين اعتمادها للاستثمار اللاربوى وكتابة الصيغة وفقها سـواء أطلقنا عليها اسم الاصطلاح الحديث « بيع المرابحة للآمر بالشراء » أو أبقيناها على اسمها الفقهى القديم مع بعض التعديل » (ص ٨٨ من المسلم المعاصر) .

اذن فهناك صيغة لبيع المرابحة جائزة شرعا ويمكن للبنوك الاسلامية أن تلجأ اليها فى معاملاتها .. لكن الكاتب لا يريد أن يعرفها ولا أن يقرها لأن كل أعمال البنوك الاسلامية فى نظره مطعون فى صحتها ..!؟

وعقود بيع المرابحة اختلفت فعلا فى البنوك الاسلامية ، ولا شـك أن فى بعضها خطأ ولهذا السبب اتفقت البنوك الاسلامية على تكوين « هيئة الرقابة الشرعية العليا » للفصل فى مثل هذه الاختلافـات ولتوحيد المفاهيم والمعاملات فى هذه البنوك ولتجنيبها مزالق الخطأ .

ولست أدرى أهو الحقد الذى جعل هذا الكاتب يمضى فى التخبط حتى ذهب يستنكر على البنوك الاسلامية أن تقدم خدماتها بأحـدث النظم والوسائل المحاسبية والقانونية ... ترى هل يعتقد الكاتب أن الحاسب الآلى كافر ؟ أم أن النظم المحاسبية لا يجوز استخدامها الا فى ظل نظام ربوى .. ؟ أم هو يريد من هذه البنوك أن تتنكر لقوانين البـلاد التى تعيش فى ظلها .. ! ؟

بل لقد بلغ به التخبط الى القول : « بأن قيام البنوك الاسلامية يجذب فعلا الى الدورة الاقتصادية الحديثة أموالا وموارد كانت محبوسة عنها فى أيدى المتورعين عن التعامل بالربا مع البنوك القائمة أو الذين يشككون فى استغلال البنوك الربوية لأموالهم مقابل سعر فائدة بسيط لا يعكس قيمتها الاقتصادية فيضنون بها ويحبسونها فى صور عقيمة من الادخار والاكتناز لا يفيد المجتمع » ... ثم يعتبر هذا العمل العظيم رذيلة أو خطيئة من خطايا البنوك الاسلامية بدلا من أن يحس عظم هذه الخدمة التى تؤديها البنوك الاسلامية للاقتصاد القومى بتشجيع كل المدخرات المحبوسة للخروج الى السوق والمساهمة فى التنمية وخدمة المجتمعات الاسلامية .

صدقونى اذا قلت : انى بت لا أفهم الام ترمى هذه الحملة المسعورة ! ؟ الا اذا كان الهدف هو الهدم والهدم فقط ... شلت يد الهدامين ... أما اذا افترضنا حسن النية فهل هذه هى السبيل الى الاصلاح ... واذا كان هناك تجاوزات أو هفوات فى التطبيق فلنتعاون جميعا على تصحيح مسار هذه التجربة العزيزة على قلب كل مسلم والتى كانت الخطوة الأولى على طريق تصحيح مفاهيمنا القومية وتنقيتها مما شابها من مفاهيم دخيلة على مجتمعاتنا .

نسأل الله أن يلهمنا الرشاد ويسدد خطانا على طريقه المستقيم .

* * *